E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2002/17
28 February 2002

ARABIC
Original: SPANISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

تنظيم أعمال الدورة

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١-٤	٤
أولا - التقدم المحرز والصعوبات المواجهة في تنفيذ ولاية مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان في كولومبيا	٥-١٢	٥
ثانيا - الأنشطة التي يقوم بها مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان في كولومبيا	١٣-٤٥	٦
الأنشطة المتعلقة بتقديم المشورة والمساعدة التقنية	٢٣-٤٥	٩
ثالثا - الزيارتان اللتان قامت بهما الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الانسان والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة	٤٦-٥٣	١٣

(A) GE.02-11113 100502 150502

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
رابعا - السياق الوطني	٥٤-٦١	١٥
خامسا - حالة حقوق الانسان والقانون الإنساني الدولي	٦٢-١٨٣	١٧
ألف - الإطار المفاهيمي	٦٢-٦٤	١٧
باء - مسؤولية الدولة	٦٥-٧٠	١٧
جيم- الحالة العامة	٧١-٧٣	١٩
دال- الحقوق المدنية والسياسية	٧٤-١١٠	١٩
١- الحق في الحياة	٧٤-٩٣	١٩
٢- الحق في السلامة الشخصية	٩٤-٩٨	٢٣
٣- حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه	٩٩-١٠٥	٢٤
٤- الحق في حرية التنقل	١٠٦-١٠٧	٢٦
٥- الحق في محاكمة عادلة	١٠٨-١١٠	٢٦
هاء - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١١١-١٢١	٢٧
١- الحق في العمل والحريات النقابية	١١٤-١١٦	٢٨
٢- الحق في التعليم	١١٧-١١٩	٢٨
٣- حقوق أخرى	١٢٠-١٢١	٢٩
واو - حقوق المرأة	١٢٢-١٢٩	٣٠
زاي- حقوق الطفل	١٣٠-١٣٤	٣٢
حاء- المخالفات الرئيسية للقانون الإنساني الدولي	١٣٥-١٨٣	٣٣
١- حالات قتل وتهديد الأشخاص المشمولين بالحماية	١٣٥-١٤٥	٣٣
٢- الهجمات على السكان المدنيين والهجمات العشوائية	١٤٦-١٥١	٣٥
٣- الأعمال الإرهابية	١٥٢-١٥٧	٣٦
٤- التعذيب وسوء المعاملة	١٥٨-١٥٩	٣٧
٥- أخذ الرهائن	١٦٠-١٦٧	٣٧
٦- الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة والتجنيد	١٦٨-١٧٢	٣٩
٧- التشريد القسري	١٧٣-١٧٤	٣٩

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
٨- انتهاك واجب حماية العاملين في الميدان الطبي والهجوم على الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي	١٧٥-١٧٧	٤٠
٩- الاعتداءات على الممتلكات المدنية	١٧٨-١٨١	٤٠
١٠ - استخدام الألغام المضادة للأفراد	١٨٢-١٨٣	٤١
سادسا - حالات تبعث على القلق بوجه خاص	١٨٤-٣١٥	٤١
ألف - تطورات في النزاع المسلح ومفاوضات السلم	١٨٤-٢٠١	٤١
١- سلوك جماعات العصابات المسلحة	١٩٢-١٩٦	٤٣
٢- المنطقة المجردة من السلاح	١٩٧-٢٠١	٤٤
باء - نشاط المجموعات شبه العسكرية	٢٠٢-٢٢٢	٤٥
جيم- التشريد الداخلي	٢٢٣-٢٤٢	٤٩
دال- إقامة العدل والإفلات من العقاب	٢٤٣-٢٦٠	٥٤
هاء- حالة السجون	٢٦١-٢٧٢	٥٨
واو- المدافعون عن حقوق الانسان	٢٧٣-٢٨٨	٦١
زاي- النقابيون	٢٨٩-٢٩٦	٦٤
حاء- المجموعات الإثنية	٢٩٧-٣٠٧	٦٦
طاء- حالة الفئات الضعيفة الأخرى	٣٠٨-٣١٥	٦٨
سابعا - متابعة التوصيات	٣١٦-٣٤٤	٧٠
ألف - توصيات بشأن اعتماد تدابير وبرامج وسياسات تتعلق بحقوق الانسان والقانون الإنساني الدولي	٣١٧-٣٢٤	٧٠
باء - التوصيات المتعلقة بالتشريع	٣٢٥-٣٣٧	٧٢
جيم- التوصيات المتعلقة بعمل القضاء	٣٣٨-٣٤١	٧٤
دال- التوصيات المتعلقة بحماية الفئات الضعيفة والجماعات المعرضة للمخاطر	٣٤٢-٣٤٤	٧٥
ثامنا - الاستنتاجات	٣٤٥-٣٧٤	٧٦
تاسعا- التوصيات	٣٧٥-٣٩٧	٨٢

مقدمة

١- قال رئيس لجنة حقوق الإنسان في بيان أدلى به أمام لجنة حقوق الإنسان أثناء انعقاد دورتها السابعة والخمسين في عام ٢٠٠١ إن مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في كولومبيا قد لعب دوراً حيوياً في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ترتكب في كولومبيا ، وإن توسيع المكتب قد اتسم بأهمية بالغة في هذا الصدد، وإن لجنة حقوق الإنسان قد شجعت على افتتاح مكاتب ميدانية في كولومبيا. وبالإضافة إلى ذلك، طلبت لجنة حقوق الإنسان إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم تقرير مفصل يتضمن تحليلاً يقوم به المكتب في كولومبيا لحالة حقوق الإنسان في البلد.

٢- وكانت لجنة حقوق الإنسان تتابع بقلق، منذ عدة سنوات، حالة حقوق الإنسان في كولومبيا. وانعكس ذلك في البيانات المتعاقبة التي أصدرها رئيس اللجنة. وفي عام ١٩٩٦، طلبت لجنة حقوق الإنسان إلى مكتب المفوضة السامية إنشاء مكتب في كولومبيا استجابة للدعوة التي قدمتها الحكومة الكولومبية.

٣- وأنشئ مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في كولومبيا في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ بموجب اتفاق وقعت عليه الحكومة الكولومبية ومفوض الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان آنذاك. وتقضي أحكام الاتفاق بأن يقوم المكتب بمراقبة ورصد حالة حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وذلك لإسداء المشورة إلى السلطات الكولومبية بشأن وضع وتنفيذ سياسات وبرامج وتدابير لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق العنف والنزاع المسلح الداخلي في البلد. وفي هذا الصدد، تقدم المفوضة السامية تقارير تحليلية إلى لجنة حقوق الإنسان. وقد مدد هذا الاتفاق للمرة الرابعة حتى نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

٤- ويتناول هذا التقرير الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ويعتمد على المعلومات التي قام مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في كولومبيا بجمعها، بشكل مباشر أو عن طريق الهيئات التي يتعامل معها، وبتحليلها. وكجزء من وظائف الرصد التي يؤديها، يتلقى المكتب الشكاوى ويتجه إلى أقاليم البلد ليتولى مباشرة مراقبة حالات محددة لها صلة بولايته. ويقوم المكتب، من خلال المقابلات والاجتماعات مع الضحايا، والشهود، والسلطات العسكرية والمدنية الوطنية والمحلية، وكذلك من خلال المراقبة المباشرة التي يمارسها أثناء زياراته، بتحليل المعلومات التي يتم جمعها وتقييم سلوك الأطراف المعنية سواء من حيث تورطها في ارتكاب التجاوزات أو من حيث مسؤوليتها عن اتخاذ إجراءات للوقاية أو للحماية. ويبلغ المكتب بعد ذلك شواغله إلى السلطات المختصة ويقدم ما يراه مناسباً من التوصيات لمعالجة الحالات المختلفة. وفي إطار الأنشطة ذات الصلة، يقدم المكتب أيضاً المشورة القانونية والتعاون التقني والمساعدة التقنية إلى المؤسسات الوطنية بشأن ما يتوصل إليه من نتائج وبشأن التحليلات التي يقوم بها والعقبات والصعوبات التي يتم تعيينها.

أولاً - التقدم المحرز والصعوبات المواجهة في تنفيذ ولاية مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في كولومبيا

٥- شهد العام الماضي ظهور صعوبات مختلفة أعاقت اضطلاع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في كولومبيا بولايته على النحو الكامل. وكان من بينها صعوبة مواصلة الحوار مع الحكومة. بيد أن قدراً من التقدم قد أحرز هذا العام في هذا المضمار. واستجابة لهذه المشكلة بالذات، أعد المكتب تقريراً في منتصف العام أرسله إلى الحكومة في تموز/يوليه ٢٠٠١ وأسفر عن إحراز قدر من التقدم. وقدم هذا التقرير كمساهمة إلى الحكومة والدولة الكولومبية باعتباره سلسلة من الاقتراحات العملية التي وضعت بعد قيام المكتب بتحليل حالة حقوق الإنسان في كولومبيا في عام ٢٠٠٠. وعلى أساس الشواغل التي أبديت في ذلك التقرير، ومع مراعاة التوصيات التي أعدت في أعقاب الملاحظات التي قدمها، أعد المكتب أداة عمل للحكومة لتعيين الإجراءات المحددة التي يمكنها اتخاذها لتنفيذ التوصيات.

٦- ورأى المكتب أن وضع برنامج عمل مع الحكومة لإنشاء محفل للمناقشة أمر ضروري وذو فائدة جمة للاضطلاع بولايته. فعن طريق عقد اجتماعات منتظمة على أعلى مستوى، يقوم المكتب برصد سياسة الحكومة ومشاريعها وما تسفر عنه من نتائج وسيكون على علم تام بها وقادراً من ثم على تقييمها تقييماً صحيحاً في الوثائق والتقارير التي يعدها.

٧- ونتيجة لهذا الجهد الكبير الذي بذله المكتب وما قدمه من مساهمة، ونتيجة للتقييم الإيجابي الذي أجرته الحكومة، بدأ عقد سلسلة من اجتماعات العمل التي نوقش فيها كل اقتراح وكل توصية قدمهما المكتب في تقريره.

٨- وترى المفوضة السامية أن إنشاء هذا المحفل لإجراء الحوار ومناقشة إجراءات الحكومة وسياساتها في مجالي حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي على درجة كبيرة من الأهمية، وتشكر المؤسسات التي اشتركت في هذه العملية على تعاونها. ولكن هذه العملية، لسوء الحظ، بدأت في وقت متأخر من العام، ولن يتسنى من ثم تقييم النتائج حتى العام القادم ليتم إدراجها في التقرير المقبل للمفوضة السامية.

٩- وقد مثل الاهتمام والتعاون اللذان أبدتهما مختلف مؤسسات الدولة التي ظلت على علاقة منتظمة ووثيقة بالمكتب عنصراً مهماً في التقدم الذي أحرزه المكتب لتنفيذ ولايته وأنشطته في مجال المساعدة التقنية (انظر الفصلين الثاني والثامن أدناه).

١٠- وكـــان من بين الصعوبات التي ورد ذكرها في تقرير العام الماضي تدهور حالة حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في كولومبيا تدهوراً ملحوظاً بشكل موضوعي. وقد أدى ذلك تدريجياً إلى سد الكثير من طرق المشاركة وتقديم الشكاوى والتحقيق والمتابعة. وكان لهذه الحالة أثر مباشر على الهيئات العاملة في ميدان حقوق الإنسان، وقد ازدادت هذه الحالة تدهوراً هذا العام. وظل المكتب يبذل جهوده ويضاعفها لمواصلة عمله ورصد الحالة في مناطق كثيرة من البلد. وعليه، أحرز تقدماً في أعماله التحضيرية لفتح مكتبين فرعيين ليكون هناك تواجد إقليمي مستمر وليضطلع من ثم بولايته على النحو الأمثل وينفذ توصيات لجنة حقوق الإنسان. ومن المهم كذلك ملاحظـــة انشغال المكتب بالصعوبات ذات الصلة بالإحصاءات الرسمية المتعلقة بحقوق الإنسان. فعدم وجود هذه الإحصـــاءات قـــد حال أحياناً دون قيام المكتب، بل وهيئات أخرى أيضاً، بتقييم نطاق المشاكل تقييماً دقيقاً، واقـــتراح حلول ملائمة لها. وبالإضافة إلى ذلك، تبين أن هناك إحصاءات غير متسقة في كثير من هيئات الدولة والحكومة، وهذا ما يعوق جهود التصدي للمشاكل المختلفة.

١١- وثمـــة صـــعوبة أخـــرى في تنفيذ ولاية المكتب هي وجود عوامل تجعل من الصعب معرفة مدى امتداد المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان ودرجة تورط الجهات الفاعلة والسلطات المختلفة فيها. فعوامل من أمثال الإفلات من العقاب ومشاكل إقامة العدل والسرية التي تحيط بهيكل وعمليات مختلف المجموعات تعني أن العديد مـــن الأفعال التي تدخل ضمن اختصاص المكتب لا تنكشف لعدة أعوام؛ وهذا ما يضاعف من صعوبة تعيين أية مسؤولية يمكن تحميلها للدولة[(١)].

١٢- وللأســـف، تشـــير البيانات الواردة على لسان كبار موظفي الدولة إلى وجهة نظرهم الخاطئة في اعتبار الولاية التي ينفذها المكتب بمثابة تدخل لا مبرر لـــه في شؤون البلد الداخلية. ومثل هذه البيانات التي يصرح بها الموظفـــون الرسمـــيون تشـــكل تقصيراً في احترام شروط التعاون المنصوص عليها في الاتفاق المبرم بين الحكومة والمكتب.

ثانياً- الأنشـــطة التي يقوم بها مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في كولومبيا

١٣- في عـــام ٢٠٠١، واصـــل المكتـــب أنشطته سعياً لزيادة تعزيز كل من مجالات عمله، ألا وهي المراقبة وخدمات المشورة القانونية والتعاون التقني.

١٤- وظلـــت الشـــكاوى المقدمة إلى المكتب تشكل مصدراً مهماً لمعرفة وفهم ما يحدث في البلد. وورد ما مجموعه ١ ٤١٤ شكوى في عام ٢٠٠١، قبل منها ١ ٠٥٢ شكوى. وأرسل نحو ١٩٤ بلاغا خطياً إلى السلطات وأجريـــت عمليات متابعة مباشرة في مناسبات عديدة. وقام المكتب بزيارات إلى أنحاء مختلفة من البلد، فأجرى

١٦٤ زيارة ميدانية في المجموع وقضى ٢٧٧ يوم عمل لتنفيذ أنشطة خارج مدينة بوغوتا. وتمت الزيارات أساساً في مناطق تشكل فيها جسامة انتهاكات حقوق الإنسان ومخالفات القانون الإنساني الدولي مصدر قلق خاص للمكتب، أو لمناطق رأى المكتب أن هناك فرصة لمنع حدوث هذه الانتهاكات والمخالفات فيها، ولمناطق اقتضى الأمر فيها مساعدة الضحايا.

١٥- واشترك المكتب في عدد كبير من أنشطة إسداء المشورة القانونية. فعلى سبيل المثال، أصدر فتاوى قانونية بشأن تطابق التشريعات المحلية (قانون الأمن والدفاع الوطني مثلاً) مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وأصدر أيضاً فتوى قانونية بشأن تقييم برنامج وزارة الداخلية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وأعضاء الاتحاد الوطني والحزب الشيوعي. وحضر عدداً من اجتماعات العمل التي عقدتها اللجان وغيرها من الهيئات للحث على إجراء تحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان ومخالفات القانون الإنساني الدولي، ووضع البرامج، وتعيين سبل لحماية حقوق الإنسان وصونها والحث على متابعة التوصيات ذات الصلة بحقوق الإنسان[٢].

١٦- وأصدر المكتب مجموعتين من الوثائق: واحدة عن حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي؛ والأخرى عن المذاهب والسوابق القضائية الوطنية والدولية بشأن هذا الموضوع. وبالإضافة إلى ذلك، أصدر مجموعة من التوصيات التي كانت الهيئات الدولية لحقوق الإنسان قد قدمتها إلى دولة كولومبيا من عام ١٩٨٠ إلى عام ٢٠٠٠، وأصدر أيضا قرصاً مدمجاً بذاكرة مقروءة فقط (CD-ROM) وأنشأ موقعاً على الشبكة العالمية "ويب" بشأن هذا الموضوع. وخلال هذه الفترة، صدرت سلسلة جديدة من المنشورات التي تتناول موضوعات بعينها من أجل تعزيز حقوق أساسية محددة ونشرها والإسهام في تحليلها وتفسيرها. وفي إطار هذه السلسلة، صدرت ثلاثة منشورات تتناول كلاً من: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمدافعين عن حقوق الإنسان؛ وحقوق المرأة. وعلاوة على ذلك، نشر الكتاب الذي يحمل عنوان "*المساواة والكرامة والتسامح: من تحديات القرن الحادي والعشرين*"، فضلاً عن ملصق حائط بخصوص نفس الموضوع. ونشر كذلك تجميع للملاحظات العامة والتوصيات التي قدمتها هيئات رصد المعاهدات وذلك بهدف الإسهام في تفسير الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الصكوك المعنية تفسيراً صحيحاً.

١٧- وقام المكتب، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والمنظمة غير الحكومية المعروفة باسم "*المكتب الاستشاري لحقوق الإنسان والتشرد*"، بنشر "*تجميع حول التشرد الداخلي والقوانين والمذاهب والسوابق القضائية الوطنية والدولية*" تضمّن الإصدار الأول بالإسبانية لمنشور الأمم المتحدة الذي يحمل عنوان "*المشردون داخليا - تجميع وتحليل للقواعد القانونية*"، والذي يورد المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد داخلياً.

١٨- وفيما يتعلق بخدمات المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية، فقد عكف المكتب على إجراء المزيد من الحوار وعلى وضع مشاريع مع المؤسسات الكولومبية المسؤولة عن حماية حقوق الإنسان وتعزيزها ومع المنظمات

غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية. وفي هذا الصدد، قدم عدداً من العروض عن الدورات التدريبية وأثناء انعقاد الحلقات الدراسية التي شارك فيها الأكاديميون، والمحامون، وأعضاء الهيئة القضائية، وسلطات الحكومة، وطلاب الحقوق والمجتمع المدني بوجه عام. وتجدر الإشارة بوجه خاص إلى العروض المتعلقة باحترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والسلام؛ والمضمون الأساسي لاتفاق عالمي بشأن حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛ ودور الأمم المتحدة إزاء حالة العنف في كولومبيا؛ والمحكمة الجنائية الدولية وجهود مكافحة الإفلات من العقاب؛ والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمدافعين عن حقوق الإنسان؛ والعنف ضد المرأة.

١٩- واشترك المكتب، كجزء من سياسته في مجالي الإعلام العام والترويج، في أنشطة عديدة (حلقات دراسية ومحافل وحلقات عمل ومؤتمرات). وفي مجال العلاقات مع وسائل الإعلام، نظم المكتب حلقة عمل لمدة خمسة أيام مع المراسلين الصحفيين، و٢٥ اجتماعاً مع الصحفيين في بوغوتا، و٦ اجتماعات أخرى في مدينتي ميديللين وكالي. وتجدر الإشارة إلى تأييد المكتب للشهادة التي تقدمها "مؤسسة وسائل الإعلام من أجل السلام" للصحفيين الذين يغطون التراع المسلح، ولبرنامج السلام وجامعة خافريانا. وأسهم المكتب في إدراج الوحدة المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية في برنامج شهادة السلام في جامعة سرخيو أربوليدا. كما أيد المكتب المحفل الذي نظمته المؤسسة الاجتماعية واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٠- وحضر مدير المكتب عدداً من اجتماعات العمل التي عقدت مع مديري كبرى منظمات وسائل الإعلام الجماهيري في البلد. وأجرى كذلك عدة مقابلات مع الصحف الرئيسية في كولومبيا والصحف الدولية التي لديها مراسلون في كولومبيا. ونشر في الصحافة ما مجموعه ١ ٠٠٠ تقرير بشأن المكتب وأنشطته؛ بث منها ٣٠٠ في التلفزيون و٨٠٠ في الإذاعة. واستضاف المكتب ١٠ مؤتمرات صحفية وأصدر ٢٠ بياناً صحفياً. ونشر كذلك ١٠ ٠٠٠ تقويم لعام ٢٠٠٢ ترد فيها صور عن القضايا المتعلقة بالمرأة؛ كما أدرج فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وكان الإعلان العالمي أيضا موضوعاً لسلسلة من الملصقات المتعلقة بولاية المكتب ووظائفه. وبالإضافة إلى ذلك، استنسخ المكتب ١٠ ٠٠٠ صحيفة وقائع للأطفال تتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢١- واعتباراً من أيار/مايو، أي قبل افتتاح المكتبين الفرعيين في كالي وميديللين في ١٢ و١٣ كانون الأول/ديسمبر على التوالي، نظم المكتب عدة حلقات عمل وعقد اجتماعات مع القطاعات المختلفة من المجتمع المدني لإعطاء المجتمع المدني والسلطات الإقليمية فرصة لتبيان توقعاتهما من أولويات المكتب في هاتين المنطقتين وللتوصل إلى توافق في الآراء. وقد ساعد تعاون السلطات الإقليمية والوطنية في إنشاء المكتبين الفرعيين الجديدين. وسيبدأ كلا المكتبين عمله في أوائل عام ٢٠٠٢.

٢٢- وقام المكتب، من أجل زيادة فعالية العمل الذي يضطلع به، باستحداث عملية لتعيين وتنقيح أساليب عمله وأهدافه وإجراءاته عند تطبيق ولايته وذلك بإصدار كتيب داخلي بشأن المراقبة والإجراءات. وستسهم هذه

الأداة الجديدة في تحسين تنسيق وظائفه وأدائه لولايته بمزيد من الفعالية، وسيكون لعمله أثر أكبر في البلد، خاصة فيما يتعلق بالتحديات المتمثلة في توسيع وتثبيت وجوده المستمر على الصعيد الإقليمي.

الأنشطة المتعلقة بتقديم المشورة والمساعدة التقنية

٢٣- خلال الفترة قيد الاستعراض، شدد المكتب على ضرورة تحديد آلية لتنسيق التعاون الدولي وذلك من أجل تحسين المساعدة التي يقدمها المجتمع الدولي في ميدان حقوق الإنسان إلى المؤسسات الكولومبية واستخدامها على النحو الأكمل. وفي ١٣ آب/أغسطس، عقدت حلقت عمل حضرها ممثلون عن السلك الدبلوماسي، ووكالات التعاون، ووكالات الأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية. وبفضل الدعم الذي قدمته كندا وإسبانيا وهولندا والاتحاد الأوروبي، ووكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب نائب الرئيس، والوكالة الكولومبية للتعاون الدولي، والإدارة الوطنية للتخطيط، وصندوق الاستثمار من أجل السلام، تسنى الحصول على بيانات لإجراء تحليل أولي لحالة التعاون التقني في مجال حقوق الإنسان. وقد بذلت وكالة التعاون الإسبانية والمكتب جهداً مشتركاً قبل إجراء هذا التحليل لوضع قاعدة بيانات عن مشاريع التعاون في مجال حقوق الإنسان. ومن شأن هذه الأداة أن تصبح عنصراً رئيسياً لتوجيه التعاون في مجالي حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

٢٤- وواصل المكتب أيضاً تنفيذ أنشطته في مجال تقديم المشورة والتعاون التقني، بالإضافة إلى تلك الوارد ذكرها في الفصل الثالث من هذا التقرير. وفي هذا الصدد، وقع على اتفاق مع الدائرة الوطنية للتدرب والمنظمة غير الحكومية "كوكب السلام" بشأن استحداث أنشطة محددة.

(أ) التعاون في تقديم المشورة لوضع خطة عمل وطنية في ميدان حقوق الإنسان

٢٥- في إطار اتفاق التعاون التقني المبرم مع مكتب نائب الرئيس، قدم مكتب المفوض السامي مشورة محددة للبرنامج الرئاسي لتعزيز حقوق الإنسان واحترامها وكفالتها وذلك فيما يتعلق بتحديد منهجية لتيسير إحراز تقدم في تصميم خطة عمل وطنية في ميدان حقوق الإنسان. وقد أعاقت الصعوبات التي ووجهت حتى الآن في تحديد مفهوم الاستراتيجية المراد وضعها ظهور أية اقتراحات محددة بشأن مضمون مثل هذه الخطة. وأتاح المكتب محافل لإجراء الحوار بين ممثلي البرنامج والمنظمات غير الحكومية بغية التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشاركة هذه المنظمات مشاركة نشطة في تصميم الخطة. وكانت المنظمات غير الحكومية قد صرحت على مدى شهور عديدة بأنها لن تشترك في وضع خطة في ميدان حقوق الإنسان ما لم توضع مسبقاً قواعد واضحة ومحترمة، وما لم تتعهد الحكومة جدياً على أعلى مستوى باحترام حقوق الإنسان وصونها.

٢٦- وخلال الشهور الأخيرة، تناقصت فيما يبدو فرص العمل بمشاركة قطاعات واسعة من المجتمع المدني لإعداد خطة في ميدان حقوق الإنسان. ويرجع ذلك إلى شدة استياء عدد كبير من المنظمات غير الحكومية ونقابات العمال وغيرها من المنظمات الديمقراطية من قانون الأمن والدفاع الوطني الذي أصدرته الحكومة ومن استراتيجية مكافحة الإرهاب.

(ب) التعاون من أجل توفير التدريب في مجالي حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي

٢٧- تلقى المكتب، خلال الفترة قيد الاستعراض، طلبات بشكل مستمر ومتزايد لتنظيم دورات تدريبية وتوفير منشورات بشأن حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وتجدر الإشارة بوجه خاص إلى القرار الذي اتخذه عدد من الهيئات لاعتماد سياسة مؤسسية لتدريب موظفيها في هذين المجالين. وقدم المكتب المساعدة لهذه المساعي المؤسسية الرامية إلى وضع استراتيجية تدريبية بخصوص عن حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي تتسم بالاتساق والدوام والتقييم المستمر للأداء الوظيفي.

٢٨- ونتيجة للأنشطة التي قام بها المكتب في إطار الاتفاقات الموقع عليها مع مجلس القضاء الأعلى ومكتب المدعي العام، صدرت مجموعتان من الوثائق.

٢٩- وأدى إضفاء الطابع المؤسسي على الدورات التدريبية التي نظمت في مجالي حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في مدرسة التحقيق الجنائي والدراسات الجنائية التابعة لمكتب المدعي العام وفي مدرسة التدريب القضائي رودريغو لارا بونيلا التابعة لمجلس القضاء الأعلى، والتوصيات التي قدمها المكتب بشأن التدريب، إلى قيام هذين الكيانين القضائيين بوضع استراتيجيات متوسطة الأجل لتنظيم دورات تدريبية لموظفيهما.

٣٠- وكوسيلة للتدريب، تقوم مدرسة التدريب القضائي رودريغو لارا بونيلا باستحداث وحدة للتثقيف الذاتي في مجال حقوق الإنسان لصالح رجال القضاء والقضاة. وهناك شبكة من المدربين والميسرين[٣] مسؤولة عن تقييم التقدم الذي يحرزه أولئك الذين يتابعون هذه الدورات. ويقدم المكتب المشورة بشأن استحداث الوحدة التدريبية لتكون بمثابة أداة منهجية تيسر دراسة القوانين والسوابق القضائية والمذاهب الواردة في مجموعتي الوثائق المشار إليهما أعلاه.

٣١- وتأثرت مدرسة التحقيق الجنائي والدراسات الجنائية التابعة لمكتب المدعي العام جراء صعوبات مالية. وقد حال ذلك دون قيامها بتنفيذ خطتها تنفيذاً كاملاً لتوفير التدريب في ميدان حقوق الإنسان على الصعيد الإقليمي. وقام المكتب، إدراكاً منه لأهمية تدريب المدعين في ميدان حقوق الإنسان، بتأييد الخطة بمشاركة المدعين الأعضاء في شبكة التدريب. ونظمت الدورة التدريبية في منطقتين هما ميديللين وبوكارامانغا واشترك فيها ٥٦ موظفاً من بينهم مدعون ومحققون وأعضاء في وحدة التحقيق التقني التابعة لمكتب المدعي العام.

٣٢- وبناء على طلب وزارة العدل في الولايات المتحدة ومكتب المدعي العام، قام المكتب والمدربون من مدرسة التحقيق الجنائي والدراسات الجنائية التابعة لمكتب المدعي العام بتدريس مادة حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي لمجموع ٧٠ عضواً يعملون في الوحدات الفرعية الجديدة لحقوق الإنسان في ميديللين، من بينهم ثلاثة مدعين متخصصين، وأربعة وكلاء قضائيين، وتقنيون في مجال القضاء وأعضاء في وحدة التحقيق الجنائي، وإدارة الشؤون الأمنية، والشرطة الوطنية.

٣٣- وبناء على دعوة مكتب الوكيل العام وبفضل الدعم الذي قدمته شعبة الأمن الوزاري في الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، نظم المكتب دورة تدريبية مكثفة عن حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي لفائدة ٣٥ وكيلاً إقليمياً كان قد تم تعيينهم جميعاً تقريباً في الآونة الأخيرة. وأسدى المشورة إلى مكتب الوكيل العام بشأن إدراج هذه المادة في برنامج التدريب المنتظم الذي يتم توفيره للوكلاء على المستويات المحلية والإقليمية والريفية. وبالتعاون مع فريق المستشارين والمندوبين التابعين لهذه المؤسسة، عقدت حلقات عمل لمناقشة القضايا الرئيسية التي تثير قلق المكتب.

٣٤- وفي إطار برنامج تدريب أمناء المظالم على مستوى البلديات، عقدت ١٥ حلقة عمل في عام ٢٠٠١ واشترك فيها أكثر من ٣٠٠ أمين مظالم من ١٤ بلدية، منهم ٢٠ من مراكز في بوغوتا، و٤٠ موظفاً من مكاتب تابعة لأمناء مظالم على مستوى البلديات. وكان ٧٠ في المائة من أمناء المظالم حديثي العهد بوظائفهم. وكخطوة أولى، قام الخبراء الاستشاريون الوطنيون المشتركون في المشروع بتحليل احتياجات التدريب. وقد أمكن بفضل ذلك تقرير مواد التدريب وتحديد التزامات مكتب أمين المظالم ومكتب الوكيل العام اللذين كانا معنيين بالمشروع. وقامت كلتا المؤسستين بتعيين الموظفين المكلفين بإدارة المواد المدرجة في البرنامج؛ وتولوا تحت إرشاد المكتب مسؤولية استحداث منهجية تربوية وتدريبية جديدة ومواد لحلقات العمل التي عقدوها. ومع استمرار تطور هذا المشروع، يتم التخطيط لتدريب أمناء المظالم على مستوى البلديات البالغ عددهم ١ ١٠٠ في البلد. وتحقيقاً لذلك، سيحصل المشروع على تمويل من الاتحاد الأوروبي لإنجاز المرحلة الثانية بهدف توفير التدريب لأمناء المظالم على مستوى البلديات البالغ عددهم ٨٠٠ والذين لم يشملهم البرنامج بعد.

٣٥- وعقدت حلقة دراسية عملية بشأن الضمانات القضائية الواجب توفيرها للمساعدين في الإدارة الوطنية للدفاع عن الشعب وذلك لمطالبة المدافعين عن الشعب بالقيام بدور نشط لتأمين احترام هذه الضمانات. وبمساعدة فريق من كبار موظفي الإدارات الوطنية، نظمت دورة تدريبية حول الهيئات والآليات الدولية التابعة للأمم المتحدة والمعنية بحماية حقوق الإنسان، ووظائفها وتقاريرها ومذاهبها وسوابقها القضائية.

٣٦- ونظم المكتب دورة تدريبية لصالح ١٤ من الموظفين التابعين لمنظومة الأمم المتحدة. وعقدت حلقات عمل على أساس المشاركة لنقل المفاهيم الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والنظام العالمي ونظام

البلدان الأمريكية لحماية حقوق الإنسان. وأحيط المشتركون علماً أيضاً بالتقرير السنوي لعام ٢٠٠٠ وبولاية المكتب وحقوق الإنسان من حيث المكانة التي تحتلها في منظومة الأمم المتحدة.

٣٧- وكانت تقييمات المشتركين في الدورات التدريبية المختلفة إيجابية للغاية وأبرزت أهمية الاستمرار في تنظيم حلقات الدراسة العملية هذه على المستوى الوطني. وأتاحت الخبرة المكتسبة من توفير التدريب على مدى العام الماضي تعزيز المنهجية والتحقق من المضمون والمواد ومشاطرة الدروس المستفادة مع مدارس قضائية أخرى في منطقة الأنديز[٤].

٣٨- وكان المكتب ناشطاً على مدار العام فقد ألقيت خطب وقدمت عروض عن حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الحلقات الدراسية المختلفة التي تم تنظيمها.

(ج) التعاون لتعزيز المؤسسات

٣٩- في إطار الاتفاق الموقع عليه مع مكتب أمين المظالم، قام المكتب بنشر دراسة تحليلية عن حالة توفير الخدمات وقدمها إلى الإدارة الوطنية للدفاع عن الشعب. واستخدمت هذه الوثيقة كأساس للمناقشات التي أجريت مع ٤٢ منسقاً أكاديمياً و٥٥ مديراً تنفيذياً و٣٥ مدافعاً عاماً عن الشعب تابعاً لمكتب أمين المظالم على مستوى الأقاليم والدوائر. وثمة موضع يثير قلق المكتب هو عدم توافر وسائل لدى المدافعين عن الشعب للإشراف على حماية الضمانات القضائية واحترامها. واعتمدت الإدارة الوطنية للدفاع عن الشعب، بإرشاد من المكتب، تدابير مثلت تغييرات بالغة الأهمية لهذه المؤسسة. وتجدر الإشارة بوجه خاص، في جملة أمور، إلى فصل وظائف الإدارة عن وظائف التنظيم، وإلى وضع مجموعة من اللوائح العامة للدفاع عن الشعب، وإلى التعديلات التي أدخلت على نظام الإشراف على الأداء.

٤٠- وانتهى المكتب من تحليل الحالة في الإدارة الوطنية لفحص وتجهيز الشكاوى التي يتلقاها مكتب أمين المظالم. ويبرز هذا التحليل افتقار المؤسسة إلى الموارد والحاجة إلى تحديد إجراءات تتمشى والمهمة التي ينص دستور كولومبيا على إسنادها لمكتب أمين المظالم.

٤١- وقدم المكتب أيضا المساعدة التقنية للشعبة المعنية بالسياسة الجنائية وسياسة السجون. وتحقيقاً لذلك، شكل بعثة من خبراء دوليين قاموا بزيارة ١٥ سجناً، وأجروا مقابلات مع السجناء والسلطات الحكومية وغير الحكومية ومحامين الدفاع وأقارب السجناء، وقاموا بوضع تقرير تقني - قانوني عن حالة السجون. ويشير التقرير إلى انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث في سجون كولومبيا ويقترح مجموعة من الإجراءات التي يمكن اتخاذها لمنع هذه الانتهاكات ووضع حد لها.

٤٢- وقد أعربت المفوضة السامية مراراً وتكراراً عن قلقها إزاء حالة انعدام الأمن التي تمس الأشخاص الذين يشتركون في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان الناتجة عن الإفلات من العقاب. وفي إطار المساعدة التقنية التي قدمت إلى مكتب المدعي العام، قام مكتب المفوض السامي بتحليل البرنامج الهادف إلى حماية الضحايا والشهود والمشتركين في القضايا الجنائية والموظفين في مكتب المدعي العام. ويتضمن التقرير المقدم إلى مكتب المدعي العام تحليلاً للمشاكل الرئيسية التي تمس فعالية البرنامج ويضع مجموعة من التوصيات لتحسين الأداء. وينتظر مكتب المفوض السامي تنفيذ مكتب المدعي العام لهذه التوصيات.

٤٣- وأولى المكتب اهتماماً خاصاً لإجراءات الوقاية التي اتخذها مكتب الوكيل العام. وفي إطار مذكرة التفاهم الموقع عليها مع مكتب الوكيل العام، قدم مكتب المفوض السامي الدعم للشعبة المعنية بتوفير الوقاية في مجال حقوق الإنسان والشؤون الإثنية التابعة لمكتب الوكيل العام وذلك لوضع سياسة للوقاية وتنفيذها.

٤٤- وفيما يتعلق بتعزيز المنظمات غير الحكومية، عقد المكتب في ميديللين حلقة دراسية إقليمية حضرها ٧٠ ممثلاً عن المجتمع المدني من انطيوكيا وشوكو. وغطت الحلقة ولاية المكتب وأنشطته وإمكانياته وحدوده.

٤٥- وقدم المكتب الدعم لمنظمة "السلم والعالم الثالث" لاستضافة الاجتماع الذي عقد بشأن "انطيوكيا الشرقية والمجتمع الدولي: احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ومنع التشرد القسري" والذي حصل فيه المشتركون على معلومات عن الحالة السائدة في هذه المنطقة وتم فيه تحديد التزامات.

ثالثا- الزيارتان اللتان قامت بهما الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة

٤٦- قامت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، السيدة هينا جيلاني، بزيارة البلد من ٢٣ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ بناء على دعوة الحكومة الكولومبية. وكان الهدف من الزيارة هو دراسة وتقييم حالة المدافعين عن حقوق الإنسان وأوضاع الأمن التي يؤدون عملهم في ظلها في سياق النزاع المسلح في كولومبيا. وعليه، كان أحد الأهداف هو دراسة التقارير عن التهديدات التي تستهدف السلامة الشخصية للمدافعين عن حقوق الإنسان ومنظماتهم، وكذلك عن الظروف التي تنال من الحقوق التي نص عليها "الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا" (قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/٦١).

٤٧- وقابلت الممثلة الخاصة رئيس الجمهورية، والسلطات المدنية والعسكرية، والهيئات القضائية وهيئات الإشراف، والمدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات حقوق الإنسان، وممثلي وكالات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي. وبالإضافة إلى زيارة بوغوتا، قامت الممثلة الخاصة أيضا بزيارة ميديللين وبارانكابرميخا. والتقت بوفود من مقاطعات توليما، وأطلنطيكو، وبوليفار، وسانتاندير، وأراوكا، وبوتومايو، وفاييه، وكاوكا، ونارينيو، وكازاناري، وكوردوبا، وسيزار، وشوكو، وأورابا. وألقت كلمة أيضاً في مؤتمر صحفي أمام كبرى وسائل الإعلام الوطنية والدولية.

٤٨- وجاءت زيارة الممثلة الخاصة لدعم عمل المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظماتهم، وأسهمت في إلقاء الضوء على الدور المهم الذي يلعبه المدافعون عن حقوق الإنسان في تعزيز الديمقراطية واحترام الحقوق والحريات الأساسية. وفي الوقت ذاته، شكلت زيارة الممثلة الخاصة عنصراً تكميلياً أساسياً لعمل المكتب.

٤٩- وأعربت الممثلة الخاصة عن قلقها إزاء ظاهرة الإفلات من العقاب التي تقترن بانتهاكات حقوق الإنسان في كولومبيا؛ وشددت على أهمية الانضمام إلى اتفاق عالمي بشأن حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي لتأمين احترام حقوق الإنسان للسكان المدنيين، وبوجه خاص حقوق الإنسان للمدافعين عن حقوق الإنسان ومنظماتهم[٥].

٥٠- وقامت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، السيدة راديكا كوماراسوامي، بزيارة البلد من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بناء على دعوة الحكومة الكولومبية. وكان الهدف من الزيارة هو دراسة وتقييم العنف ضد المرأة في المجتمع الكولومبي، وبالذات في سياق النزاع المسلح.

٥١- وقابلت المقررة الخاصة نائب الرئيس وسلطات أخرى في الحكومة الوطنية مسؤولة عن قضايا نوع الجنس، وأمين المظالم، وسلطات أخرى مختصة في الدولة وموظفين من الهيئة القضائية وهيئة الإشراف، وممثلي المنظمات النسائية (العمال المزارعون، والسكان الأصليون، والكولومبيون من أصل أفريقي، والمشردون)، وأعضاء الدوائر الأكاديمية، والصحفيين، وممثلي وكالات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي. وفي بوغوتا، قابلت المقررة الخاص نساءً من ميديللين، وبوتومايو، وشمال سانتاندير، ومن منطقتي أعالي كازوكا ومدينة بوليفار في بوغوتا. كما قامت بزيارة كرتاخينا وكالي حيث اجتمعت بنساء من جنوب بوليفار، وكاوكا، وشمال فاييه ديل كاوكا. وألقت كلمة أيضاً في مؤتمر صحفي أمام كبرى وسائل الإعلام الوطنية والدولية.

٥٢- وأعربت المقررة الخاصة عن قلقها إزاء مشكلة الإفلات من العقاب من حيث انتهاك حقوق المرأة، لا سيما الانتهاكات التي تحدث أو تتفاقم بفعل النزاع المسلح. وشددت المقررة الخاصة بوجه خاص على تقارير تتحدث عن العنف الجنسي الذي ترتكبه المجموعات المسلحة غير القانونية ضد النساء في أنحاء مختلفة من البلد، وعن حالة النساء المشردات وحالة النساء والفتيات اللواتي يحملن السلاح أو سبق أن حملن السلاح.

٥٣- وأعـــادت المقررة الخاصة تأكيد أهمية الانضمام إلى اتفاق عالمي بشأن حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وينبغي لاتفاق كهذا أن يشمل حماية خاصة للنساء والفتيات من الاعتداء الجنسي ومن الاستعباد الجنسي. وحثت الحكومة على صون احترام النساء ضحايا التشريد، وبخاصة ربات الأسر، وذلك بتوفير الدعم الاقتصادي والنفسي لهن[٦].

رابعاً- السياق الوطني

٥٤- اتســـم الســـياق العـــام في كولومبيا خلال عام ٢٠٠١ بمجموعة من الأحداث التي تفسر الحالة الحرجة الســـائدة في الـــبلد وتتيح فهمها على نحو أفضل. ومن بين هذه الأحداث، تجدر الإشارة إلى محادثات السلم التي دارت بـــين الحكومـــة ورجـــال العصـــابات، بمـــا في ذلـــك المواقف السياسية المختلفة بشأن هذه المحادثات، والاســـتراتيجيات المتعارضة بشأن السلم أو الحرب. ومما اتسم بالأهمية أيضاً الحملة الانتخابية تأهباً للانتخابات الرئاسية القادمة في أيار/مايو ٢٠٠٢. وثمة عنصر آخر ذو صلة هو الحالة العالمية الجديدة بعد ١١ أيلول/سبتمبر، وهـــو التاريخ الذي شهد الهجمات الإرهابية على مدن في الولايات المتحدة. وإلى جانب هذه الأحداث، هناك مشـــاكل أخرى أصابت كولومبيا، مثل استمرار الأزمة الاقتصادية التي تفاقمت بفعل الكساد العالمي واستمرار الأنشطة الضارة التي قامت بها الشبكات ذوات النفوذ في الاتجار بالمخدرات.

٥٥- ومـــع أنـــه سيجري تناول عدد من القضايا المشار إليها هنا بمزيد من التفصيل في أجزاء أخرى من هذا التقرير (انظر الفصلين خامساً - هاء وسادسا - ألف أدناه)، يقدم هذا الفصل بإيجاز استعراضاً عاماً لها مع عدم تحلـــيل أي مـــن المواضيع المشار إليها تحليلاً شاملاً. ويرجع ذلك إلى أن بعض هذه القضايا تتعدى المهام المحددة للمكتب وتتجاوز نطاق ولايته رغم تأثيرها على متابعته لهذه الولاية وعلى حالة حقوق الإنسان في البلد.

٥٦- ومع ذلك، فمن المناسب إعادة الإفادة بأن الاستقطاب الذي ورد ذكره في التقرير السابق قد تفاقم خلال العـــام، في إطار دينامية تأثرت مباشرة بالموضوعات التي عولجت في هذا التقرير. وهذا الاستقطاب يفسر، جزئياً عـــلى الأقل، الصعوبات التي تمس سيادة القانون في كولومبيا لأنه يزيد من حدة المواقف المتباينة التي تفضي إلى الأعمال القمعية والعسكرية على حساب الاستراتيجيات المدنية والديمقراطية والوقائية والساعية إلى تحقيق السلام.

٥٧- ولم تتكشف محادثات السلم طوال العام مع رجال العصابات عن صعوبة التقدم نحو اتفاقات تقرب من احـــتمالات التوصل إلى حل فحسب وإنما عن هشاشة الدعم الاجتماعي والسياسي لتحقيق هذه العملية. وأدى تـــزايد الانـــتقاد وخيـــبة الأمل لدى قطاعات كبيرة من السكان إلى وضع سياسات واستراتيجيات محبذة للرد العسكري. ولجأت المجموعات المسلحة أكثر فأكثر إلى الأعمال العنيفة التي بدت في ظاهرها بمثابة خطوات لدعم مواقـــف الـــتفاوض. ولا بد من فهم ضآلة الإنجازات التي تحققت في عملية السلام في سياق تفاقم حالة الحرب،

والضـــعف الذي انتاب المؤسسات وسيادة القانون بالتدريج، وغياب الدولة عن أجزاء كبيرة من البلد، ومن ثم اشـــتداد أزمة ممارسة الحكم. وبموازاة ذلك، واصل المستشار الخاص للأمين العام جهوده لدعم الأطراف وتعزيز عملية الحوار[٧].

٥٨- وقد كان لأحداث ١١ أيلول/سبتمبر نتيجتان مهمتان بالنسبة لكولومبيا: اعتماد قرار مجلس الأمن ضد الإرهـــاب[٨]، وإدراج المجموعـــات شـــبه العسكرية في قائمة المنظمات الإرهابية التي أصدرتها حكومة الولايات المتحدة، والتي أدرجت فيها بالفعل القوات المسلحة الثورية في كولومبيا وجيش التحرير الوطني - اتحاد كاماليستا. فقد أسفر هذان التطوران عن طرح التساؤلات بشأن الأعمال المسلحة التي تقوم بها المجموعات غير القانونية وعن وضع استراتيجيات حكومية في إطار قانون الأمن الوطني الذي يتضمن أحكاماً لا تتمشى والمعايير الدولية والمبادئ الديمقراطية (انظر التعليقات، الفصلان سابعاً - باء وثامناً أدناه).

٥٩- وفي هـــذا السياق، ورداً على الأفعال التي ارتكبتها القوات المسلحة الثورية، مثل اختطاف ثلاثة عمال مساعدة ألمان من الوكالة الألمانية للتعاون التقني، والحاكم السابق لمنطقة ميتا، السيد آلان خارا، الذي أنزل من ســـيارة تابعـــة للأمم المتحدة تشملها الحصانة، اشتدت مطالبات المجتمع الدولي بشأن سلوك جماعات العصابات المسلحة. وإلى جانب ذلك، أُثيرت مسألة موارد برنامج مكافحة المخدرات، المعروف باسم خطة كولومبيا. وقد أثـــارت هـــذه الخطة معارضة واسعة النطاق وكان بعض استراتيجياتها موضع تساؤل مثل "تبخير" المحاصيل غير المشروعة بسبب الآثار الجانبية الضارة المحتملة على صحة الناس والبيئة.

٦٠- وإزاء هـــذا الوضـــع، وبخاصة المناقشات المنتقدة لعملية السلام، تعكس الحملات التي نظمها المرشحون للرئاســـة، كدلـــيل آخر على استقطاب المجتمع، صورة عن المواقف الثابتة إلى حد ما إزاء مستقبل المحادثات مع المجموعات المتمردة وسلوك المجموعات المسلحة.

٦١- وفي إطار الحالة الوارد ذكرها أعلاه، والتي يفتقر فيها جزء كبير من السكان إلى بدائل سياسية واجتماعية ســـليمة، لا بـــد من الإشارة إلى أن الالتزام الخالص بسيادة القانون والاستراتيجيات الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان هو السبيل الوحيد إلى ضمان التعايش السلمي. ولهذا السبب، تزداد أكثر من ذي قبل أهمية التوصية التي قدمها الأمين العام والمفوضة السامية لاعتماد اتفاق عالمي بشأن حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بوصفه حداً أدنى من عناصر خطة يتعين على الأطراف وضعها في سبيل التوصل إلى حل نهائي عن طريق التفاوض وإرساء الأساس لإقامة سلم ثابت ودائم.

خامساً - حالة حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي

ألف - الإطار المفاهيمي

٦٢- يشير هذا التقرير، عملاً بولاية مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في كولومبيا، إلى انتهاكات حقوق الإنسان وإلى خروقات أحكام القانون الإنساني الدولي. والفعل أو الامتناع عن الفعل، الذي يشكل مساساً بالحقوق التي تنص عليها الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو التي ينص عليها القانون الدولي عموماً، يعتبر انتهاكاً عندما يرتكبه موظفو الدولة أو أفراد بصفتهم الشخصية يتصرفون بإيعاز من السلطات أو بموافقتها أو بقبولها الضمني[٩].

٦٣- وفي سياق النزاع المسلح في كولومبيا، تعتبر خروقات أحكام القانون الإنساني الدولي، التي ترتكبها الأطراف المشاركة مباشرة في الأعمال العدائية، أفعالا أو امتناعاً عن أفعال بما يتنافى مع أحكام المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع ومع أحكام البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بها، ومع أحكام القانون العرفي. وتسري أحكام القانون الإنساني الدولي في كولومبيا، على الدولة وعلى مُغاوري حرب العصابات والجماعات شبه العسكرية.

٦٤- والجماعات المسلحة المتمردة الرئيسية (مُغاورو حرب العصابات) التي تعارض الدولة في كولومبيا هي التالية: القوات المسلحة الثورية لكولومبيا (فارك)، والاتحاد الكميلي - جيش التحرير الوطني، وجيش التحرير الشعبي. وثمة أيضاً جماعات شبه عسكرية تسمي نفسها "مجموعات الدفاع عن النفس" وتزعم أن دورها يقتصر على مقاومة المتمردين. وأغلبية هذه الجماعات تُعرِّف أنفسها علنياً وجماعياً باسم الجماعات المتحدة للدفاع عن النفس في كولومبيا. وأقوى هذه الجماعات وأشهرها هي جماعات فلاحي كوردوبا وأورابا للدفاع عن النفس.

باء - مسؤولية الدولة

٦٥- تجدر الإشارة في هذا الفرع إلى مختلف الحالات التي تكون فيها الدولة مسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان وعن خروقات أحكام القانون الإنساني الدولي[١٠].

٦٦- وعلى نحو ما ذُكر أعلاه، فإن الفعل المباشر أو الامتناع المباشر عن فعل من طرف موظفي الدولة، وكذلك أفعال الأفراد أو الجماعات التي لا تمارس وظيفة حكومية، قد تستتبع أيضاً مسؤولية دولية على الدولة. هذه الأفعال أو الامتناع عن الأفعال تتصل بالتعهد بحماية الالتزامات الدولية ومراعاتها والوفاء بها، بما في ذلك سن التشريعات الداخلية ذات الصلة، والامتناع عن سن تشريعات تتنافى مع أحكام القوانين الدولية، وكذلك معاقبة المسؤولين وإنصاف الضحايا على النحو المناسب[١١].

٦٧- وثمة، في هذا الصدد، أربعة أنواع من السلوك من جانب الأفراد، سواء تصرفوا بمفردهم أو كأعضاء في جماعات غير خاضعة لسلطة الدولة وإنما يجب اعتبار ما لها من صلة بمسؤولية الدولة، وهذه الأنواع هي: (أ) السلوك الذي يتم بتحريض من موظفي الدولة؛ (ب) السلوك الذي يتم برضا موظفي الدولة الصريح أو الضمني؛ (ج) السلوك الذي يتم بسبب تغاضي موظفي الدولة عنه بشكل بَيِّن؛ (د) السلوك الناجم عن عدم قيام الدولة بواجبها في توفير الضمانات اللازمة. وتستند هذه الحالة الأخيرة إلى مبدأ أن "مسؤولية الدولة قد لا تنشأ عن تقصيرها في منع حدوث الأفعال الضارة فحسب، وإنما أيضاً عن عدم حرصها على مقاضاة الجناة وتطبيق العقوبات المدنية الواجبة في حقهم"[١٢]. وعلى الرغم من أن واجب الدولة في الوقاية ينطوي على الحيلولة دون الوسيلة أو الفرصة - لا النتيجة - وأن حدوث انتهاكٍ ما لا يعني أن الدولة قد قصَّرت عن تأدية واجبها، فمن العناصر الأساسية في تحديد عدم الوفاء بالالتزام هو أن يكون هذا التقصير منهجياً[١٣].

٦٨- وفيما يتعلق بأنواع المسؤولية، فإن المسؤولية الناتجة عن الامتناع عن فعل ما تحدث عند عدم الوفاء بوجب توفير ضمان ما، على ألا يكون هذا التقصير متعمداً وألا يشارك موظفو الدولة في الإعداد للفعل أو في التستر عليه أو التحريض على ارتكابه. وتقع المسؤولية عن ارتكاب الفعل عندما يتبيَّن أن موظفي الدولة قد اشتركوا في الإعداد له أو شاركوا في ارتكابه أو تستروا على مرتكبيه أو وفروا لهم الحماية. وانطلاقاً من مسؤولية الدولة عن وجود نشاط شبه عسكري، وعن تطوره وانتشاره، ونظراً إلى مختلف أنواع السلوك المشار إليها أعلاه، صرحت المفوضة السامية تكراراً في تقاريرها المتعددة عن كولومبيا، بأن الدولة مسؤولة عما ترتكبه المجموعات شبه العسكرية من انتهاكات لحقوق الإنسان.

٦٩- إن القانون الإنساني الدولي يفرض أيضاً على الدول الالتزام باحترام هذه الأحكام وإنفاذها. وهو لا يطالبها بالامتناع عن أفعال معينة أو باتخاذ إجراءات سلبية فحسب، بل أيضاً باتخاذ إجراءات إيجابية للحيلولة دون حدوث خروقات والمعاقبة عليها، ولحماية السكان المدنيين، بما في ذلك واجب تقديم المساعدة. وعليه، تطبق في هذا المجال بالذات المعايير المشار إليها أعلاه.

٧٠- ونتيجة لما تقدم ولولاية المفوضية في كلا الحقلين، ينبغي التشديد على أن العديد من أنواع السلوك هذه، عند إتيانها في فترات التراع المسلح، تكون مُخِلةً، في آن واحد وبدون تمييز، بأحكام الصكوك الدولية المختلفة المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني. وعليه، فإن العديد من الحالات المشار إليها أدناه قد سيقت كأمثلة على ممارسة معينة أو على نوع معين من أنواع السلوك، إلا أن إدراجها في فصل ما دون الآخر (حقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي) لا يعني عدم اعتبارها انتهاكاً في الفصل الآخر. فعدم إدماجها في فئة ما هو من باب الحرص على تفادي تكرار الأمثلة ليس إلا.

جيم - الحالة العامة

٧١- فـــيما يلي عرض لحالة مختلف أنواع حقوق الإنسان، بناءً على ما تلقته المفوضية أثناء فترة رصدها من معلومات اعتبرتها موثوقة. ويتم أولاً تحديد الحالات التي انتُهكت فيها حقوق الإنسان، ومن ثم، يرد شرح للأفعال المخلة بأحكام القانون الإنساني الدولي.

٧٢- وتكشـــف انـــتهاكات حقوق الإنسان النقاب عن ممارسات خطيرة وسافرة ومنتظمة ومتكررة تسبب تدهـــوراً مطَّرداً في حالة هذه الحقوق. ونظراً لأن العديد من الانتهاكات تحدث على نطاق كبير وبشكل سافر ومنتظم، فإنها تعتبر أيضاً جرائم ضد الإنسانية، وفقاً لأحكام الصكوك الدولية ذات الصلة والقانون الدولي العرفي.

٧٣- كمـــا تشكل خروقات القانون الإنساني الدولي ممارسة واسعة الانتشار وتحدث على نطاق كبير، حيث يحدث العديد منها من خلال ارتكاب جرائم حرب تُخلِّف ضحايا أغلبهم من السكان المدنيين.

دال - الحقوق المدنية والسياسية

١- الحق في الحياة

٧٤- شـــكلت حالات الإعدام خارج القضاء خلال الفترة التي يتناولها هذا التقرير أخطر انتهاكات الحق في الحـــياة. واتخـــذت هـــذه الانتهاكات شكل حالات قتل أفراد وجماعات، وكان ضحايا هذه العمليات من جميع الأعمار والمراكز، ومن بينهم أطفال، وحوامل، ومسنّون.

٧٥- ومعظم حالات الإعدام هذه ناشئة، فيما يبدو، عن دوافع سياسية، إلا أن بعضها قد ارتكب ضد أعضاء فـــئات اجتماعـــية تعاني من التمييز العنصري أو من التهميش، أو ضد أشخاص يعيشون في حالة من "الضعف الواضـــح" بســـبب وضعهم المالي، أو حالتهم الجسدية أو العقلية (كالمثليين أو الباعة المتجولين أو المدمنين على المخدرات أو المحتاجين أو المصابين بخلل نفسي، أو العاهرات، أو المتَزَيِّين بزي الجنس الآخر، أو أطفال الشوارع، وهلمَ جرا). مما قد يدفع إلى الاعتقاد بوجود حملات من "التطهير الاجتماعي".

٧٦- أما المحافظات التي تشهد أكبر عدد من حالات الإعدام خارج القضاء، فهي أنتيوكيا وكاوكا وسوكرِ، وفالجِ دِل كاوكا وتوليما. وقد نفذ أعضاء الجماعات شبه العسكرية عدداً لا يستهان به من عمليات الإعدام هذه. وتُعتبر الجماعات شبه العسكرية مسؤولة عن ٨٩ مجزرة حدثت أثناء عام ٢٠٠١[١٤]، أودت بحياة ٥٢٧ شخصاً. وفي حـــالات عديـــد، أُفـــيدَ أن أفراداً من قوات الأمن وغيرهم من الموظفين الحكوميين كانوا ضالعين في هذه العمليات.

٧٧- ومن بين المجازر التي أودت بحياة أكبر عدد من الضحايا، تلك التي نُفذت في آلتو نايا (كاوكا) في الفترة من ١٠ إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١ والتي خلفت ٣٢ قتيلاً؛ وفي تشنغِ (سوكرِ) في ١٧ كانون الثاني/يناير، والتي خلفت ٢٤ قتيلاً؛ وفي بوغا (فاجِ) في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، وخلفت ٢٤ قتيلاً؛ وفي آغواكاتال (كاوكا) في ١٥ كانون الثاني/يناير، والتي خلفت ١٠ قتلى؛ وتلك التي نفذت في ريّو برافو (فالجِ) في ٢٥ آب/أغسطس وخلفت ٩ قتلى؛ وفي فريَّس (توليما) في ١٥ أيلول/سبتمبر وخلفت ٩ قتلى؛ وفي غرانادا (آنتيوكيا) في ٢٠ نيسان/أبريل، والتي خلفت ٧ قتلى.

٧٨- ومن الجدير بالإشارة إلى أنه، خلال الفترة التي يتناولها هذا التقرير، شنت الجماعات شبه العسكرية أيضاً هجمات أخرى على السكان المدنيين. وعلى الرغم من أن هذه الهجمات كانت أقل وقعاً من المجازر، فقد أدت إلى إعدام العديد من الأفراد. وأحيطت المفوضية علماً بحالات قامت فيها الجماعات شبه العسكرية، بعد اختيار ضحاياها من بين مجموعة كبيرة من الأشخاص الذين اختطفتهم، بقتلهم فرادى أو في جماعات صغيرة، تاركين جثثهم متناثرة في أماكن مختلفة. وقد نُفذت هذه العمليات في سالتو آرّيبا (آنتيوكيا) في ٣١ أيار/مايو، وفي الأُبليسكو، (كاوكا) في مطلع آب/أغسطس، وفي سانتو تُوماس (آنتيوكيا) في ١٦ آب/أغسطس. وفي كاتاتومبو (نورت دِ سَنتَندير، أقامت الجماعات شبه العسكرية حواجز غير قانونية على الطرقات، حيث قامت باختطاف عدد من المدنيين وقتلهم بعد ذلك.

٧٩- وخلال عام ٢٠٠١، بات واضحاً أن الجماعات شبه العسكرية كانت تقوم بتنفيذ عمليات إعدام مُعَيَّنة خارج القضاء بغية معاقبة ضحاياها على أفكارهم أو آرائهم أو أنشطتهم السياسية أو الاجتماعية. هذا ما حدث مع خيلبرتو سابالا وزوجته آنخلا أندرادِ، اللذان قتلا في ٦ آب/أغسطس على طريق توماكو باستو (نارينيو)، وكانا يتزعمان الحركة الشعبية المتعددة الأعراق لساحل المحيط الهادئ؛ ودوريس لوسانو، وهو زعيم نقابي من منطقة فوساغاسوغاء (كوندينامركا)، الذي قُتقل في ١٦ آب/أغسطس في منطقة ريفية في سوماباس؛ وأوكتافيو سارمَنتو، وهو عضو في مجلس النواب اغتيل في تامِ (أراوكا) في ٢ تشرين الأول/أكتوبر.

٨٠- وحالات الإعدام خارج القضاء لم تحدث جميعها في المناطق الريفية. فقد ارتكبت الجماعات شبه العسكرية مجازر واغتالت أفراداً في مناطق حضرية كذلك، وهو ما حدث في أحياء فقيرة معيَّنة في مدينة مِدِجين.

٨١- وتلقت المفوضية خلال عام ٢٠٠١ تقارير من مناطق متعددة من البلد تفيد بوجود علاقات إجرامية بين أعضاء من القوات المسلحة وأعضاء من الجماعات شبه العسكرية المتورطة في ارتكاب مجازر (انظر الفصل السادس - باء أدناه).

٨٢- وقد يبدو أن العديد من حالات الإعدام خارج القضاء قد ارتكب بسبب تقصير أفراد في القوات المسلحة الرسمية في أداء واجبهم القانوني في حماية الضحايا والدفاع عنهم. وكما ذكر أعلاه، فإن بعض حالات الامتناع عن الفعل هذه قد تستتبع المسؤولية عن الفعل، عندما يكون الامتناع عن الفعل متعمداً، أو بنية السماح بارتكاب الجريمة. وفي حالة مجزرية التو نايا، قام كل من المفوضية ومكتب أمين المظالم بتنبيه السلطات المختصة إلى انتشار جماعـــة مسلحة غير قانونية في المنطقة. وبالرغم من ذلك، جابت الجماعات شبه العسكرية في أماكن متعددة من المنطقة خلال فترة أسبوع، بينما أفاد ضباط كبار في الجيش عن وقوع مجرد تصادمات بين جماعات غير نظامية. ولم تـــنجح التحذيرات التي صدرت في وقتها في ردع الجماعات شبه العسكرية عن تنفيذ حملتها العنيفة دون أي عائق جدي في باتيو بونيتو، وريّو مينِس، وإل بلايون وغيرها من قرى التو نايا. أما فيما يتعلق بعمليات القتل التي ارتكبت في تشِنغِ وبوغا، تجري تحقيقات تأديبية وجنائية لتحديد ما إذا كان لأفراد قوى الأمن مسؤولية في أعمال العنف التي ارتكبت في تلك المناطق على يد جماعات شبه عسكرية. وتشير المعلومات التي وردت إلى المفوضية إلى احتمال كبير أن يكون أفراد من قوى الأمن مسؤولين عن ذلك بالامتناع عن فعل.

٨٣- وكثيرة هي عمليات القتل المنسوبة إلى الجماعات شبه العسكرية والتي ارتكبت في مناطق حضرية. والحال كذلك على وجه الخصوص في العديد من البلديات في غرب آنتيوكيا، سان كارلوس، وبَرّانكارِميخا. ففي هذه الأخيرة، وقع أربعة نقابيين، وعضو في منظمة غير حكومية ضحايا لعمليات إعدام خارج القضاء ارتكبتها ضدهم جماعة شبه عسكرية في الشارع في الفترة بين ٩ و٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، رغم وجود أعداد لا يستهان بها من عناصر أمن الدولة المسلحين.

٨٤- كمـــا وردت بعـــض الأنباء التي تنسب بعض عمليات الإعدام الخارجة عن القضاء إلى أعضاء من قوى الأمن. ففي الفترة بين ٢٦ آب/أغسطس و٦ أيلول/سبتمبر، وبينما كان رجال من اللواء الرابع في الجيش يشنون حملة عسكرية على مستوطنة سانتا آنا في بلدية غراندا (آنتيوكيا)، قتل أشخاص عديدون في أحداث دارت خارج منطقة الصراع، وفقاً لمن أفادوا بذلك.

٨٥- وأُحيطت المفوضية علماً بحالات انتهاك للحق في الحياة ارتكبها جنود ورجال من الشرطة بدافع المصلحة الشخصـــية، مقدمـــين خدمـــاتهم كمرتكبين لعمليات قتل عديدة ضد المدنيين، أو بوصفهم شركاء لجماعة شبه عســـكرية في هذه العمليات التي يحتمل أن يكون لهذه الجماعات يد فيها. وفي الأول من تشرين الأول/أكتوبر، أطلق عدد كبير من الجنود النار على أحد المساكن بمايكاو (غواخيرا)، كان يعيش فيه أعضاء من جماعة وايوؤو للسكان الأصليين، وأودوا بحياة اثنين منهم. وقد وقع هذا الحادث على ما يبدو بسبب نزاع بعض العائلات من السكان الأصليين. وفي ٣٠ أيار/مايو، أغارت جماعة مسلحة على منطقة لوس توبِس في بلدية سان دييغو (سيسَر) ورموا قنابل يدوية متشظية على العديد من المساكن. وقد قُتل ثمانية أشخاص، من بينهم خمسة أحداث. ومن ثم،

احتجز مكتب المدعي العام جنديين في الخدمة بسبب ضلوعهما المباشر في هذه الحادثة التي وقعت على ما يبدو، نتيجة لتزاع وقع بين سكان المنطقة. وهذه الحالات جديرة بالملاحظة، إذ أنها تبين سهولة استعمال أعضاء قوات الأمن لأسلحتهم الرسمية في حالات لم يكونوا يؤدون أثناءها خدمتهم الرسمية.

٨٦- وثمة حالات أخرى ينتهك فيها موظفو الدولة الحق في الحياة عندما يؤدي استعمال العنف المبالغ أو اللامبالاة في استعمال الأسلحة إلى الموت. وبالرغم من الأحكام التي ينص عليها القانون الوطني للشرطة وغيره من اللوائح الداخلية في هذا الشأن، فإن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون لا يفون دائما بالتزاماتهم باستعمال وسائل مسموح بها قانوناً لحفظ السلام، أو استعمال وسائل وأسلحة من شأنها أن تصيب الأشخاص بأقل ضرر ممكن. وقد دارت أحداث من هذا القبيل خلال مظاهرات قام بها الطلاب في جامعة فالِ وجامعة نارينيو، وفي مظاهرات جرت في الجامعة الوطنية، حيث لقي طالب في الطب حتفه.

٨٧- وتنص المادة ٥٧ من قانون الأمن والدفاع الوطنيين (رقم ٦٨٤) لعام ٢٠٠١ على أن أي لجوء شرعي إلى القوة من طرف قوات الجيش والشرطة في أية عملية من العمليات يُنظَّم بواسطة مرسوم. وقد سنحت الفرصة لأن يُذَكِّر المكتب السلطات الكولومبية بأن وضع لوائح ناظمة لاستعمال القوة مقترن بحماية الحق في الحياة وبأن مهمة سن القوانين التي تنظم كيفية استعمال قوات الأمن للأسلحة الفتاكة ووقت استعمالها ومكان استعمالها هو مسؤولية منوطة بالهيئة التشريعية الوطنية دون سواها.

٨٨- ومن بين الانتهاكات التي ترتكب ضد الحق في الحياة، ثمة التهديدات بالقتل التي توَجَّه بواسطة الهاتف أو بالبريد بغرض ترهيب المتلقي وإرغامه على مغادرة البلد أو الانتقال إلى منطقة أخرى من التراب الوطني، أو بغرض توقيف الإجراءات القضائية أو الإدارية التي تهدف إلى تسليط الضوء على بعض الانتهاكات التي تُمارس ضد حقوق الإنسان، أو على جرائم الحرب. وخلال الأشهر العشرة الأولى من عام ٢٠٠١، تلقى مكتب أمين المظالم ٤٧٤ تقريراً عن حالات تهديد بالقتل.

٨٩- ومن بين ضحايا عمليات التهديد بالقتل هذه، المدافعون عن حقوق الإنسان وزعماء نقابيين وزعماء جماعات إثنية وصحافيون وموظفون، وأشخاص شاركوا في بعض الإجراءات الجنائية أو التأديبية كموظفين عموميين أو شهود أو ضحايا.

٩٠- كما تم اللجوء إلى التهديدات بغية ترهيب أشخاص مستهدفين بحملات الإبادة أو ما يُطلق عليها حملات "التطهير الاجتماعي". وهو ما وقع في لوريكا (كوردوبا) على سبيل المثال، حيث قامت جماعات شبه عسكرية في نيسان/أبريل بتهديد ٢٨ شخصاً بالقتل متهمين إياهم بتعاطي المخدرات أو الاتجار فيها، ومعتبرين وجودهم "ضاراً" في "سكان لوريكا". ووقعت حادثة مماثلة في بلدية ساهاغون (كوردوبا).

٩١- وفي مناسبات أخرى، يتم التهديد بالقتل، بحضور الأشخاص الذين ترغب الجماعات شبه العسكرية في ترهيبهم. ومن بين الأمثلة الشاهدة على ذلك ما حدث مع سكان المستوطنات الواقعة على نهر كاكاريكا في ٨ حزيران/يونيه، أو ما حدث لأعضاء جماعة كارمن دل داريَن السلمية في ٢ آب/أغسطس، أو ما حدث لعائلة غارسيّا مونتس في سان كارلوس (أنتيوكيا).

٩٢- وأخيرا، يمكن اعتبار بعض الممارسات الترهيبية التي يلجأ إليها أعضاء من قوى الأمن في مناطق مختلفة من البلد بمثابة سلوك تهديدي. ومن بين هذه الممارسات اشتراك أشخاص مقنعين في بعض العمليات، مثل تلك التي تمت في غرانادا (أنتيوكيا)، والادعاءات بأن كامل السكان يتعاونون مع مغاوير حرب العصابات، وإجراء عمليات تعداد للسكان دون شرح الغرض منها للمواطنين. وبوجه خاص، تلقت المفوضية تقريرا بأن موظفي دائرة الاستخبارات يمارسون الإرهاب على سكان لوما آلتا في سيلفانيا (كوندينامركا) بغية الحصول على معلومات عن مغاوير حرب العصابات.

٩٣- وفيما يتعلق بعمليات الهجوم التي قامت بها قوات حرب العصابات وغيرها من الجماعات المسلحة، انظر الفرع حاء- ٢ أدناه.

٢- الحق في السلامة الشخصية

٩٤- خلال عام ٢٠٠١، وكما هو الحال بالنسبة للسنوات الفارطة، ورد مزيد من التقارير عن حالات مورس فيها التعذيب بغرض معاقبة الضحايا أو ترهيبهم، أو بغية ترهيب أشخاص لهم صلة بالضحايا أو الضغط عليهم. وجرى ذلك تمهيدا لعمليات إعدام خارج القضاء على أيدي أعضاء جماعات شبه عسكرية، وأحياناً في شكل اعتداءات جنسية على النساء. ولا ترد حالات التعذيب جميعها مدونةً في تقارير تشريح الجثث، لا سيما في المناطق الريفية. ومن ثم، تكون المعلومات التي ترد عن مرتكبي عمليات التعذيب معلومات محدودة ومنقوصة. وقد صرح مكتب المدعي العام بأنه يُجري ٤٥ تحقيقا تأديبيا لموظفين حكوميين متورطين في عمليات تعذيب.

٩٥- وأفاد ضابط صف متقاعد من سلاح البحرية أن سيارة شرطة أوقفته في بوغوتا في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠١، وألقى به ٧ من رجال الشرطة داخل السيارة ووضعوا القيود في يديه وانهالوا عليه لكماً وضربا بالهراوات، تاركين إياه عاجزا عن الحركة لمدة ١٠ أيام. وأطلقوا سراحه بعد ذلك، بعد أن هدده رجال الشرطة بالقتل إن هو تفوه بشيء عن الحادث. ويجري في الوقت الراهن تحقيق جنائي في حادث آخر بخصوص مقتل الملازم ثان خورخ رودريغس كاستيجو، الذي ظهرت على جثته آثار إساءة معاملة إلى حد خطير. وقد توفي الضابط في ظروف غامضة أثناء حضوره دورة في تولمايدا (توليما).

٩٦- وإلى جانب حالات تعذيب، هناك كذلك حالات معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. وقد حدثت هذه الحالات عندما كان يحاول أعضاء من قوى الأمن إلقاء القبض على الناس، أو طرد الباعة المتجولين أو المستقطنين أو تفريق جموع المتظاهرين، أو قمع الاضطرابات في السجون. وتعد معاملة الشرطة للسكان المشردين في بوكارامانغا مثالا مقلقاً على هذا النوع من المشاكل (انظر الفصل السادس - جيم أدناه).

٩٧- وثمة نموذج مزمن من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للسجناء داخل السجون وفي مخافر الشرطة يتكرر باستمرار. إذ يعاني المحتجزون في هذه الأماكن من ظروف جد صعبة من الاكتظاظ الكبير فيها والأوضاع غير الصحية التي يعيشها المحتجزون، والمزج بين فئات متنوعة من السجناء داخل العنبر الواحد، وعدم توفير عدد كاف من الزنزانات للنوم، وعدم كفاية المرافق الصحية، وانعدام ماء الشرب ولوازم النظافة الشخصية، وعدم تقديم خدمات صحية أو سوء تنظيمها، وغير ذلك من أشكال الحرمان التي لا تستوفي المعايير الدولية لمعاملة السجناء. ويعاني الرجال والنساء والسجناء من الأحداث والمحتجزون، في ما يُطلق عليه "قاعات الحجز" في مخافر الشرطة، أوضاعا لا إنسانية بوجه خاص (انظر الفصل السادس - هاء أدناه).

٩٨- وقد وردت، فضلا عن ذلك، تقارير تفيد بأن ثمة حالات ينتهك فيها حق الفرد في السلامة الشخصية نتيجة الاستخدام المفرط للقوة. وفي بوغوتا في أواخر تشرين الثاني/نوفمبر، استخدم رجال الشرطة الوطنية القوة استخداما غير متناسب، إذ قاموا بضرب عدد من الطالبات كنّ يتظاهرن في الشارع احتجاجا على إغلاق مدرستين للبنات. وأصيب العديد منهن بجروح بعد أن قام رجال الشرطة بضربهن بالهراوات، وأصيبت إحداهن في رجلها بعدما سقط عليها الحاجز المانع للمظاهرات الذي وضعته السلطات.

٣- حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه

٩٩- لا تزال الإفادات عن عمليات الاختفاء القسري ترد خلال الأشهر التي يتناولها هذا التقرير[١٥]. وقد نُسبت المسؤولية في عدد كبير من هذه العمليات إلى أعضاء الجماعات شبه العسكرية، إلا أن ثمة حالات من المحتمل أن يكون المسؤول عنها بعض الموظفين التابعين للدولة الكولومبية أو أشخاص آخرين لا تربطهم أية علاقة بأنشطة المجموعات شبه العسكرية، بيد أنهم قاموا بهذه العمليات بموافقة موظفي الدولة. وتلقت المفوضية تقارير عن اختفاء خمسة أشخاص من أحد مراكز الاحتجاز العسكرية خلال عملية أوداس العسكرية التي نُفّذت في شرقي أنتيوكيا. ومن أهم ضحايا الاختفاء القسري ثمة زعماء السكان الأصليين، والزعماء النقابيون، وزعماء البلديات، والموظفون العموميون. وأفاد مكتب المدعي العام بأنه بصدد التحقيق في ١٠٤ من حالات الاختفاء القسري. وبالرغم من القانون الجنائي الجديد الذي يفرض عقوبات على منفذي عمليات الاختفاء القسري، فإن إجراءات البحث العاجل التي ينص عليها القانون لم تثبت حتى الآن نجاعتها أو مرونتها الكافية في العديد من الحالات، ومن هنا تبرز ضرورة تعديل هذه الإجراءات وتطويرها.

١٠٠- ويُرتكب العديد من عمليات الاختفاء القسري خلال الغارات التي تشنها المجموعات شبه العسكرية والتي تُرتكب خلالها كذلك حالات إعدام خارج القضاء وحالات تهجير قسري، مما يجعل مهمة تقدير عدد ضحايا هذه الممارسة الشنيعة مهمة صعبة. وقد كان بالإمكان، وفي حالات نادرة فقط، تحديد موقع جثث بعض الأشخاص الذيـــن اختفى أثرهم منذ أن ألقت الجماعات شبه العسكرية القبض عليهم. ففي ٧ تشرين الأول/أكتوبر، على سبيل المثال، دخلت جماعات شبه عسكرية إلى سيَناغا لا أغوخا وإلى رِمولينو (ماغدالينا)، وألقت القبض على ٢٠ شـــخص. وقد عثر في اليوم التالي على جثث ستة أشخاص منهم. وعُثر على اثنين منهم أحياء بينما اختفى أثر الباقين منهم.

١٠١- وخلال الفترة التي يتناولها هذا التقرير، استمر رجال الشرطة الوطنية في احتجاز الناس دون الامتثال لما يقتضيه مثل هذا العمل من إجراءات منصوص عليها في المحكمة الدستورية في حكمها C24 لعام ١٩٩٤. وكثيراً ما تتم هذه "الاعتقالات المؤقتة" لمجرد الشك البسيط، مما يشكل انتهاكا لمبادئ الضرورة والتناسب، لأغراض غير التحقق من الهوية أو التثبت من الوقائع، مما يشكل تجاوزا للحدود الشرعية للاحتجاز وعدم احترام صريح للحق في المســـاواة وعدم التمييز. وفي الواقع إن كثيرين ممن تعتقلهم الشرطة دون أمر بإلقاء القبض عليهم و لم يضبطوا متلبســـين بالجريمة، يحرمون من حريتهم لمجرد مظهرهم الخارجي أو نتيجة لمركزهم الاجتماعي والاقتصادي (انظر الجزء الفرعي ٥ أدناه).

١٠٢- وينبغي إضافة أن المادة ٥٨ من قانون الأمن والدفاع الوطنيين (رقم ٦٨٤) لعام ٢٠٠١، تسمح لأعضاء قوى الأمن بالاستمرار في احتجاز الأشخاص الذين ضبطوا متلبسين بالجريمة والذين وُضعوا تحت تصرف السلطات القضائية ببلاغ مكتوب أو شفهي. وتعد هذه الممارسة انتهاكا للأحكام الدولية التي تعترف بحق كل فرد حرم من حريته في المثول أمام قاضٍ أو أية سلطة قضائية أخرى في أقرب أجل ممكن.

١٠٣- ووفقا لمقتضيات المادة ٣٥٧ من قانون الإجراءات الجزائية الجديد، والذي أصبح نافذا منذ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، ظل الحبس الاحتياطي يشكل القاعدة العامة. وترى المفوضية أن الأخذ بهذه الممارسة على نطاق واسع يعـــد انتهاكا للقانون الدولي، الذي لا يسمح بالحبس الاحتياطي إلا في حالات استثنائية فقط، كحالات الجرائم الخطيرة أو عندما يكون ثمة خطر من أن يهرب المتهم أو أن يعوق سير التحقيق.

١٠٤- كمـــا تلقت المفوضية خلال عام ٢٠٠١، تقارير عن اعتقالات تعسفية أو غير قانونية قام بها أعضاء من القـــوات العسكرية والشرطة الوطنية. وتتم هذه الاعتقالات عادةً في مناطق من البلد تُسيَّر فيها دوريات لقوات تقوم بعمليات مكافحة التمرد. وضحايا هذا النوع من انتهاك الحق في الحرية الشخصية هم عادة فلاحين محليون يعتقلون بتهمة دعم الجماعات المتمردة، أو بهدف استخدامهم كدليل لإرشاد الفرق العسكرية، أو بغية الحصول

منهم على معلومات عن نشاط مغاوري حرب العصابات. وتلقت المفوضية تقارير عن تورط أعضاء من الجيش في هذه الممارسة غير المشروعة في أراوكا.

١٠٥- وأما حالات التجريد من الحرية والتي تشكل كذلك انتهاكا للقانون الإنساني الدولي، فهي ترد في الفرع حاء أدناه.

٤- الحق في حرية التنقل

١٠٦- خلال عام ٢٠٠١، ما فتئ حق الكولومبيين الذين هم في حاجة إلى استعمال طرق كولومبيا وطرقها السريعة، يُنتهك، ونتيجة لغياب سلطة الدولة، قامت المجموعات المسلحة غير القانونية بإقامة نقاط للتفتيش، وبشن هجمات بالمتفجرات واختطاف المسافرين وارتكاب جرائم أخرى. وهو ما حدث بوجه خاص في منطقة نورت دِ سنتندير وفي الطريق السريع الواصل بين ميديجين وبوغوتا.

١٠٧- ومما يثير قلق المكتب أن المادة ٥٤ من القانون رقم ٦٨٤ تسمح بعملية "البحث عن أفراد من العامة" في مناطق جغرافية تعتبر "مسارح للعمليات" دون تقديم أي توضيح عن الهدف المتوخى ولا عن الاستراتيجية المُتبعة في هذا الإجراء. ويترك هذا القانون مهمة تنسيق عمليات البحث هذه مع السلطات المدنية المحلية لقائد القوات العسكرية المعني بمراقبة العمليات في هذه المنطقة.

٥- الحق في محاكمة عادلة

١٠٨- وفقاً لدراسة أجرتها المفوضية، فإن معظم الحالات في نظام العدالة الجنائية، تشمل حالات كان المجرم فيها متلبسا بالجريمة، مما يعني أن قوات الأمن هي التي وجهت هذه الاتهامات[١٦]. ولهذه القوات السلطة التقديرية الكافية التي تمكنها من اعتقال الشخص واتهامه بارتكاب فعل إجرامي. وتجيز السلطات القضائية عادة عمليات الاعتقال هذه، بينما لا يدينها المحامون. ويثير هذا الوضع القلق خاصة بالنظر في الملاحظات التي تقدمت بها المفوضة السامية بخصوص الاعتقالات التي تتنافى مع ما تقتضيه الإجراءات القانونية والتي لا تخضع للرقابة الضرورية.

١٠٩- وفي هذا الصدد، فإن دخول قانون الأمن والدفاع الوطنيين حيز النفاذ هو أمر يثير الكثير من القلق، إذ إنه يفسح مجالا واسعا أمام مشاركة قوات الأمن في التحقيقات، ويخول القوات العسكرية وظائف تدخل ضمن سلطة الشرطة القضائية. لذلك فإن لإمكانية إجراء اعتقالات تعسفية أو غير قانونية تمارس في إطار القضاء أثر مباشر في ضمانات المحاكمة العادلة.

١١٠- كما سُجّلَت خلال الفترة التي يتناولها هذا التقرير انتهاكات للحق في الاحتكام إلى محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة، ولضمانات استقلالية الموظفين القضائيين ونزاهتهم. وفي هذا الصدد، ينبغي الإشارة إلى حالتين تم خلالهما انتهاك هذا الحق و لم تُحترم فيهما هذه الضمانات. أولهما التحقيق الذي فُتح ضد العقيد ريتو أليخو ديل ريوّ، المتهم بأنه له علاقات مع جماعات شبه عسكرية، حيث شُكّك في نزاهة واستقلالية المدعي العام المحقق (انظر الفصل السادس - دال أدناه) والحالة الثانية هي قضايا انتهاكات لحقوق الإنسان يعكف نظام القضاء الجنائي العسكري على التحقيق فيها (انظر الفصل السادس - دال أدناه).

هاء- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١١١- إن المفوضة السامية تشاطر لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وما يساورها من قلق[١٧] لا سيما بشأن التفاوتات الشديدة في توزيع الثروات، والجور الاجتماعي والفقر في كولومبيا. ويأتي النزاع المسلح ليفاقم هذه الأوضاع (انظر الفصل السادس- ألف أدناه) فضلا عن التزايد المطَّرد في ظاهرة التهجير التي جعلت أكثر الفئات ضعفا (العمال الزراعيون، والسكان الأصليون والكولومبيون المنحدرون من أصل إفريقي والنساء والأطفال، والمهجرون والفقراء) تعيش في أوضاع أقسى. وبالرغم من إدراك المفوضية للآثار التي يخلفها العنف وظروف الكساد العالمي، إلا أنها لم تلمس رغبة سياسية كافية لمكافحة التمييز في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١١٢- وما فتئ الفقر يتزايد في المناطق الريفية، حيث لم تقم الدولة بإصلاح زراعي حقيقي وحيث خلف النزاع المسلح الآثار الأكثر ضررا. ويتأثر العمال الزراعيون من هذه الظروف أكثر من غيرهم. إذ يعيش قرابة ٨ ملايين من سكان المناطق الريفية ، أي ما يمثل ٦٨،٩ في المائة من هؤلاء السكان، دون حد الفقر. ويعيش ٤،٤ مليون من هؤلاء في فقر مدقع[١٨]. والنساء أكثر تعرضاً من غيرهن من السكان انتشار للفقر في كولومبيا نتيجة عدم تحقيق تقدم وللانخفاض في مستوى المساواة بين الجنسين. وتمثل النساء ما يقارب ٥٢ في المائة من مجموع سكان كولومبيا، كما يمثلن ٥٤ في المائة من الفقراء. وتعاني من هذه الحالة بصورة خاصة نساء السكان الأصليين والنساء المنحدرات من أصل أفريقي والمهجَّرات[١٩].

١١٣- ولاحظت المفوضة السامية بقلق أن القدرة الشرائية لدى الكولومبيين ما فتئت تنخفض. وطبقا للأرقام الأخيرة التي أعلن عنها المجلس الوطني للتخطيط، فإن متوسط الدخل الفردي قد انخفض بخمس نقاط مئوية في عام ٢٠٠١، فبينما يتقاضى ٧٧ في المائة من العمال أقل من الحد الأدنى للأجور بضعفين، نجد أن سلة المستهلك من السلع بالنسبة للعائلة الواحدة تكلف ٢,٤ أضعاف الحد الأدنى للأجور. وتشاطر المفوضة السامية قلق لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مسألة أن الحد الأدنى للأجور لا يكفي لضمان مستوى معيشي لائق للعمال

وأسرهم. أضف إلى ذلك ما صرح به المستشار الرئاسي المكلف بإنصاف المرأة، والذي مفاده أن أجر النساء هو أقل من أجر الرجال بنسبة ٢٥ في المائة، وهذه حقيقة تجسد مدى التباين الذي ما زال قائماً في هذا المجال.

١- الحق في العمل والحريات النقابية

١١٤- شهدت البطالة زيادة تبعث على القلق في هذا المجال ، وخلفت تأثيرا واضحا على الشباب والنساء. ووفقا لما صرحت به إدارة الإحصاءات الوطنية، فإن البطالة في كولومبيا خلال الأشهر التسعة الأولى من عام ٢٠٠١ قد بلغت ١٤,٣ في المائة؛ وبصيغة أخرى، فقد بلغ عدد العاطلين عن العمل ٥ ٧٩٧ ٩٣٥ شخصا. وحسب المعلومات التي وردت من مكتب أمين المظالم، فخلال الربع الأول من عام ٢٠٠١ بلغ معدل البطالة في المدن السبعة الرئيسية ٢٠,٢ في المائة؛ وبلغ هذا المعدل في بوغوتا في حزيران/يونيو، ١٨ في المائة. ويشير البرنامج الكولومبي المعني بحقوق الإنسان وبالديمقراطية والتنمية[٢٠] ، إلى أن معدل البطالة لدى الشباب البالغين من العمر ٢٤ سنة أو دونها قد بلغ ٣٤,٨ في المائة. وتعيش الشابات من نفس العمر أوضاعا أسوأ من ذلك بعد، إذ إن البطالة لديهن تبلغ ٥١,٩ في المائة و٣٩,١ في المائة على التوالي[٢١]. وينبغي تأكيد أن تزايد الهجمات التي تشنها قوات حرب العصابات على الهياكل الأساسية تنعكس سلبا على التمتع بالحق في العمل وإيجاد فرص العمل (انظر الفصل السادس- ألف أدناه).

١١٥- وتشير المفوضة السامية مع القلق إلى حالة "أمهات المجتمعات المحلية"، وكثيرات منهن ربات أُسر، اللواتي لا يتقاضين ولا حتى الحد الأدنى للأجور لأنهن لا يعتبرن عاملات. ومما أدى إلى تفاقم هذه الحالة تخفيض ميزانية "برنامج أمهات المجتمعات المحلية" التابع للمعهد الكولومبي لرعاية الأسرة. ويوفر هذا البرنامج الرعاية لقرابة ١,٣ من ملايين الأطفال[٢٢].

١١٦- وخلال الفترة التي يتناولها هذا التقرير، ما فتئت عمليات العنف الممارس ضد الحركات النقابية تتزايد، مما أدى إلى المساس بالحق في العمل والحريات النقابية. كما تزايدت عمليات العنف ضد رجال الأعمال وأصحاب المتاجر، مما خلف عواقب جسيمة على العمل والعمالة. وفي الفرعين ألف وزاي من الفصل السادس من هذا التقرير عرض لهذه الحالة التي تثير قلق المفوضية.

٢- الحق في التعليم

١١٧- من الصعب إجراء بحث عن التعليم في كولومبيا نظرا لقصور المعلومات الإحصائية المتاحة عنه. غير أن تقريراً أجري عن حالة التعليم الأساسي والمتوسط والعالي في كولومبيا[٢٣]، يتضمن إحصائيات رسمية تجسد ما تثيره حالة التعليم في هذا البلد من قلق لدى المفوضة السامية. فمن المؤسف أن يلاحظ أن الأهداف المتوخاة من توفير تعليم أساسي للجميع لم يتم بلوغها بعدُ. ويفيد التقرير المذكور أن ١٨ في المائة من سكان المناطق الريفية ما

زالـــوا أميين. أضف إلى ذلك أن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد أدرجت بين الأمور التي تثير قلقها تَدَنّي معدل محو الأمية لدى البالغين.

١١٨- ومن الملاحظ كذلك أن عدم الإنصاف في توفير فرص التعليم هو مشكلة لا تزال قائمة. فحسب التقرير الذي سبقت الإشارة إليه، هناك ٦٠٧ ٠٣٥ ٢ من البنين والبنات لم تطأ قدمهم المدرسة قط. وتشير الإحصائيات التي جُـــمعت في هذا التقرير أنه، في عام ٢٠٠٠، بينما تمدرس قرابة جميع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بـــين ٧ سنوات و١١ سنة والذين ينتمون إلى ٣٠ في المائة من السكان ذوي المداخيل المرتفعة، فإن حوالي ١١ في المائة من نسبة ٣٠ في المائة من السكان ذوي المداخيل المنخفضة لم يلتحقوا بالمدرسة. وبالرغم من أن التقرير يشير إلى أن فـــرص التحاق الفئة الثانية من السكان بالمدرسة قد تزايدت اليوم، إلا أن هذه الفرص لم تكن كافية لضمانها للجمـــيع. ومما يزيد هذا الوضع سوءاً، معدل ترك الدراسة وقلة الأماكن في المدارس. ففي المناطق الريفية، يترك الأطفـــال الدراسة بنسبة ٣٠ في المائة. وتعتبر محافظات أويلا وغواخيرا وفاجِ دل كاوكا أكثر المناطق تضررا، إذ تشـــهد أقـــل معدلات الالتحاق بالمدرسة الابتدائية. ويعاني أطفال المهجرين على وجه الخصوص من قلة فرص التعليم.

١١٩- ويُنتهك الحق في التعليم كذلك عندما يتعرض المدرسون للتهديد والقتل والتهجير نتيجة لممارسة العنف. ولا تـــزال حالة أعضاء الاتحاد الكولومبي للعاملين في مجال التعليم تثير قلق المكتب (انظر الفصل السادس - زاي أدناه).

٣- حقوق أخرى

١٢٠- وفقـــا للبـــيانات التي عُرضت على اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تبلغ نسبة الكولومبيين غير المشمولين بالضمان الاجتماعي ٤٣ في المائة. مما يحد من فرصة حصول الكولومبيين على العناية الصـــحية. وقد سلطت اللجنة المذكورة الضوء كذلك على التخفيضات في الإعانات المخصصة لخدمات العناية الصحية، مما جعل إمكانية الحصول على هذه الخدمات أصعب بالنسبة للنساء والأطفال والكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي والسكان الأصليين، والمهجَّرين. والحالة أسوأ في المناطق الريفية، إذ لا تتوفر في هذه المناطق رعاية صحية كتلك التي تتوفر في المناطق الحضرية. كما خُفِّضت حملات التلقيح الوطنية، مما زاد من احتمالات الإصابة بأنواع مختلفة من الالتهابات والأمراض، لا سيما بين الأطفال. ويشير المكتب مع القلق إلى العنف الذي يُمارس ضد أعضاء النقابة الوطنية للعاملين في قطاع الصحة في كولومبيا، وإلى الاعتداءات التي تشنها الجماعات المسلحة على البعثات الطبية ووسائط النقل الطبي، الأمر الذي يؤثر وبشكل خطير في توفير العناية الصحية للسكان (انظر الفصل السادس، الفرعين زاي وحاء أدناه).

١٢١- وقد أثرت الأزمة الاقتصادية تأثيرا بالغا في الحق في المسكن، مما جعل فرصة حصول السكان على سكن لائق أمرا أصعب. وإن التخفيض الكبير في الإعانات التي تقدمها الدولة في مجال السكن قد أدى إلى تفاقم هذه الحالة. كما أن نوعية المساكن قد تدنت من حيث المساحة والبنية. وأشد المحافظات تأثراً بذلك هي سوكرِ وكوردوبا وبوليفار وماغدالينا[٢٤].

واو- حقوق المرأة

١٢٢- يلاحظ المكتب مع القلق أن المرأة لا تزال تعاني من العنف، والتمييز واللامساواة بينها وبين الرجل. وقد أدى غياب سياسة شاملة تعنى بالمرأة في كولومبيا إلى تفاقم الوضع. كما يعمل اشتداد العنف الاجتماعي - السياسي ضد المرأة على تفاقم انتهاكات حقوقها. وحسب التقرير الذي أعده الفريق العامل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وعنوانه "المرأة والنزاع المسلح"[٢٥]، فإن ١٨٩ امرأة لقيت حتفها في الفترة الواقعة بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وآذار/مارس ٢٠٠١ نتيجة العنف الاجتماعي - السياسي الممارس ضدها. وبعبارات أخرى، تموت امرأة كل يوم في كولومبيا من جراء هذا النوع من العنف. وهذا يعني أنه، في المتوسط، تُعدم كل يوم امرأة خارج القضاء أو تُقتل لأسباب سياسية؛ وتتعرض كل ١٠ أيام امرأة للاختفاء القسري؛ وتُقتل كل ١٧ يوما امرأة لانتمائها إلى فئة من الفئات المهمَّشة؛ وتُقتل كل ٢٥ يوما امرأة في سياق العمليات القتالية.

١٢٣- وقد ساعدت زيارة المقررة الخاصة المعنية بحالات العنف ضد المرأة على تعزيز دراسة مختلف أشكال العنف ضد المرأة في سياق النزاع المسلح.

١٢٤- وتلقت المفوضية معلومات عن حالات عنف جنسي ضد نساء وفتيات، نفذها في غالب الأحيان جماعات مسلحة غير قانونية. وقد تتخذ هذه الظاهرة أبعادا أكثر خطورة إذا ما ظلت هذه الأحداث تتكرر وتتزايد. بيد أن التحقيق في مثل هذه الأحداث لا يشمل إلا حالات قليلة من الانتهاكات ضد الإناث ولا تحال إلى المحكمة إلا بعض الحالات، لأن ضحاياها يمتنعن عن الإبلاغ عنها بسبب الشعور بالعار، أو الخوف أو عدم الثقة في النظام القضائي. وإن عدم حفظ سجلات قضائية بالجرائم الأخلاقية يعني أن مرتكبي هذه المخالفات يفلتون من العقاب، وأنّ السلطات لم تأخذ بآليات وقاية أو حماية من هذه الأشكال من الجرائم أو بآليات متابعة بشأنها. وأفادت المعلومات التي تلقتها المفوضية أنه، في بعض المجازر التي قامت بها الجماعات شبه العسكرية، تم اغتصاب النساء قبل قتلهن، وهو ما حدث في إل سَلادو وأبارتادو[٢٦].

١٢٥- وتلقت المفوضية أيضا تقارير عن حالات استرقاق جنسي فتيات ونساء، بصفة رئيسية على أيدي أعضاء جماعات مسلحة غير قانونية. وأفادت التقارير أن العديد من النساء قد حرمن من حريتهن وأسرن في مناطق في الريف، حيث أجبرن على ممارسة الجنس والقيام بالأعمال المنزلية. وتشير تقارير أخرى إلى أنه كثيراً ما تنتهك

حقـــوق المرأة لأنها إما زوجة رجل من الطرف المعارض أو شريكته أو أمه، أو أخته أو خطيبته أو صديقته. أما حـــالات الاعـــتداء الجنسي التي تتعرض لها النساء والتي يُعلن عنها فهي تضم عددا كبيرا من النساء من السكان الأصليين ومن الكولومبيات المنحدرات من أصل أفريقي.

١٢٦- ويلاحـــظ المكتـــب مع القلق حالة النساء المهجَّرات. فحسب الإحصائيات التي نُشرت في تقرير أنشطة شـــبكة التضامن الاجتماعي (كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ - حزيران/يونيه ٢٠٠١)، بلغت خلال هذه الفترة نسبة النساء ٥٠ في المائة من مجموع عدد المهجَّرين. فقد تعرضت للتهجير خلال تلك الفترة ٠٢٩ ١٣٩ امرأة من أصل ٧٣٤ ٢٨٣ من المهجَّرين (أي ما يعادل ٤٩ في المائة) بينما بلغ عدد الرجال المهجرين ٧٠٥ ١٤٤ (أي ما يعادل ٥١ في المائة). وقد ســـجلت مقاطعات كاكيتاء، وكوندينامركا وريسارالدا، وآنتيوكيا، وسيسَر أكبر أرقام النساء المهجَّرات (انظر أيضاً الفصل السادس - جيم أدناه).

١٢٧- وتؤثر ظاهرة التهجير في المرأة بشكل أكبر، وذلك من النواحي النفسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية على حد سواء. أضف إلى ذلك أن المرأة المهجرة تعاني من التمييز لا لكونها مهجرة فحسب، بل أيضاً لأنها امرأة أو لانتمائها إلى السكان الأصليين أو لتحدرها من أصل أفريقي. ويؤثر الفقر تأثيراً أكبر في المرأة المهجرة التي تعيل عائلتها والتي تُقيم في مناطق مهمّشة. وتلقت المفوضية أيضا معلومات عن أوضاع الاكتظاظ التي يعيشها المهجرون، وعن حالات الاســـتغلال الجنسي التي تعانيها النساء، مما يؤدي إلى تزايد الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي. والخدمات التي تقدمهـــا مراكز العناية الصحية قاصرة ولا تشمل، مثلاً، العناية النفسية - الاجتماعيـــة بالنســـاء اللاتي تعرضن لاعتداء جنسي[٢٧].

١٢٨- ولا تزال حالة حقوق النساء والفتيات الـــمُنخرطات في صفوف الجماعات المسلحة غير القانونية تثير قلق المفوضية . فثمة نساء وفتيات محاربات تعرضن للاعتداء الجنسي من رؤسائهن؛ ومنهن من أجبرن على أخذ حبوب مـــنع الحمل؛ وثمة حالات أجبرت فيها بعضهن على الإجهاض. ولا يوجد أي برنامج يذكر خاص بإعادة دمج المحاربات السابقات في المجتمع. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، قامت بعثة تابعة لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي لـــلمرأة بزيارة كولومبيا بغية إجراء تقييم شامل للأثر الذي خلفته الحرب في المرأة وفي دور المرأة في بناء السلام وترسيخه. وأشارت البعثة في هذا الصدد إلى ضرورة إشراك المرأة في عملية السلام[٢٨].

١٢٩- وتتعرض المنظمات النسائية والقياديات، لا سيما العاملات في الزراعة، ونساء السكان الأصليين والمنحدرات من أصـــل أفريقي، للتهديد والاضطهاد لما يقمن به من عمل في الدفاع عن حقوقهن وتحسين الأوضاع المعيشية لمجتمعاتهن. وهو ما تعانيه منظمات غير حكومية من أمثال المنظمة النسائية الشعبية والرابطة الوطنية للفلاحات ونساء السكان الأصـــليين في كولومبيا ومؤسسة سانتا ريتا للتعليم والارتقاء. وبغض النظر عن النـــزاع المسلح، ينبغي تسليط

الضـــوء عـــلى أعداد كبيرة من حالات الاتجار بالبشر والتطهير الاجتماعي تتعرض لها المدمنات على المخدرات والعاهرات والسحاقيات.

زاي- حقوق الطفل

١٣٠- يخلّـف الـنـــزاع المسلح والتأزم الاجتماعي - الاقتصادي آثاراً أكثر حدة على حقوق الطفل. فوفقا للمعلومات التي بعث بها أمين المظالم إلى المفوضية، فإن الاحتياجات الأساسية لما نسبته ٥٤ في المائة من الأطفال لا تُلبى، كما أن ١٠,٢٨ في المائة من الأطفال يعيشون في فقر مدقع[٢٩]. ويتناول الفرع حاء-٦ أدناه حالة الأطفال الذين يقعون ضحية للنـــزاعات المسلحة والذين يُزجُ بهم فيها.

١٣١- وتثير حالة الأحداث المهجَّرين قلق المفوضية كذلك. فتبين إحصائيات شبكة التضامن الاجتماعي أن بين ٨٥٥ ٢١٣ ممـــن هُجِّـــروا في الفـــترة بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ وحزيران/يونيه ٢٠٠١، لم يبلغ عمر ٤٠٣ ١٠٣، ٤٨,٣٥ في المائة منهم ١٨ سنة. ونظراً لما يشكله التهجير من اضطراب يؤثر مباشرة في نمو الأطفال واستقرارهم المعنوي، فإن العناية النفسية التي يتلقاها المهجرون القاصرون لا تبدو وافية باحتياجاتهم. وفي الحالات التي يكون فيها المشرد من القاصر قادراً على الالتحاق بالمدرسة، يشير إليه الجميع بالبنان ويجد صعوبة في الاندماج مع أطفال المجتمعات المستقبِلة.

١٣٢- ويتعرض الفرع هاء أعلاه للهواجس المتعلقة بمدى توافر فرص التعليم.

١٣٣- وتفيد المعلومات الواردة من مكتب أمين المظالم ومن البرنامج الدولي لمكافحة تشغيل الأطفال، الذي ترعاه منظمة العمل الدولية وتضطلع به وزارة العمل، أنه يوجد في كولومبيا ٢,٧ من ملايين الأطفال يعملون في أوضاع تشكل خطـــراً كبيراً على صحتهم العقلية والبدنية. وتتراوح أعمار ١,٧ مليون طفل من هؤلاء بين ١٢ و١٧ سنة، بينما تتراوح أعمـــار ٨٠٠ ألـــف مـــنهم بين ٦ سنوات و١١ سنة. ويشتغل ثمانون في المائة من الأطفال في القطاع غير الرسمي من الاقتصاد، بينما لا يتقاضى ٥٠ في المائة من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و١٣ سنة دخلاً مباشراً على الأعمـــال الـــتي يقومون بها، وإنما يكافَؤون بطرق أخرى، وتتراوح نسبة أجرهم بين ٢٥ و٨٠ في المائة من الحد الأدنى القانوني للأجور.

١٣٤- وحســـب الأرقام التي صرح بها المعهد الكولومبي لرفاه الأسرة، يتعرض حوالي ٢٥ ألف طفل للاستغلال الجنسي؛ وقد تلقى ٤٠٠ ١٤ من هؤلاء العناية من المعهد الكولومبي لرفاه الأسرة. هذه حالة تنذر بالخطر وتقتضي من الدولة الكولومبية قدراً أكبر من التصميم على مكافحة هذه الجرائم. وفضلاً عن ذلك، أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء حالة أطفال الشوارع[٣٠].

حاء- المخالفات الرئيسية للقانون الإنساني الدولي

١- حالات قتل وتهديد الأشخاص المشمولين بالحماية

١٣٥- تواصل مجموعات العصابات المسلحة والمجموعات شبه العسكرية حالات القتل ضد الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية. وتستفيد المجموعات شبة العسكرية بين آونة وأخرى من الأفعال التي تقوم بها الدولة أو تمتنع عن القيام بها.

١٣٦- وعمـــدت المجموعات المسلحة الرئيسية، وهي القوات المسلحة الثورية لكولومبيا وجيش التحرير الوطني وجماعات الدفاع الذاتي المتحدة، إلى قتل بعض المقيمين في المناطق التي تقع تحت سيطرتها العسكرية والسكان الذين وفـــدوا مـــن مـــناطق تحت سيطرة أعدائها لمجرد الاشتباه بتعاونهم مع العدو أو لأسباب متزايدة الصلة بالاتجار بالمخدرات.

١٣٧- و تتقاتل القوات شبة العسكرية والعصابات المسلحة من أجل السيطرة في مناطق عديدة وتسيطر الأولى على المناطق الحضرية والثانية على المناطق الريفية كما هو الحال في بويرتو كايسيدو وفيلاغارسون. ويصبح هدفاً لفصـــيل من الفصائل المسلحة أولئك الذين يجرؤون على المجازفة بالانتقال من قطاع إلى آخر. وعليه، يشار إلى قاطني بعض البلديات بالعصابات المسلحة في محافظة أنطيوكيا، ويعتبر الأشخاص من المناطق الأخرى هم القوات شـــبه العسكرية. و عدم حمل الهوية المناسبة عند الحواجز العسكرية التي تنصبها الجماعات المسلحة في المنطقة قد يعـــني الموت. وتقوم القوات شبه العسكرية برمي الساكنين في المناطق الريفية في محافظة غوافيار عند اقترابهم من عاصمة المحافظة سان خوسيه دي غوافيار. ويواجه قاطنو مركز المدينة المصير نفسه إن جازفوا بالخروج إلى باقي المحافظة التي تسيطر عليها القوات المسلحة الثورية لكولومبيا.

١٣٨- وبوجه عام، عندما تصل الفصائل المسلحة إلى إقليم استولت عليه حديثاً، تقوم بتهديد وقتل من تتهمهم بالـــتعاون مع الفئة المناوئة. وعلى هذا النحو، فإن جماعات الدفاع الذاتي المتحدة ارتكبت أعمال قتل كثيرة بين المدنـــيين عـــندما وسعت سيطرتها لتشمل مراكز حضرية في محافظة بوتومايو. وفي مستوطنات لا غابارا (شمال سانتاندر) قامت القوات المسلحة الثورية بهجوم لاستعادة السيطرة على المنطقة وقتلت في هذه العملية العديد من عمال مزارع الكوكه.

١٣٩- و في هذا العام وقع ضحية للعصابات المسلحة وللقوات شبه العسكرية عدد من رؤساء البلديات وزعماء السكان الأصليين والعاملين في مجال الرعاية الصحية وأصحاب المتاجر ورؤساء مجالس العمل المجتمعي وعدد كبير مـــن العمال الزارعيين. وقتلت القوات المسلحة الثورية في عداد من قتلت رئيس بلدية خورادو(شوكو) وبويرتو

ريكو(كاكيتا). وكانت جماعات السكان الأصليين ضحية للعصابات المسلحة وللقوات شبه العسكرية على السواء لأنها عارضت استخدام المجموعات المسلحة لأراضيها.

١٤٠- ونفذت المجموعات المسلحة المزيد من عمليات القتل المعروفة "بعمليات القتل الانتقائية". و تمثلت طريقة عملها أحياناً في احتجاز الضحايا واقتيادهم فيما بعد إلى مناطق مجاورة للبلدة، ليعثر بعد ذلك على جثثهم في الحقول أو في الأنهار أو مدفونة أو يختفون ولا يعثر لهم على أثر. وارتكبت جماعات الدفاع الذاتي المتحدة حوادث من هذا النوع في شرق أنطيوكيا وشوكو وبوتومايو رغم أن وسائط الإعلام لم تغطيها بالقدر الكافي. وقتلت القوات المسلحة الثورية بدورها المدنيين في المناطق المتاخمة للمنطقة المجردة من السلاح لمنع الأخبار من التسرب.

١٤١- وتتابع القوات شبه العسكرية والعصابات المسلحة على السواء ارتكاب القتل أو المذابح الجماعية وتتحمل القوات شبه المسلحة بوجه خاص مسؤولية ذلك. وقد أثيرت مسؤولية الدولة، من حيث ارتكابها للأفعال أو امتناعها عن الفعل، فيما يخص مجازر متعددة ارتكبتها القوات شبه العسكرية. وتجري الآن تحقيقات جنائية وتأديبية في هذا الشأن (انظر الفصل سادساً - باء أدناه).

١٤٢- وقامت القوات المسلحة الثورية في شباط/فبراير بقتل تسعة أشخاص من الرحالة الذين كانوا يزورون الحديقة الوطنية بوراسي(كاوكا). و في ٢٢ أيار/مايو، احتجزت ١١ فرداً من نفس الأسرة كان بينهم امرأة وطفل في الثانية من عمره بينما كانوا مسافرين على متن قارب في نهر سينو (كوردوبا). وتمكن أحد الأفراد من الهرب لكن قتل الآخرون وضربت أعناقهم وألقي بجثثهم في النهر. وقتل جيش التحرير الوطني في ١٦ تموز/يوليه ثلاث نساء ورجلاً واحداً في غرانادا (أنطيوكيا) واتهمهم بأنهم على صلة بأفراد من قوات الأمن. وأغار أفراد كتيبة "كاليما بلوك" التابعة لجماعات الدفاع الذاتي المتحدة في ١٠تشرين الأول/أكتوبر، على مستوطنات ألاسكا ولاهابانا وتريس إسكويناس في ضواحي بوغا (فالي دل كاوكا) حيث قتلوا ٢٤ مدنياً على الأقل كانوا عزّلاً تماماً من السلاح.

١٤٣- ووردت أيضاً تقارير إلى مكتب المفوضية عن عصابات مسلحة قتلت أعضاء في قوات الأمن كانت قد أسرتهم وذلك بالرغم من الالتزام، بموجب القانون الإنساني الدولي، الذي يقضي باحترام حياتهم وسلامتهم الشخصية. وقتلت القوات المسلحة الثورية في ٦ تشرين الأول/أكتوبر شرطيين كانت قد قبضت عليهما عند حاجز على الطريق على مقربة من باراباكواس (نارينيو).

١٤٤- و تلجأ المجموعات المسلحة في أكثر الأحيان إلى آلية التهديد بالموت للتخلص من الأشخاص"غير المرغوب فيهم" بسبب تعاونهم المزعوم مع "العدو" أو للاستيلاء على ممتلكاتهم أو لدفعهم على الرحيل. إضافة إلى أن التهديدات لا تزال تشكل وسيلة من الوسائل المستخدمة لإكراه أصحاب المتاجر ورجال الأعمال ومربي المواشي

وجماعات أخرى غيرهم من القطاع الاقتصادي على دفع مبالغ لمختلف المجموعات المسلحة. وفي محافظة كاساناري، يتعين على التجار دفع "ضرائب" للقوات المسلحة الثورية ولجيش التحرير الوطني ولمجموعات الدفاع الذاتي للفلاحين في جنوب كاساناري. وفي سان كارلوس (أنطيوكيا)، يتعين على أصحاب المتاجر كل شهر الذهاب إلى معسكر القوات شبه العسكرية في إل خوردان لدفع "الضرائب المستحقة عليهم". ولجأت مختلف المجموعات المسلحة كذلك إلى التهديدات لمنع حرية التعبير عن الأفكار أو إقامة المشاريع الاجتماعية المناقضة لمنهاجها السياسي أو إدانة أعمالها علناً.

١٤٥- وتلقى المكتب تقارير تفيد بأن أفراداً من الجيش هددوا، أثناء العمليات العسكرية، السكان المدنيين بإعلان وصول وشيك للقوات شبه العسكرية. وقد تلقى المكتب تقارير عن ذلك بالإشارة إلى العمليات العسكرية التي جرت في محافظة أراوكا في تموز/يوليه.

٢- الهجمات على السكان المدنيين والهجمات العشوائية

١٤٦- تحظر بموجب القانون الإنساني الدولي الهجمات على السكان المدنيين والهجمات العشوائية لأنها تستهتر بمبدأ التناسب والتمييز بين الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين والممتلكات.

١٤٧- و مهاجمة السكان المدنيين هي الاستراتيجية الرئيسية التي تلجأ إليها المجموعات شبه العسكرية. وفضلاً عن المجازر التي سبق ذكرها، أغارت جماعات الدفاع الذاتي المتحدة في ٣٠ أيار/مايو على ناحية لوس توبيس في بلدية سان دييغو (سيزار) حيث ألقت بقنابل عنقودية على عدة منازل مما تسبب في قتل ثمانية أشخاص بينهم خمسة قصر. وكشف التحقيق في الحادث عن تورط أفراد من كتيبة للجيش متمركزة في فالدوبار.

١٤٨- وتواصل العصابات المسلحة شن هجماتها العشوائية موقعة ضحايا في صفوف السكان المدنيين. ففي بارانكابيرميخا (سانتاندر) فجّر جيش التحرير الوطني في ٥ كانون الثاني/يناير قنبلة استهدفت مركبة للشرطة. وقتل في الانفجار صاحبة متجر محلي وابنها وجرح ١٥ شخصاً آخرين منهم ٧ قصر. واستخدمت القوات المسلحة الثورية في ١٥آب/أغسطس عبوات غازية في هجومها على بلدية أنسواتيغي (توليما). وقتل طفل واحد ودمرت عدة منازل ملاصقة لمخفر الشرطة. وخلال الأسبوع الأخير من آب/أغسطس، هاجمت القوات المسلحة الثورية مخفر الشرطة في سانتا ماريا (هويلا) مخلفة وراءها قتيلاً مدنياً وأربعة جرحى وعدداً كبيراً من مباني البلدة مدمرة.

١٤٩- وفيما يتعلق بقوات الأمن، تلقى المكتب معلومات تفيد أن أفراداً في الجيش قاموا بهجوم مباشر على السكان المدنيين. وفي غواخيرا، أطلقت جماعة من الجنود من قاعدة ماخايورا، في ١ شرين الأول/أكتوبر، النار على مترل تجمع فيه ١٣مدنياً من جماعة السكان الأصليين الوايو. فقتل رجلان وجرحت امرأة مع رضيعها البالغ

عمره ستة أشهر. وهناك أحداث أخرى يتحمل فيها أفراد الجيش مسؤولية موت مدنيين. وعلم المكتب أن دورية عسكرية أطلقت النار في ١٩ أيلول/سبتمبر على السيد إدواردو أريزا كازالا البالغ من العمر ٥٧ عاماً فقتلته في منطقة ريفية خارج مدينة سان خوسيه دي غوافيار.

١٥٠- وأفادت تقارير أيضاً أن أفراداً من قوات الأمن أو من العصابات المسلحة يستخدمون منازل المدنيين ويعرضون بذلك حياة السكان للخطر عند وقوع تصادمات.

١٥١- وعرّضت القوات المسلحة الثورية وجيش التحرير الوطني على السواء حياة الرهائن المدنيين المحتجزين للخطر بأن ألبستهم ثياب التمويه العسكرية. وهذا خرق للقانون الإنساني الدولي الذي يشترط على المحاربين أن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين. وينطبق ذلك كمثال على حالة الوزيرة السابقة للثقافة، كونسويلو أروخو نوغيرا، التي احتجزتها أسيرة القوات المسلحة الثورية وعثر عليها مقتولة مرتدية ثياب التمويه العسكرية (انظر الفرع ٥ أدناه).

٣- الأعمال الإرهابية

١٥٢- ارتكبت الجماعات التابعة لجيش التحرير الوطني والقوات المسلحة الثورية أعمالاً إرهابية. وبموجب القانون الإنساني الدولي، تحظر الأعمال الإرهابية وأعمال وتهديدات العنف الرامية إلى ترويع السكان. وتعد بعض الهجمات العشوائية عملاً إرهابياً أيضاً.

١٥٣- وفجر جيش التحرير الوطني في ١٠آب/أغسطس قنبلة قرب مخفر الشرطة في بلدية سان فرانسيسكو (أنطيوكيا) مما تسبب بمقتل ثلاثة أطفال وجرح عدة أشخاص آخرين وتدمير قرابة ٣٠ منزلاً. وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر استخدم جيش التحرير الوطني ٥٠كيلوغراماً من المتفجرات في هجوم على مسكن في بلدية إل بينيول (أنطيوكيا) راح فيه خمسة قتلى منهم رضيع. وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، قامت القوات المسلحة الثورية بهجوم إرهابي على خط من خطوط أنابيب النفط قرب ريوهاشا (غواخيرا) مما أسفر عن موت امرأة وأطفالها الصغار الأربعة.

١٥٤- وتم في ٢١أيار/مايو، إبطال مفعول ٢٥٠ كيلوغراماً من مواد شديدة الانفجار في سيارة ملغومة خارج مكاتب الجريدة الأسبوعية "فوز" ومقر الاتحاد الوطني في بوغوتا. وأعلنت جماعات الدفاع الذاتي المتحدة مسؤوليتها عن ذلك.

١٥٥- وتلجأ المجموعات شبه العسكرية غالباً إلى أعمال العنف وإلى التهديدات بغية تخويف السكان بدافع انتقامي أو لجعل الناس يرضخون لطلباتهم أو لمصالح اقتصادية إقليمية أو لغرض تشريد السكان (انظر الفرعين دال-١ وواو أعلاه والفصل سادساً-باء أدناه).

١٥٦- وأفادت أيضاً تقارير عن ممارسات وتهديدات من جانب أفراد من قوات الأمن لتخويف السكان المدنيين (انظر الفرعين دال-١ وواو أعلاه).

١٥٧- ولم يتعرف بعد في حالات أخرى إلى الأطراف التي تقف وراء الهجمات الإرهابية من مثل قضية السيارة المفخخة التي انفجرت مساء ١٧ أيار/مايو في حديقة ليراس في ميديلين وأدت إلى ثمانية قتلى و١٣٨ جريحاً. وصبيحة ٢٥ أيار/مايو انفجرت عبوة ناسفة وتلتها بعد برهة قصيرة عبوة أخرى في قطاع مزدحم في بوغوتا على مقربة من الجامعة الوطنية راح فيها ٤ قتلى و٣١ جريحاً.

٤- التعذيب وسوء المعاملة

١٥٨- قامت المجموعات شبه العسكرية والعصابات المسلحة على السواء بتعذيب ضحاياها قبل قتلهم. وعثر على جثث كثيرة تم التمثيل بها وتظهر عليها آثار التعذيب. وفي بعض الحالات اغتصبت القوات شبه العسكرية الضحايا الإناث قبل القضاء عليهن. وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر قامت جماعات الدفاع الذاتي المتحدة بتعذيب وقتل ثلاثة رجال من شرطة مكافحة المخدرات وثلاثة مدنيين على الطريق السريع الكاريبي بين سانتا مارتا ومحافظة غواخيرا.

١٥٩- وأعلمت قوات الجيش المكتب بوجود آثار التعذيب والتمثيل على جثث أعضاء قوات الأمن الذين قتلتهم العصابات المسلحة.

٥- أخذ الرهائن[٣١]

١٦٠- إن الغالبية العظمى من الرهائن التي أخذت في سياق النزاع المسلح الكولومبي جرى أسرها لأغراض جباية الأموال بالابتزاز وهو مصدر تمويل المجموعات المسلحة. وكولومبيا تتصدر قائمة عالمية لا تحسد عليها في هذا المجال. وتبعاً لمؤسسة البلد الحر ارتكبت ٨٥٦ ٢ عملية اختطاف ما بين كانون الثاني/يناير وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وتعزى ٨٧٥ عملية منها إلى جيش التحرير الوطني و٧١٤ إلى القوات المسلحة الثورية و٢٦٠ إلى المجموعات شبه العسكرية و١٠٠ إلى جيش الشعب الثوري و٢٠ إلى جيش التحرير الشعبي و١١ إلى جيش غيفارا الثوري وما تبقى لمجرمين أو لجناة لم تتحدد هويتهم. و محافظتا أنطيوكيا وسيزار، كانتا أكثر المحافظات تأثراً إذ بلغت نسبة العمليات فيهما ٢٠ في المائة و١٤,٤ في المائة على التوالي.

١٦١- ومع أن القوات المسلحة الثورية وعدت الحكومة في أيلول/سبتمبر بالإقلاع عن إقامة حواجزها في الطرق لاقتناص الضحايا أو عن الخطف الجماعي، فهي لم تكف عن هذه الممارسة. وأخذت القوات المسلحة الثورية في ٢٦ تمـــوز/يوليه ١٦ شخصاً رهينة في مبنى للسكن في نيفا (هويلا) واصطحبتهم بعد ذلك إلى المنطقة المجردة من السلاح في محافظة كاكيتا.

١٦٢- وقتل بعض الرهائن الذين احتجزتهم العصابات المسلحة. وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر وعلى بعد ١٥ دقيقة من فاليدوبار (سيزار) قامت الكتيبة ٥٩ التابعة للقوات المسلحة الثورية باختطاف وزيرة الثقافة سابقا وزوجة المدعي العـــام الســـيدة كونســـويلو أروخو نوغيرا ومعها ٣٠ آخرين. وقتل شخص واحد عند تقاطع الطرق. وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر عثر الجيش على السيدة أروخا نوغيرا جثة هامدة.

١٦٣- وتأثـــرت جمـــيع الفئات الاجتماعية بأخذ الرهائن وبخاصة أصحاب المتاجر (١١,٨في المائة) وعديد من الأجانب[٣٢]. واختطفت القوات المسلحة الثورية في ١٨ تموز/يوليه مدير الوكالة الألمانية للتعاون التقني (GTZ) في كاوكا (انظر الفصل الرابع أعلاه) مع مفتشين تقنيين كانوا يدرسون مشاريع محمية السكان الأصليين كيسغو في سيلفيا (كاوكا). وأطلق سراحهم بعد أن ظلوا محتجزين مدة شهرين.

١٦٤- وكان القصّر أيضاً ضحايا لهذه الممارسة. و بقي الطفل أندريس فيليبي نافاس سواريس محتجزاً في المنطقة المجردة من السلاح حتى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر عندما أطلق سراحه بعد أن أمضى عاماً ونصف العام في الأسر. وفي هـــذه الحالة، كما في الحالات الأخرى، انعكس طول فترة الأسر والظروف القاسية التي عانى منها الرهائن بالتأثير سلبياً على حالتهم البدنية والعقلية. (انظر الفقرات ١٦٨-١٧٢ أدناه).

١٦٥- واصـــطحبت القوات المسلحة الثورية رهائن كثيرين آخرين إلى المجردة من السلاح حيث احتجزتهم لمدة طويلة من الزمن كما فعلت في حالة حاكم ميتا السابق آلان خارا الذي اختطف في ١٥ تموز/يوليه في ليخانياس (ميـــتا). ولغاية وقت إعداد هذا التقرير، كان لا يزال محتجزاً لدى القوات المسلحة الثورية في بلدية لاماكارينا (ميـــتا). واصطحب القاطنون في المناطق المجاورة للمنطقة المجردة من السلاح وبخاصة في محافظة هويلا إلى تلك، واضطرت أسرهم إلى التفاوض مع جماعة العصابات المسلحة على مبلغ الفدية. وأخذت القوات المسلحة الثورية تطبيقاً منها "للقانون ٠٠٢" رهائن زعمت أنهم لم يقدموا مساهمة مالية إلى المجموعة المسلحة.

١٦٦- وشن جيش التحرير الوطني في الجزء الشرقي من محافظة أنطيوكيا مراراً حملات خطف جماعي وعشوائية لأغراض الحصول على الفدية.

١٦٧- وأمعنت المجموعات شبه العسكرية في هذه الممارسة كيما يتسنى لها تمويل ذاتها أو تحقيقاً لدوافع "سياسية" كمـــا يقال. ففي ٢٥نيسان/أبريل، وفي يوبال (كاساناري)، قام أفراد من مجموعات الدفاع الذاتي للفلاحين في

جنوب كاساناري بخطف ديانا ريس بلازاس أمينة الشؤون الداخلية في المحافظة وكان القصد على ما يبدو ممارسة ضغط على المحافظ. ولم يطلق سراحها حتى الآن. وارتكبت هذه الجماعة عينها أيضاً اختطافات جماعية لكي تجند الشباب عنوة كما حصل في ١٥ أيار/مايو في فالانويفا (كاساناري) عندما اختطف ٢٠٠ عامل في مزرعة لأشجار النخيل.

٦- الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة والتجنيد

١٦٨- مازال الأطفال في مقدمة ضحايا النزاعات المسلحة رغم الحماية الخاصة التي يتمتعون بها بمقتضى القانون الإنساني. وتلقى المكتب شكاوى عديدة تفيد أن مختلف مجموعات العصابات المسلحة والمجموعات شبه العسكرية ما فتئت تجند الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ عاماً. وقامت المجموعات شبه العسكرية والقوات المسلحة الثورية وجيش التحرير الوطني بتجنيد القصر عنوة في صفوفها.

١٦٩- وكان الأطفال كذلك ضحايا للألغام المضادة للأفراد وللأجهزة المتفجرة المنزلية الصنع التي تزرعها العصابات المسلحة. وترد أمثلة على الألغام المضادة للأفراد في الفرع ١٠ أدناه.

١٧٠- وقتل طفلان عمرهما ٨ و١٠ سنوات في ٢١ آذار/مارس في بوكاس دي ساتينغا (نارينيو)، عندما انفجرت قنبلة بقيت بين الأنقاض عقب هجوم القوات المسلحة الثورية على المنطقة. وفي ٢٥ آذار/مارس، أصيب طفل يبلغ عمره ١٣ عاماً بجراح بينما كان يعبث بجهاز متفجر لقيه على الطريق في منطقة ميرافلورس في بلدية بيسبا (بوياكا). وكان لا بد من بتر يده المصابة.

١٧١- وتفيد مؤسسة البلد الحر، أن ١٠٣ أطفال تقل أعمارهم عن ١٢ عاماً أخذوا رهائن في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير وأيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

١٧٢- ووردت إلى المكتب تقارير تفيد عن قيام قادة من العصابات المسلحة بالاعتداء جنسياً على الفتيات العاملات في صفوفهم، وكان ذلك أيضاً شأن أفراد المجموعات شبه العسكرية. ووردت إلى المكتب تقارير أيضاً تفيد أن جماعات الدفاع الذاتي للفلاحين في جنوب كاساناري قد اختطفت شابات لأغراض جنسية.

٧- التشريد القسري

١٧٣- لا زال التشريد القسري أحد جوانب النزاع المسلح الكولومبي الذي يؤثر أشد الأثر في السكان المدنيين (انظر الفصل سادسا - جيم أدناه). وتستخدم الجماعات المسلحة التهديد بالموت لتخليص الأراضي التي يسيطرون عليها من الأشخاص المتهمين بالتعاون مع الطرف الآخر ولاغتصاب ممتلكاتهم.

١٧٤- واستراتيجية استخدام وسائل الرعب للتحريض على الهجرات الجماعية هي من الاستراتيجيات الحربية التي تلجأ إليها المجموعات المسلحة. وكان الدافع على التشريد في بعض الأحيان هو الخوف من وصول وشيك لإحدى المجموعات المسلحة. ولم تكن المجموعات دوماً بحاجة إلى تهديدات معينة لأن السكان يعلمون سلفاً ما ينتظرهم لو أنها حلت في المكان. أما حالات التشريد الأخرى فكانت تحدث في أعقاب المجازر. وفي ١كانون الثاني/يناير، أجبر جيش التحرير الوطني ١٠٠ ١ فلاح في الجزء الشرقي من محافظة أنطيوكيا على النزوح انتقاماً لفعل مماثل قامت به جماعات الدفاع الذاتي المتحدة إزاء أشخاص كانوا يعيشون قرب الطريق السريع بين ميديلين وبوغوتا.

٨- انتهاك واجب حماية العاملين في الميدان الطبي والهجوم على الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي

١٧٥- وتفاخر العصابات المسلحة والقوات شبه العسكرية على السواء بازدرائها التام للبعثات الطبية ولواجب حماية المرضى والجرحى. وفي ٦آذار/مارس، اعترض أفراد من جماعات الدفاع الذاتي المتحدة طريق سيارة للصليب الأحمر الكولومبي كانت تنقل مقاتلاً جريحاً من سان ألبيرتو (سيزار) إلى مشفى في بوكارامانغا (سانتاندر)،. فأخرجوا الجريح وقتلوه. وكان هذا الحدث وراء قرار لجنة الصليب الأحمر الدولية والصليب الأحمر الكولومبي بالتوقف عن نقل الجرحى في جميع أنحاء البلاد. وفي ١٣ آب/أغسطس اقتحم ١٠ أفراد من القوات المسلحة الثورية مشفى سان ريكاردو بامبوري في سارافينا بحثاً عن مريضة تدعى فيلانيت ميندوسا كانت قيد العناية بعد محاولة اغتيال تعرضت لها في اليوم السابق. وأخرجت المريضة من باب المشفى الرئيسي وقتلت رمياً بالرصاص.

١٧٦- ومنعت الفصائل المسلحة في عدة مناسبات استخدام الطرق إما بوسائل أطلقوا عليها اسم "الاضرابات القسرية" أو بتحديد ساعات استخدامها. وطبق هذا الحظر في بعض الأحيان على سيارات الإسعاف مسفراً عن موت مرضى بسبب افتقارهم إلى الرعاية الطبية المناسبة.

١٧٧- وثمة حالات دخل فيها الجناة المسلحون إلى المشافي وتدخلوا في شؤون الرعاية الطبية وهددوا المرضى كما حدث في مشفى سان خوسيه دي غوافيار حيث قام أفراد من جماعات الدفاع الذاتي المتحدة بمنع القاطنين في المناطق الريفية من تلقي العناية.

٩- الاعتداءات على الممتلكات المدنية

١٧٨- لقد تسببت هجمات العصابات المسلحة العشوائية في أضرار جسيمة في الممتلكات المدنية. وأثناء هجوم القوات المسلحة الثورية على سان أدولفو (هويلا) في ٢ أيلول/سبتمبر دمر نحو ٢٠ مبنى ملاصقاً لمخفر الشرطة.

١٧٩- وكانت هجمات مختلف المجموعات المسلحة تنتهي بالسلب والتخريب كما حدث يوم ١٨ نيسان/أبريل في غارة شنتها القوات شبه العسكرية على مستوطنة لا أرجيليا في كارمن دي أتراتو.

١٨٠- وفـــيما يتعلق بالهجوم الذي وقع في غواخيرا والمزعوم أن أفراداً في الجيش ارتكبوه، أفيد بأنه بعد حوالي ٥٠ دقيقة دخل الجنود إلى البيت وبدأوا باقتسام كل الأشياء الثمينة التي وجدوها هناك بما في ذلك الملابس والنقود والأغذية وبطاقات الهوية والهواتف المتنقلة والمجوهرات التي كانت من ممتلكات الضحايا (انظر الفرع ٢ أعلاه).

١٨١- وقد ألحقت الهجمات المتكررة التي شنتها القوات المسلحة الثورية وجيش التحرير الوطني على خط أنبوب النفط كانيو ليمون كوفينياس في محافظة أراوكا، أضراراً شاملة وجسيمة في البيئة لا سيما في مصادر مياه الشرب (انظر الفصل سادساً - ألف أدناه).

١٠- استخدام الألغام المضادة للأفراد

١٨٢- لم تكف مجموعات العصابات المسلحة عن استخدام الألغام المضادة للأفراد معرضة بذلك حياة السكان المدنيين للخطر وبخاصة الأطفال ومستهترة بمبدأ التمييز. وزرع جيش التحرير الوطني ألغاماً في الطريق السريع بين كيبدو وكارمن دي أتراتو وفي أتراتو المركزية. وأشار إلى نزاعه مع القوات المسلحة الثورية في المنطقة تبريراً لعمله هذا.

١٨٣- ومـــن أمثلة شدة تعرض الأطفال في هذا الخصوص، تجدر الإشارة إلى أنه في ٢١ آذار/مارس، في فيليديا (فـــالي دل كاوكـــا)، قتل طفل بلغم مضاد للأفراد يقال إن القوات المسلحة الثورية قد تركته. وكذلك في ١١ نيســـان/أبـــريل أصـــيبت إيرما جانيت ريستريبو سيفوينتس البالغة من العمر ١٠سنوات بجراح بالغة في معدتها وذراعيها وساقيها عندما وطأت لغماً زرعه جيش التحرير الوطني في بلدية ساراغوسا (أنطيوكيا).

سادساً-حالات تبعث على القلق بوجه خاص

ألف- تطورات في النزاع المسلح ومفاوضات السلم

١٨٤- تزايد تأثير النزاع المسلح طوال عام ٢٠٠١ في الحياة اليومية لسكان البلد. وتميزت السنة الماضية بسمتين جديرتين بالاهتمام. تكمن السمة الأولى منهما في سرعة تردي النزاع كما يشهد بذلك عدد وتواتر الفظائع التي ارتكـــبها المشـــاركون مباشرة في الاعتداءات. أما السمة الثانية فتشتمل على الصعوبات والتناقضات فيما يتعلق بالتدابير الرامية إلى بدء الحوار والمفاوضات وتعزيزها ومواصلتها في سبيل تيسير وقف إطلاق النار وإحلال السلم.

١٨٥- وأمـــام العنف الذي يمارسه المسلحون كانت هناك حالات واجه فيها السكان المدنيون العناصر المسلحة بطـــريقة سلمية دون أي سلاح كيما تكف هذه المجموعات عن مهاجمة منازلهم. وهكذا كان شأن القاطنين في كالدونو وبوليفار (محافظة كاوكا) في منتصف تشرين الثاني/نوفمبر. بيد أنه تعين على المدنيين في معظم الأوقات الرضوخ لسلطة الأمر الواقع التي تستأثر بها مختلف الجماعات المسلحة غير المشروعة وتحمّل الإساءات على أيديهم.

١٨٦- وخلال عام ٢٠٠١، دخلت العصابات المسلحة والقوات شبه العسكرية على السواء في صراع ضد من زعمت أنهم من "المتسللين" أو "المتعاونين" المنتمين إلى المعسكر الآخر دون أن تعير اهتماماً للاعتبارات الإنسانية.

١٨٧- وأثّر توالي الأزمات منذ أواخر عام ٢٠٠٠ تأثيراً بالغاً في العملية السلمية مع القوات المسلحة الثورية. إذ وقعت أزمتان منهما خلال أيام قلائل من انتهاء مهلة نفاذ المنطقة المجردة من السلاح. وكانت الأزمات ناجمة عن الأعمال الخطيرة التي تقوم بها العصابات المسلحة (مثل اختطاف ثلاثة ألمان من العاملين في مجال المساعدة، واللجوء إلى القـــوة لمنع المرشح الرئاسي هوراسيو سيربا من الدخول إلى المنطقة المجردة من السلاح، واغتيال وزيرة الثقافة الســـابقة كونسويلو أروخو نوغيرا) كما كانت أيضاً حصيلة الاتهامات بعدم الوفاء بالشروط المتفق عليها. وقد أمكن إبقاء الحوار بين الأطراف ذلك أنه كلما تصعدت أزمة كانت تعقد اجتماعات يتفق فيها على آليات للتيسير والمتابعة، مثل اللجنة الدولية للبلدان العشرة (كندا وكوبا وفرنسا وإيطاليا والمكسيك والنرويج وإسبانيا والسويد وسويسرا وفترويلا) ولجنة أعيان المجتمع.

١٨٨- وحالـــت الأحـــداث التي أثرت في عملية السلام دون إحراز تقدم جوهري. وفي مجالات أخرى أحدث عاملان آثاراً سلبية انعكست على العملية، العامل الأول هو أوجه عدم الاتساق والتناقضات من جانب القوات المســـلحة الـــثورية، والعـــامل الثاني عجز الدولة عن تفكيك القوات شبه العسكرية أو على الأقل تخفيف كثافة هجماتهـــا عـــلى الســـكان المدنـــيين. وكانـــت العصابات المسلحة تتذرع مراراً بهذه المشكلة بغية المماطلة في المحادثـــات.وكان من المثبط للعزم أيضاً أن لا الحكومة ولا القوات المسلحة الثورية أبدت رغبة في التفاوض على اتفاق عام بشأن حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي طبقاً لتوصيات المجتمع الدولي.

١٨٩- وأطلق في حزيران/يونيه سراح ٥٥ شرطياً أسيراً لدى القوات المسلحة الثورية و١٤ سجيناً من العصابات المســـلحة كانوا في صحة سيئة بعد أن توصلت الأطراف إلى اتفاق فيما بينها. بعدئذ أخلت مجموعة العصابات المسلحة من طرف واحد سبيل ٢٤٢ جندياً ورجل شرطة في لاماكارينا (ميتا) و٦٠ آخرين في أنطيوكيا. وبقي نحو ١٠٠ جندي ورجل شرطة في الأسر لدى القوات المسلحة الثورية وكان كثير منهم قد سلبت حريته منذ أكثر من ثلاث سنوات.

١٩٠- وشهدت في نفس الوقت عملية السلم بين الحكومة وجيش التحرير الوطني سلسلة من التقلبات فيما يتعلق بما يسمى"منطقة الاجتماع " التي اتفقت الأطراف على إنشائها من أجل استضافة مؤتمر وطني يعقد في ثلاث بلديات في محافظتي أنطيوكيا وبوليفار. وساند المجتمع الدولي إنشاء المنطقة وبوجه خاص البلدان الخمسة التي ترعى عملية السلم مع جيش التحرير الوطني (كوبا وفرنسا والنرويج وإسبانيا وسويسرا). ومع ذلك، تعذر التوصل إلى اتفاق نهائي نظراً إلى المعارضة الشديدة من جانب قطاعات اجتماعية معينة تقودها الرابطة المدنية للسلم في كولومبيا وإلى فورة نشاط القوات شبه العسكرية في المنطقة. وتوقفت رسمياً المحادثات السلمية مع جيش التحرير الوطني في ١٠ آب/أغسطس وإن وافقت الأطراف في نهاية العام على استئناف المناقشة.

١٩١- وتجدر الإشارة إلى أن المحادثات السلمية مع العصابات المسلحة لم تسفر عن أي تحسن في حالة حقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي ولم تؤد كذلك إلى قدر أكبر من الحماية للسكان المدنيين. وأبرمت الأطراف فيما بعد اتفاقات أخرى نذكر منها اتفاق سان فرانسيسكو دي لا سومبرا. وقد يفضي وضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ إلى تحسين في الحالة الإنسانية (انظر الفقرة ٥٧ أعلاه).

١- سلوك جماعات العصابات المسلحة

١٩٢- استمرت جماعات العصابات المسلحة في ممارسة أفعال بالغة الخطورة (انظر الفصل خامساً-حاء أعلاه). ونبه هذا المكتب الحكومة في مناسبات متعددة إلى وجود هذه المجموعات في مختلف أنحاء البلاد أو إلى التهديدات التي توجهها. وفي عام ٢٠٠١ وعلى غرار الأعوام السابقة كانت كثير من هجمات القوات المسلحة الثورية وجيش التحرير الوطني تستهدف مخافر الشرطة وتستخدم فيها أجهزة انفجار مترلية الصنع تعوزها الدقة. وتسببت هذه الأساليب الحربية مراراً وتكراراً في دمار الممتلكات التي لا يمكن اعتبارها أهدافاً عسكرية كما تسببت في وقوع خسائر في المدنيين. وفيما يتصل بجيش التحرير الوطني على وجه الخصوص، عمدت هذه الجماعة كثيراً إلى تفجير سيارات مفخخة على الطرقات التي تربط بين البلديات.

١٩٣- وتركزت أفعال كل من جيش التحرير الوطني والقوات المسلحة الثورية على البنية الأساسية للبلد، إذ قاموا بنسف أعمدة الكهرباء وخطوط أنابيب النفط والجسور. وكان السكان المدنيون أكثر المتأثرين بهذه الهجمات من حيث انقطاع تموين الكهرباء مما أدى إلى تضرر الصناعة والتجارة كما لحق ضرر كبير بالبيئة.

١٩٤- واستفحلت ممارسة أخذ الرهائن التي تقوم بها مجموعات العصابات المسلحة إلى حد أنه في حالات عديدة، شملت حوادث وقعت في نيفا (هويلا) وكالاركا (كينديو)، استخدم الخاطفون في اعتقال ضحاياهم فرقة مغاوير مسلحين ببنادق ومتفجرات كانوا يدخلون المنازل عنوة في المناطق الحضرية.

١٩٥- وأحدثت "الاضرابات القسرية" التي فرضتها العصابات المسلحة أثراً سلبياً على القاطنين. فقد أدت هذه الأعمال إلى فرض تقييدات على الوصول إلى السلع والخدمات الأساسية وإلى سوء التغذية والنقص في الأغذية وإلى خلق صعوبات أمام الوصول إلى الرعاية الصحية. وعلى سبيل المثال، فرضت القوات المسلحة الثورية من ٢٨ أيلول/سبتمبر إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر "الاضراب القسري" في محافظة أراوكا، مما تسبب في نقص المؤن واللوازم الأساسية وكان له عواقب خطيرة على السكان الأكثر تعرضاً.

١٩٦- وأثرت الهجمات على السكان المدنيين وعلى الممتلكات المدنية وعلى البنية الأساسية للدولة تأثيراً سلبياً كبيراً على تمتع المجتمع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى قدرة الدولة على ضمان الحقوق والخدمات لشعبها.

٢- المنطقة المجردة من السلاح

١٩٧- وإضافة إلى غياب سلطتي الدولة القضائية والتأديبية في المجردة من السلاح، وضعت القوات المسلحة الثورية عام ٢٠٠١ عقبات أمام عمل مكتب أمين المظالم. وعطلت العصابات المسلحة نشاط الشرطة في منطقة سان فيسنت دل كاغوان . وهذا يؤكد عزم العصابات المسلحة على السيطرة على الوظائف الإدارية والقانونية كافة التي تؤديها عادة الحكومة في منطقة مجردة من السلاح، ويدل على أنها لن تحترم الحقوق والحريات الأساسية للقاطنين.

١٩٨- ووردت إلى هذا المكتب وإلى السلطات الوطنية، طوال العام، تقارير وشكاوى مفادها أن القوات المسلحة الثورية كانت تستخدم المنطقة لتأوي فيها ضحايا الخطف (بمن فيهم صغار الأطفال مثل أندريه فيليبي نافاس)، ولتتفاوض على فديات ولتخطط للأعمال الحربية وتحضرها وتوجهها، ولتحصل على أسلحة جديدة وتخزنها، ولتجند القصر، ولتهدد أصحاب المؤسسات التجارية و المزارع في سبيل الاستيلاء على هذه الأصول، ولتحتجز وتقتل أولئك الذين يعارضون العصابات المسلحة أو المشتبه بأنهم يتعاطفون مع المجموعات شبه العسكرية.

١٩٩- ومازالت القوات المسلحة الثورية تمارس سيطرة استبدادية وصارمة على حياة القاطنين في المنطقة. وفي بلدية فيستاهيرموزا، بلغ تطرف العصابات المسلحة أنها أخضعت أكثر من ٠٠٠ ٢٠ شخص لاختبار متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في المشفى المحلي. ووردت إلى المكتب معلومات مفادها أن أربعة أشخاص على الأقل أكرهوا على مغادرة المنطقة بعد أن ثبت أنهم يحملون فيروس نقص المناعة البشري.

٢٠٠- وعمدت القوات المسلحة الثورية، في هذه البلدية ذاتها، إلى احتجاز وفي بعض الحالات قتل أشخاص بتهمة خرق احتكار مجموعة العصابات المسلحة لعملية شراء وبيع ورقة الكوكه. وسجن أشخاص عديدون من هؤلاء الأشخاص في سجن البلدية، وظلوا تحت رقابة شرطة التربية المدنية في المنطقة المجردة من السلاح.

٢٠١- وزادت المجموعات شبه العسكرية في الوقت نفسه من ضغطها على المناطق المحيطة بالمنطقة المجردة من السلاح. وشمل ذلك إقامة حواجز على الطرقات والمطالبة بمساهمات مالية وقتل الأشخاص الوافدين من البلديات الخمس في المنطقة المجردة من السلاح. والأمثلة الدالة على هذه الظاهرة الأخيرة، هي قتل أشخاص قدموا من بلديات في غرانادا (ميتا) واغتيال عمدتي كارتاخينا دل شيرا (كاكيتا) وليخانياس (ميتا). ويخشى المقيمون كثيراً من احتمال غزو شبه عسكري للمنطقة.

باء- نشاط المجموعات شبه العسكرية

٢٠٢- لاحظ المكتب أثناء عام ٢٠٠١ أيضا أن نشاط المجموعات شبه العسكرية يتعزز وينتشر في أنحاء كثيرة من أراضي البلاد. كما لاحظ الفعالية المحدودة للتدابير المتخذة ضد المجموعات شبه العسكرية للحد من أنشطتها وكبح تقدمها والرد على أعمالها العدوانية، وكذلك تقلب التزام الدولة في هذا الصراع. ولا يزال أفراد المجموعات شبه العسكرية هم الأطراف الرئيسية المسؤولة عن زيادة انتهاكات حقوق الإنسان. ولهم ضلع كبير أيضاً في تفاقم النزاع من خلال استخدامهم المنهجي للعنف والإرهاب ضد السكان المدنيين في مناطق تقع تحت سيطرتهم وفي أقاليم تأثرت بغاراتهم. ويعني التغاضي والتأييد والتواطؤ من جانب الموظفين العموميين، وكذلك عدم تأديتهم لواجبهم المتمثل في ضمان الحقوق إزاء أفعال عديدة ارتكبتها هذه المجموعات، أن المسؤولية لا تزال تقع على عاتق الدولة.

٢٠٣- وحدثت تغييرات خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير تبيّن منها حدة دينامية الانتقال داخل الحركة شبه العسكرية. ويشمل ذلك تغيراً في خطابها وتعديلات في بنيتها الداخلية كانت قد حصلت في أيار/مايو. فجماعات الدفاع الذاتي المتحدة أعلنت أن كارلوس كاستانيو أصبح أحد المديرين السياسيين للمنظمة بينما تولت الشؤون العسكرية هيئة أركان مشتركة.

٢٠٤- وهناك في نفس الوقت عوامل خارجية تلقي أيضاً الضوء على بعض التغييرات الاستراتيجية، لاسيما ما يتعلق بالأحاديث العامة للمجموعة، ومثال على هذه العوامل، إدراج جماعات الدفاع الذاتي المتحدة في ١٠ أيلول/سبتمبر ضمن منظمات الإرهاب الأجنبية في قائمة وزارة خارجية الولايات المتحدة، وكذلك المناخ الدولي في أعقاب ١١ أيلول/سبتمبر.

٢٠٥- ويبدو أن جماعات الدفاع الذاتي المتحدة من خلال توسعها وتوطدها تستجيب لمصالح يتعدى طابعها مجرد الهيمنة الإقليمية أو السيطرة على الطرقات المؤدية إلى الساحل. وفي بعض الحالات (مثل حالة مجتمعي نارينيو وشوكو) مارست جماعات الدفاع الذاتي المتحدة، علاوة على استعادة الأراضي التي كانت تحت سيطرة العصابات المسلحة، سلطة واضحة على الأنشطة الاقتصادية وأكرهت القاطنين على تغيير أنماط عملهم. وفي حالات أخرى

مـــثل حالة لاغابارا (شمال سانتاندر) سيطرت جماعات الدفاع الذاتي المتحدة على نسبة كبيرة من إنتاج الكوكه وبيعها.

٢٠٦- ولا ريـــب أن الدلـــيل عـــلى انتشـــار نشاط القوات شبه العسكرية يمكن التماسه من ظهور ما يدعى بالمجموعات شبه العسكرية في مناطق لم يكن لها وجود يذكر فيها. والأمثلة على ذلك، هي مذبحة ٢٠ شخصاً في إلـــنايا (كوكا وفالي) في الفترة الممتدة بين ٩ و ١٥نيسان/أبريل وكذلك الأعمال التي ارتكبتها جماعات الدفاع الذاتي المتحدة هذا العام في نارينيو وهي محافظة تمكنوا فيها من إنشاء مسرح جديد من العمليات على طول ساحل الهادئ دون مقاومة تذكر. وهذا العام قضت جماعات الدفاع الذاتي المتحدة على أكثر من ٤٠ شخص في بلديات من مثل توماكو وسامانيغو.

٢٠٧- وتوضـــح حالة أخرى توسع القوات شبه العسكرية وهي ظهور كتيبة بلوك توليما من جماعات الدفاع الذاتي المتحدة التي يعتقد أنها مسؤولة عن بعض حالات الموت التي وقعت في بلديات في الجزء الجنوبي من المحافظة مثل ناتاغيما. وركزت في نفس الوقت، جبهة عمر إساسا المنتمية إلى جماعات الدفاع الذاتي في ماجدالينا الوسطى جهودها على الجزء الشمالي من المحافظة حيث قتلت ١٣ شخصاً في ١٥ أيلول/سبتمبر. وأخيراً، دخل نحو ١ ٠٠٠ فـــرد من أفراد جماعات الدفاع الذاتي المتحدة في شهر أغسطس/آب إلى محافظة أراوكا بعد حشد قوات في الجزء الشمالي من محافظة كاساناري. ولم تفلح الإنذارات التي أطلقت في تفادي حالات قتل عديدة بينها مقتل عضو في الكونغرس.

٢٠٨- وكان جلياً في الوقت نفسه توطد نشاط القوات شبه العسكرية في محافظات من قبيل شوكو وأنطيوكيا وفـــالي وبوتومايو. ففي بوتومايو، زادت جماعات الدفاع الذاتي المتحدة تواجدها في المراكز الحضرية لبلديتي فيلا غارسون وموكوا وكذلك في بلديات أخرى كان فيها وجود قوي للجيش. ويوحي هذا الواقع وشهادات عديدة وردت إلى المكتـــب بوجود علاقة بين قوات الأمن وجماعات الدفاع الذاتي المتحدة. وفي محافظة غوافيار، وطدت جماعات الدفاع الذاتي المتحدة وجودها في المركز الحضري للعاصمة وفي المنطقة الريفية المحيطة بسان خوسيه دل غوافيار. ونجحت في الوقت نفسه في إنشاء وحدة كبيرة في الجزء الجنوبي من محافظة ميتا. وعززت جماعات الدفاع الـــذاتي للفلاحـــين في جـــنوب كاساناري من قوتها البشرية في هذه المحافظة بوساطة حملات التجنيد الجماعي، والقسري في جز ء منه، وبوساطة زيادة ابتزاز جميع شرائح المجتمع.

٢٠٩- وإضافة إلى ذلك، زادت جماعات الدفاع الذاتي المتحدة عملياتها في بوغوتا والممثلة في عمليتي القتل بكل وقاحة لعضوين في الكونغرس هما لويس ألفريدو كولينارس شيا وخايرو روخاس. وكانت الحالة الأخرى هي حالة كـــارلوس نـــيكولاس غونزالس وهو قائد طائرة مروحية يعمل في خدمة كارلوس كاستانيو وقد قتل بالرصاص داخل مكان إقامته بينما كان تحت حماية مكتب النائب العام.

٢١٠- ونمو نشاط القوات شبه العسكرية أمر جلي، والطريقة التي تنفذ فيها عملياتها العنيفة لا يمكن أن تفهم إلا كدليل على توطد سلطتها. وأحد الأمثلة على ذلك، حدوث مجزرتين في ١٠تشرين الأول/أكتوبر، في محافظتي ماجدالينا وفالي دل كاوكا راح ضحيتهما أكثر من ٣٥ قتيلاً. وفي المحافظة الأخيرة وحدها قتلت جماعات الدفاع الذاتي المتحدة ٢٤ من سكان المناطق الريفية في بلدية بوغا (فالي) على بعد ١٢ كيلومتراً عن مقر المقاطعة حيث يوجد مركز قيادة كتيبة بالاسيه.

٢١١- وما فتئت ترد إلى المكتب تقارير مكدرة عن صلات بين أفراد في قوات الأمن وعناصر من جماعات شبه عسكرية. ويدل وجود تحقيقات جنائية وتأديبية معلّقة مع أفراد في قوات الأمن على مدى انتشار هذه العلاقات[٣٣]. غير أن التحقيقات لم تفض إلى أي تحديد للمسؤولية أو تطبيق للأحكام والعقوبات ذات الصلة من أجل كفالة عدم إفلات هذه الأفعال من العقاب[٣٤].

٢١٢- ويتمثل المصدر الآخر الذي يدعو إلى قلق المكتب في وجود عقبات متعددة تعثرت بها بعض القضايا المنظورة في المحاكم والمتعلقة بالقتل غير المشروع الذي تورط فيه أفراد من قوات الأمن. وأحد الأمثلة هو التحقيقات في المجازر التي وقعت في شينغوي وأفيخاس (سكرى). وتجدر الإشارة إلى أن محققين اثنين من وحدة حقوق الإنسان التابعة لمكتب النائب العام وقعا هذا العام ضحيتين للاختفاء القسري في سنسيليخو (سكرى) بينما كانا يحققان في مجزرة شينغوي وتمويلات القوات شبه العسكرية. وقتلت بوحشية المدعية العامة يولاندا باتيرنينا التي كانت مكلفة بالتحقيق في نفس المكان في ٢٩ آب/أغسطس. وهناك دلائل واضحة على الاشتراك المباشر لموظفين عموميين عسكريين ومدنيين على السواء في هذه المجازر. ويصدق الأمر نفسه على التحقيقات في المجازر التي ارتكبتها القوات شبه العسكرية في غابارا (شمال نورتي دي سانتاندر) وكذلك على التحقيقات المتعلقة باشتراك السلطات العسكرية في هذه الأفعال (انظر الفرع دال أدناه). ويضيف الإفلات من العقاب الذي يحتمي به مرتكبو هذه المجازر وموظفو الحكومة المزعوم تورطهم، عنصراً آخر على مسؤولية الدولة.

٢١٣- ودفعت بعض الحالات المذكورة أعلاه المكتب إلى الاعتقاد بأن تقاعس الدولة عن اتخاذ الإجراءات أو بطء رد فعلها في منع تكوين مجموعات مسلحة غير شرعية والحيلولة دون وقوع أراض جديدة تحت السيطرة الفعلية لهذه المنظمات قد ساعد على نمو نشاط القوات شبه العسكرية. وفي معظم الحالات الملخصة هنا، حذّر المكتب السلطات الوطنية إلى توطد القوات شبه العسكرية أو انتشارها دون أن تلقى هذه التحذيرات أي رد مناسب.

٢١٤- وقدم المكتب إلى الدولة في هذا الخصوص معلومات عن حواجز الطرق والقواعد والحركات والتهديدات الأخرى التي كانت القوات شبه العسكرية ضالعة فيها، وكانت النتائج الأحداث الملخصة أعلاه. وتلك كانت هي

الحالـــة في بلدية كامبودوس وعلى الطريق بين تيبو ولا غابارا (شمال سانتاندر) حيث تم التحقق من وجود سبع نقاط تفتيش لجماعات الدفاع الذاتي المتحدة، توجد إحداها على بعد كيلومترين فقط عن مخفر شرطة لاغابارا.

٢١٥- وأمام الطابع الصارخ لهذه الغارات والعمليات، لم تبرهن الدولة، عن طريق اتخاذ إجراءات فعالة ومناسبة ومتواصـــلة مـــن جانب قوات الأمن وغيره من كيانات الحكومة، على أنها عقدت العزم على مجابهة تحدي هذه المنظمات.

٢١٦- وخـــلال الفـــترة الـــتي يتـــناولها التقرير كانت هناك مع ذلك دلائل على تغير في الموقف تجاه مكافحة المجموعات شبه العسكرية. وبينت العمليات العسكرية وحالات التوقيف والغارات على أنه في القضايا التي تتسم بالتصميم والعزم السياسيين على اتخاذ التدابير اللازمة، يمكن احراز نتائج ذات شأن، لا سيما عندما يمارس ضغط من الحكومة المركزية.

٢١٧- ومع ذلك، يتوقف أي تقييم لفعالية الآليات على ما إذا كان من المزمع اتخاذ الإجراءات العسكرية الوقائية أو الحمائية الرامية إلى توقيف أفراد من المجموعات شبه العسكرية، تمييزاً لها عن الإجراءات السياسية أو القضائية التي تستهدف كشف الصلات مع موظفين عموميين. والأمثلة عينها التي قد يستشهد بها للدلالة على مثال إيجابي في مجال معين يمكن أن يستشهد بها للتعبير عن ردود سلبية في مجالات أخرى.

٢١٨- وهكـــذا، أحـــاط المكتب علماً بإجراءات من مثل عملية الكرامة والغارات التي قام بها اللواء الثالث في الجـــيش في ١٣-١٤تشـــرين الأول/أكتوبر، ووحدة التحقيق التقنية التابعة لمكتب النائب العام في كاليما دارين (فالي). ولكن لا يبدو إن كان لهذه العمليات أي وقع على المجموعات شبه العسكرية في المنطقة.

٢١٩- وأحاط المكتب علماً أيضاً بالعملية المنفذة في ٢٤ أيار/مايو في مونتيريا (كوردوبا) التي دعمت فيها قوات الأمـــن عملـــيات تفتيش قضائية وتوقيف أشخاص متهمين بتمويل نشاط قوات شبه عسكرية. ويكمن الشرط الأساســـي لإنجاح إجراءات وآليات مقاضاة نشاط القوات شبه العسكرية ومكافحته في مقدرة مختلف مؤسسات الدولـــة على العمل معاً في هذا الاتجاه. وتتصل فعاليتها اتصالاً وثيقاً بالتزام قطعي من جانب الحكومة المركزية. ويأمل هذا المكتب أن تنفذ إجراءات من هذا النوع في مناطق أخرى من البلد بنفس القدر من التعاون والتنسيق والفعالية. ومع ذلك، تجدر الملاحظة بأن الجهود المنفردة لن تنجح في توهين القدرة العملياتية لهذه الجماعات ما لم يكن هناك متابعة ويحرز تقدم في التحقيقات وتتخذ إجراءات شاملة.

٢٢٠- وفيما يخص الوقاية والحماية، فإن تأخر رد قوات الأمن في قضية مجزرة إل نايا (كاوكا وفالي ديل كاوكا) وفي غـــارات مثل الغارة التي حدثت في بيك (أنطيوكيا)، هو دليل على عدم توافر ردود في الوقت المناسب من شأنها أن تجتنب المجازر والخسارة الفادحة في الأرواح البشرية.

٢٢١- وأمام القدرة العملياتية للمجموعات شبه العسكرية ينبغي ألا يقتصر رد الفعل على رد عسكري موجه ضد مرتكبي أفعال سبق ارتكابها كما في حالة عملية الكرامة. بل يجب بذل جهود لتعزيز إجراءات وقائية تتيح، علاوة على عمليات التوقيف، إمكانية تخفيض كبير في عدد الذين يموتون يومياً على أيدي المجموعة المسلحة، وبخاصة القوات شبه العسكرية. ولاحظ المكتب تبايناً ملحوظاً بين حدة العبارات التي تدين بها الحكومة هذه المجموعات وبين الإجراءات والممارسات التي تتبعها مختلف السلطات والمؤسسات الحكومية.

٢٢٢- وإضافة إلى ذلك، لا يبدو أن التزام الحكومة يأخذ شكلاً جاداً فيما يتعلق بحقوق الإنسان طالما أن قوات الأمن تواصل ترقية الجنود ورجال الشرطة الذين يتم التحقيق في سلوكهم بشأن انتهاكات حقوق الإنسان وممارسة أنشطة شبه عسكرية. وتوجه مثل هذه الترقيات رسالة متناقضة إلى المجتمع المدني فيما يتعلق بطريقة تأدية الدولة لواجباتها في مكافحة الإفلات من العقاب. فهذه الواجبات لا تنبع من قوانين الدولة فحسب وإنما من المعاهدات الدولية أيضاً. وفي هذا الخصوص، تجدر الإشارة من ناحية أولى إلى القلق الذي أبدته المفوضة السامية فيما يتصل بقانون الأمن والدفاع الوطني، الذي قد يترتب على تنفيذه عواقب خطيرة بالنسبة لقطع الصلات القائمة بين قوات الأمن والمجموعات شبه العسكرية، ومن ناحية أخرى إلى استهانة الحكومة أو عدم إدراكها لأهمية هذه الصلات أو حتى لوجودها.

جيم- التشريد الداخلي

٢٢٣- إن تردي النزاع مع ما يرافقه من افتقار إلى استراتيجية وقائية شاملة قد أدى إلى ارتفاع في التشريد داخلياً.

٢٢٤- وبذلت شبكة التضامن الاجتماعي[٣٥] (يشار إليها فيما يلي بالشبكة)، جهوداً لتحسين تنسيق نظام الرعاية الوطني للسكان المشردين وجرى تنظيم القطاعات الرئيسية.

٢٢٥- وفي نفس الوقت لم تكن استجابة السلطة المحلية كافية، إذ لا يزال الوصول إلى برامج المساعدة عويصاً. وظلت الأموال المخصصة والنفقات الفعلية غير كافية، كما ظلت تدابير الوقاية غير فعالة، ولا تزال الأقليات الإثنية متأثرة أكثر من غيرها[٣٦].

٢٢٦- وفيما يخص اتساع المشكلة وتطورها سجلت الشبكة، بتطبيق نظام تقدير التشريد القسري القائم على مقارنة مختلف المصادر[٣٧]، زيادة قدرها ٦٤ في المائة في عدد الأشخاص المشردين نسبة إلى الفترة نفسها لعام ٢٠٠٠ (٠١٢ ٨٥ شخصاً خلال النصف الأول من العام) وزيادة قدرها ١١٨ في المائة في عدد أحداث التشريد (٠١٩ ١ حدثاً). وتأثرت جراء ذلك ٣١٨ بلدية إضافية. وفي نفس الفترة سجل المكتب الاستشاري لحقوق الإنسان والتشرد ٩٢٨ ١٩١ حالة تشرد جديدة[٣٨]. وتقدر الشبكة أن نسبة ٩٠ في المائة من أولئك

الأشخاص شردوا جراء عمليات تشريد جماعية، بينما بلغت هذه النسبة بتقدير المكتب الاستشاري لحقوق الإنسان والتشرد نحو ٢٢ في المائة. وقد يعني ذلك أنه رغم تحسين الشبكة لتغطيتها لا تزال تواجه صعوبات في الكشف عن حالات التشريد الفردي على نحو دقيق.

٢٢٧- وفيما يتعلق بالمسؤولية المزعومة عن التشريد، ردت الشبكة نسبة ٥٣,٦ في المائة من الحالات التي حصلت خلال النصف الأول من عام ٢٠٠١ إلى القوات شبه العسكرية مما يمثل انخفاضاً طفيفاً في النسبة المئوية مقارنة بعام ٢٠٠٠ (عندما بلغت النسبة ٥٨ في المائة) ولكن ارتفاعاً كبيراً بالقيمة المطلقة[٣٩]. وجرى معظم نشاط القوات شبه العسكرية أثناء عمليات التوطد في الجزء الشمالي من البلاد في كاوكا أثناء حملة التوسع[٤٠]. وتحملت العصابات المسلحة مسؤولية ١٩ في المائة من الحالات وهي زيادة كبيرة نسبة إلى عام ٢٠٠٠ (١١ في المائة)[٤١]. وكانت حالات التشريد التي تسببت بها العصابات المسلحة شائعة أكثر في الجزء الجنوبي من البلد، ومردها بدرجة كبيرة الخوف من التجنيد القسري من جانب القوات المسلحة الثورية. وأفادت الشبكة أيضاً عن زيادة في حالات التشريد التي تسببت بها قوات الأمن مباشرة (١,٤٧ في المائة في النصف الأول من عام ٢٠٠١ نسبة إلى ٠,٠٢ في الفترة نفسها من عام ٢٠٠٠). وتعزى هذه الزيادة أساساً إلى عمليات عسكرية في محافظة فيشادا.

٢٢٨- وتبعاً للشبكة[٤٢] كانت جماعتا السكان الأصليين والكولومبيين من أصل أفريقي في عداد الفئات الأكثر تأثراً، إذ بلغت نسبتهما ٢٣,٥ في المائة بين المشردين خلال النصف الأول من عام ٢٠٠١. ولا يتناسب هذا الرقم مع نسبة هاتين الجماعتين إلى النسبة الإجمالية للسكان ولايتلاءم مع وجوب الحماية الخاصة المطلوبة بمقتضى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد داخلياً وبمقتضى الدستور ذاته. وتعيش كلتا الجماعتين في مناطق كانت تهملها الدولة تقليدياً، الأمر الذي وفر مرتعاً خصباً للمجموعات التي تعمل على هامش القانون. ويمكن كذلك أن تبرر الموارد الطبيعية والإمكانات الاقتصادية لبعض هذه المناطق اهتمام المجموعات بها والتي قد تنتفع من ذلك الإهمال[٤٣].

٢٢٩- وهناك باعث آخر على القلق يكمن في تعرض الأشخاص المشردين والعائدين لوصمة عار وفي الفعالية المحدودة لآليات الحماية. وأبلغ مثال على ذلك قضية إدير انسيزوساندوفال زعيم جماعة لاريليكا (فيلافيسنسيو، ميتا) الذي قتل على يد شخص أو أشخاص لم تعرف هويتهم حتى الآن وعلى مرأى ٦٠٠ من الأطفال وغيرهم من أفراد الجماعة. وتلقى المكتب أيضاً تقارير بالغة الخطورة بشأن معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة من قبل الشرطة تجاه أشخاص مشردين عزل تماماً يحتلون قطعة أرض في منطقة رينكون دي لاباس على مقربة من بوكارا مانغا. ووردت تقارير أخرى عن عدد من حالات الطرد بالغت فيها إدارة شرطة المدينة باستخدام القوة.

٢٣٠- والعنصر الأضعف في النظام، كما يظهر من طريقة نمو المشكلة وانتشارها، هو الوقاية من التشريد. إذ لا تملك الدولة سياسة يمكن تبينها أو استراتيجية شاملة لتحويل الأنظمة إلى برامج ملموسة. و يبدو أحياناً أن الدولة تلعب دور المراقب أكثر مما تلعب دور الحامية الحقيقية للسكان المدنيين. وليس ثمة ما يشير إلى الالتزام بإعطاء

أولوية لهذا الأمر. ويتجلى ذلك في تخصيص الموارد المحدودة والإنفاق، وفي الافتقار إلى تعليمات واضحة موجهة إلى قوات الأمن لكي تولي الأولوية لحماية السكان، وفي التقاعس عموماً عن معاقبة المسؤولين عن أوجه الإغفال، وفي انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب بين المسؤولين عن أعمال التشريد[٤٤]، وفي عدم تأدية اللجان المحلية لدورها في منع التشريد[٤٥]. مثال ذلك أنه لم ينشأ بعد نظام فعلي للإنذار المبكر ذو تغطية وطنية[٤٦]. ولم تنفذ إضافة إلى ذلك الآليات الأخرى المنصوص عليها في القوانين، بما في ذلك آليات الرصد والحل البديل للنزاع، قضاة الصلح مثلاً، وآليات ناجعة لحماية الممتلكات التي يتركها الأشخاص المشردون وراءهم كتنظيم حملة لمنح ملكية جماعية مثلاً.

٢٣١- وقد بذلت اللجان الإنسانية جهوداً، في هذا الشأن، لا سيما مكتب أمين المظالم، بل ووكالات أخرى أيضاً، وغالباً ما كان ذلك بمشاركة المكتب ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمجتمع المدني. ومع أن هذه الجهود كانت مخصصة الهدف أكثر منها منتظمة وعلاجية أكثر منها وقائية فلعلّ كان لبعضها أثر في ثني الفصائل المسلحة عن عزمها وفي تحفيز السلطات المحلية وقوات الأمن، مهما كانت صعوبة قياس ذلك من حيث الكم. غير أن هذا الأثر كان محدوداً بسبب الافتقار إلى عناصر فاعلة من الدولة بإمكانها إقامة حد أدنى من الاتصال، لأغراض إنسانية، بالمسؤولين عن حالات التشريد، ومن ثم قادرة على تقييم كل جانب من جوانب الوضع تقييماً واقعياً، وبسبب الموارد البشرية المحدودة إزاء جسامة المشكلة[٤٧]، وبسبب ضعف المتابعة وعدم الوفاء بتعهدات معينة. وأظهرت السلطات الوطنية والإدارية في بعض الأحيان عدم اهتمام مثير للجزع باتخاذ إجراء مساند أو وقائي. مثال ذلك ما حصل في المجزرة التي كان ضحيتها ١٥مسافراً على متن حافلة في منطقة لاليبرتاد (بوياكا) في ١كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ويزعم أن القوات شبه العسكرية ارتكبتها. وزار ممثلون عن المكتب في مناسبتين المجتمعات المحلية المتأثرة استجابة لنداء وجهه مكتب أمين المظالم في إطار دعوات وجهها لمؤسسات عدة. ومع أن المكتب وأمين المظالم على السواء لفتا الانتباه إلى خطورة الحالة إلا أنه لم تبادر أي سلطة وطنية أو إدارية بزيارة هذه المجتمعات.

٢٣٢- و قد عمل في بعض الأحيان عنصر الإنذار من دون إثارة رد فعال من جانب قوات الأمن. ومهما كانت أهمية حماية البنية الأساسية، لم تعط في حالات معينة أولوية لحماية السكان المدنيين. زد على ذلك أن الإنذارات لم تعتبر موثوقة ومن ثم أهملت نظراً إلى وصم بعض قطاعات السكان والمجتمع المدني من مثل مجتمعات السلم في أتراتو بمنطقة شوكو.

٢٣٣- وقد يكون إنشاء فرع لمكتب أمين المظالم في مناطق يقطن فيها السكان الأصليون والكولومبيون من أصل أفريقي والأكثر تعرضاً للتشريد، مثل تييرا ألتا (كوردوبا) وأجزاء شتى من شوكو، رادعاً للفصائل المسلحة ودعماً للمجتمعات والسلطات المحلية، لكنه لم ينفذ بعد بسبب نقص الموارد البشرية بالرغم من أن المجتمعات المحلية

طالبـــت بوجود سلطات مدنية وبتزويد هذه المنطقة بخدمات اجتماعية من الدولة. كما طالبت بوجود مراقبين دوليين الأمر الذي كان له فاعلية في سياقات أخرى في الأمريكتين لكن وجود المراقبين لم يتوفر إلا في عدد محدود جداً من الحالات.

٢٣٤- ولم يستخدم بعد نظام تسجيل السكان المشردين كآلية لتيسير الوصول إلى برامج الدولة، ولايزال كثيرون فعلاً يعتبرونه عقبة تعوق الوصول إليها[٤٨]. غير أنه أحرز تقدماً في توحيد معايير عملية أخذ الإفادات وتقييمها وفي تحليل فئات السكان المشردين[٤٩]. وفي خلال ذلك، أحدث حكم المحكمة الدستورية ت ٠١/٣٢٧ الصادر في ٢٠٠١[٥٠] أثراً إيجابياً. إذ كانت نسبة ٣٨ في المائة من الحالات المحتسبة في بوغوتا لعام ٢٠٠٠ مسجلة، في حين بلغ معدل التسجيل ٧٤ في المائة خلال الأشهر الثمانية الأولى من عام ٢٠٠١. وما زالت بعض المشكلات، من مـــثل الافـــتقار إلى معلومات يزود بها المنتفعون رغم جهود الشبكة[٥١] والافتقار إلى ضمانات السرية، وفترات الانتظار التي قد تصل إلى شهرين قبل الإدلاء بالإفادة، ومسألة الإفادات التي لا تؤخذ غالباً في الاعتبار الواجب عندما تصدر عن نساء عدا ربات الأسر.

٢٣٥- وإن العقـــبة الأخرى التي تعترض الوصول إلى مساعدة الدولة عن طريق التسجيل ناشئة عن التأويلات التقيـــيدية للأنظمـــة والممثلة في إدخال نظام مهل محددة[٥٢]، وهو مفهوم متضارب مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي التي لا تتحدث عن أية مهلة محددة. وإضافة إلى ذلك لم تكن تسجل عادة الإفادات التي تشير إلى رش المحاصـــيل، لكـــن لم يجر أي تقييم لتحديد ما إذا كانت أي عناصر أخرى من هذا القبيل تتيح تصنيف الشخص على أنه مشرد طبقاً للمبادئ التوجيهية.

٢٣٦- وبفضل التنسيق بين الشبكة ولجنة الصليب الأحمر الدولية تحسنت المساعدة الإنسانية الطارئة وبخاصة في حـــالات التشـــريد الجماعي. ولا تزال مجالات التحسين واسعة، وذلك على سبيل المثال من خلال اختصار مدة انتظار المساعدة في حالات فردية، أو قدر أكبر من المرونة في تفسير الأحكام المتعلقة بتمديد المساعدة لفترات ثلاثة أشهر[٥٣]. وتشير دراسات أجراها برنامج الأغذية العالمي ومنظمة أطباء بلاحدود إلى مستويات خطيرة في نقص التغذية وبخاصة بين الأسر التي تترأسها نساء. وليس من المعقول أن تتمكن جميع الأسر المشردة، وهي في الغالب من العمال الزراعيين الوافدين إلى مناطق حضرية، من إعالة نفسها بعد ثلاثة أشهر فقط من وصولها.

٢٣٧- وبـــدأ المجلس الوطني لتوفير الرعاية الكاملة للسكان المشردين عمله إثر إيعاز ورد في حكم (رقم SU-1150) صدر عن محكمة بشأن طلب للحماية، غير أنه لم يعتمد خطة وطنية جديدة على النحو المنصوص عليه في المادتين ٩ و١٠ مـــن القـــانون رقم ٣٨٧. ومن جهته أصدر المجلس الوطني للسياسة الاقتصادية والاجتماعية حكماً في أيـــار/مايو ٢٠٠١ بتخصيص اعتمادات خاصة في الميزانية لبعض الوكالات لصالح الأشخاص المشردين، على أن يحـــدد في مـــرحلة لاحقة مقدار التخصيص الفعلي في الميزانية والإنفاق الفعلي. ومع ذلك يبدو عموماً أن المبالغ

المخصصة غير كافية، وبخاصة فيما يتعلق بالأراضي[٥٤]. وما زالت الإجراءات والشروط اللازمة للوصول إلى البرامج شائكة. وثمة اعتقاد سائد في وكالات الدولة بأن هذه البرامج إنما هي تعبير عن سخاء الدولة بدلاً من اعتبارها بمثابة قدر أدنى من التعويض عن الحقوق المنتهكة بسبب عجز في آلية الدولة لتوفير الحماية. وتمثل المراسيم المنظمة للقانون رقم ٣٨٧ والمعتمدة خلال العام الماضي تقدماً لا بد من تقييم تحقيقه على أرض الواقع.

٢٣٨- وبذلت الوحدة التقنية المشتركة(بين الشبكة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) على المستوى المحلي جهوداً كبيرة لتعزيز اللجان المعنية برعاية السكان المشردين. ومع ذلك، ونظراً إلى الافتقار إلى إرادة سياسية وإلى عدم الدراية بالآليات وكذلك إلى صعوبات أخرى لم يتخذ كثير من رؤساء البلديات الخطوات اللازمة للحصول على تمويل على المستوى الوطني.

٢٣٩- وإضافة إلى ذلك، وفي بعض المناطق حيث تعني أزمات الإسكان أن الأشخاص المشردين يعيشون في مستقطنات مؤقتة، مثلما حدث في ريليكا (فيلافيسنسيو)، لا تحترم السلطات المحلية حقوقاً أساسية مثل الحق في تعليم الأطفال المشردين وذلك رغم الالتزامات الدولية والدستورية الواقعة على عاتقها. وأدخلت في حالات أخرى، شروط تمييزية من قبيل شرط إقامة خمس سنوات غرضها بوضوح استبعاد الأشخاص المشردين من برامج اجتماعية، لكي لا تجتذبهم كثيراً البلدية على غرار ماحصل في فوساغاسوغا (كوندينامركا).

٢٤٠- ويصعب العثور على حلول دائمة في سياق التزاع والوصم. فقد سجلت الشبكة ٨٦٥ ١٤ عائداً خلال النصف الأول من عام ٢٠٠١ مما يمثل انخفاضاً في عدد المسجلين الذي بلغ ٣٣٨ ٤٧ عائداً في عام ٢٠٠٠. وأبلغت الشبكة عن توطين أسرة واحدة من أصل كل ١٠ أسر عادت، وذلك بسبب التعقيد الكبير للعملية. وفي هذا الخصوص، وما لم يكن للدولة سياسة عامة تسعى فيها بنشاط إلى إعادة الأمن إلى نصابه في مناطق العودة، فسيكون البديل الوحيد بالدرجة الأولى هو إعادة التوطين، مع ما يشفع ذلك عن غير قصد من محذور تيسير المصالح الاقتصادية أو الاستراتيجية لأولئك المسؤولين عن التشريد. وخلال النصف الأول من عام ٢٠٠١ وافقت الشبكة على ١١٠مشاريع إنتاجية لإعادة توطين ٣٥٤ ١١ أسرة. وتبلغ ميزانية هذه المشاريع حوالي ٢٠ مليار بيزو، يبلغ نصيب التمويل المشترك والمساهمات الدولية فيها مقدار النصف تقريباً. ويمثل ذلك حوالي ١,٧ مليون بيزو لكل أسرة، ولا يكفي هذا المبلغ عموماً للتوصل إلى استقرار اجتماعي اقتصادي مستدام.

٢٤١- وفيما يخص العائدين أشار المكتب إلى أنه في حالات عديدة كان هناك شك فيما إذا كانت العودة طوعية في الواقع. وتمت عودة "طوعية" رسمياً للمشردين في ألتوباودو، شوكو على سبيل المثال، دونما حد أدنى من ضمانات الأمن والكرامة[٥٥]. وكان دافع الكثيرين إلى العودة في الأساس هو اليأس من ظروف العيش التي لا تليق بالبشر في كيبدو والافتقار إلى فرص المستقبل أكثر مما كان تقييماً عاقلاً لظروف الأمن. وعليه، هناك خطر كبير من أن تتكرر مأساة التشريد من جراء هشاشة العملية في مجال رئيسي هو واقع الأمن الفعلي.

٢٤٢- وعـــلى أية حال وبما أن معظم الأشخاص المشردين، وبخاصة أولئك في المدن الذين ينحدرون من أصل ريفي، لا يرغبون في العودة أو ليس بمقدورهم العودة، فلا تزال هناك أوجه قصور خطيرة في السياسة الاجتماعية التي تعالج المشكلة، بما في ذلك مبادرات ايجاد فرص العمل.

دال- إقامة العدل والإفلات من العقاب

٢٤٣- لا تـــزال عملية إقامة العدل تعاني من أوجه ضعف وقصور خطيرين، مما يسهم في دعم المعدلات المرتفعة للإفلات من العقاب على انتهاكات ومخالفات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

٢٤٤- ويساور مكتب المفوضية قلق إزاء التغييرات التي حدثت منذ تعيين المدعي العام الجديد - والتي تؤثر في تَوَجُّه مكتبه وتتعلق بإقالة موظفين معينين، من بين أمور أخرى - الأمر الذي أثار مخاوف خطيرة بشأن توقعات تعزيز هذه المؤسسة والتزامها بمكافحة الإفلات من العقاب. وأدت أحداث عديدة إلى التشكيك في مدى استقلالية المدعين العامين لدى تحقيقهم في انتهاكات حقوق الإنسان، لا سيما الانتهاكات المتعلقة بالجماعات شبه العسكرية والموظفين العموميين.

٢٤٥- وثمـــة مثال على ذلك هو التحقيق مع الجنرال ريتو أليخو دل ريّو بشأن تنظيم ودعم جماعات عسكرية: فقد صدر أمر بإلقاء القبض عليه واحتجازه قبل محاكمته إثر إدلائه ببيان. ووجه كل من نائب رئيس الجمهورية ووزير الدفاع انتقاداً علنياً لإصدار المدعي العام المسؤول عن القضية أمر إلقاء القبض؛ ويشكل ذلك تدخلاً خطيراً في إقامـــة العدل. وأعرب المدعي العام الجديد عن عدم موافقته على الأمر الزجري الوقائي، وهو موقف أدى إلى تقديم كل من نائب المدعي العام ومدير وحدة حقوق الإنسان التابعة لمكتب المدعي العام استقالتهما.

٢٤٦- ويلقي ذلك الضوء، من جهة، على ضيق هامش استقلالية المدعين العامين، وعلى كيف أن عدم التدرج في مهـــنة القانون يؤثر على ممارستها باستقلال وربما يعرض للخطر ضمان احتفاظ المدعين العامين بوظائفهم من جهة أخرى[٥٦]. هذه الحالة حملت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان على التعليق بأنه "لا يسع اللجنة إلا أن تعرب عن شديد قلقها إزاء الأحداث المسرودة أعلاه التي تقيد استقلال وفعالية إقامة العدل والمعركة ضد الإفلات من العقاب في كولومبيا، من خلال منع وتقييد مهمة الوحدة"[٥٧].

٢٤٧- وفي هذا السياق، فإن إعادة تشكيل وحدة حقوق الإنسان[٥٨] تشكل مدعاة للقلق. فقد أعادت الإدارة الجديدة تأكيد التزامها بإعادة ترتيب أولويات التحقيق لكي تشمل التحقيق في ما ترتكبه جماعات المغاورين من مخالفات لأحكام القانون الإنساني الدولي. هذا مع أن الدعاوى المقدمة ضد مختلف الجماعات المسلحة هي دعاوى تندرج دائماً ضمن اختصاص الوحدة. وبما أن وزارة الدفاع قد سلمت بأن الجماعات شبه العسكرية هي العامل

الأساسي في انتهاكات حقوق الإنسان[٥٩]، فإن الأسباب اجتمعت لأن تولي الوحدة الأولوية لمثل هذه التحقيقات في الماضي وتؤكد عليها.

٢٤٨- ويمكن أن تضاف إلى قائمة دواعي القلق هذه، التغييرات في السياسات المؤسسية الناجمة عن قيام المدعي العام بإقالة المسؤولين في معهد الطب الشرعي وفي بعض الوحدات المحلية ومكاتب المدعين العامين. إن فقدان الموظفين من ذوي الخبرات الطويلة العهد ومن ذوي الكفاءات العالية وفقدان المصداقية قد يؤدي إلى إضعاف هذه المؤسسات.

٢٤٩- وتؤدي جميع هذه التغييرات إلى طرح أسئلة تتعلق بحالات مثل مذبحة تشنغِ (اوفيخاس، سوكرِ، ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١) والتحقيق في المذابح التي ارتكبتها جماعات شبه عسكرية في مقاطعة تورتِ دِ سَنتندير. ففي الحالة الأولى، تم في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠١ إعدام يولاندا باترنينا، المدعية العامة التي كانت مسؤولة عن التحقيقات، لأنها كانت بصدد إعداد دعوى تمس مختلف أعضاء قوات الأمن وغيرهم من الموظفين العموميين. ولم يتمكن مكتب المفوضية، بعد شهور عديدة من وفاة المدعية العامة، من إثبات أن مكتب المدعي العام تابع بانتظام التحقيقات والأدلة المتوفرة لديه التي تتيح استجلاء ظروف وفاتها والحصول على نتائج محددة في التحقيق في المذبحة. وفيما يتعلق بالحالة الثانية، تم أيضاً إعدام مدعين اثنين ومحقق واحد من وحدة التحقيق الفني التابعة لمكتب المدعي في كوكُتا لدى تحقيقهم في مذابح شتى ارتكبتها جماعات شبه عسكرية، لا سيما تلك التي ارتكبت في الفترة بين أيار/مايو وآب/أغسطس ١٩٩٩ في لا غابارّا ببلدية تيبؤ. ويتعلق ذلك بدوره بوفاة أمين المظالم السابق في مقاطعة نورتِ دِ سَنتَندير، السيد إيفان فيجاميسار، الذي كان أيضاً قد أدان المذابح إدانة قوية.

٢٥٠- وإن الموظفين الذين يتولون التحقيق في قضايا تتعلق بضلوع الجماعات شبه العسكرية أو موظفي الدولة في جرائم يكونون معرضين للخطر بوجه خاص، وهنا يكمن الخطر الأكبر. ورد فعل مكتب المدعي العام على هذه المشكلة يشير إلى رفض على أعلى المستويات إيلاء أولوية لهذه التحقيقات أو دعم الموظفين الذين يقومون بها.

٢٥١- ومثل هذه الحالات تكشف النقاب عن شدة الخطر الذي ما زال يتعرض له الموظفون القضائيون ومحققو وحدة التحقيق الفني لدى اضطلاعهم بمهامهم. وتلقى مكتب المفوضية معلومات تتعلق بابتزاز ومضايقة موظفين قضائيين من قبل أعضاء جيش التحرير الوطني والقوات المسلحة الثورية لكولومبيا (فارك) وجيش التحرير الشعبي وجماعات شبه عسكرية في مختلف مناطق البلد، حيث قاموا بممارسة الضغوط على الموظفين القضائيين وتعريضهم للخطر إلى درجة تستخف بها مؤسساتهم في كثير من الأحيان.

٢٥٢- ولا تزال تغطية برنامج مكتب المدعي العام لحماية الضحايا والشهود وغيرهم من المشتركين في الإجراءات الجنائية، وموظفي مكتب المدعي العام، غير كافية لحماية الموظفين من التهديدات، مما قد يحملهم على الإفراط في

الحـــيطة أو الرقابة الذاتية في تحقيقاتهم، بل وحتى على فقدانهم تماماً للموضوعية والاستخفاف بخطورة الجريمة أو الخطر. وتم تقييم البرنامج كجزء من مكتب مشروع التعاون بين مكتب المفوضية ومكتب المدعي العام، استجابة للملاحظات والتوصيات التي قدمتها المفوضة السامية في تقاريرها السابقة (انظر الفقرات ٣٩-٤٥ أعلاه).

٢٥٣- وبذلـــك تمكـــن المكتـــب من الجزم بأن أهم العوامل المتسببة في توجيه التهديدات هي: الجماعات شبه العســـكرية، وجماعات المغاورين، والجريمة المنظمة، وبعض عملاء الدولة الأعضاء في الجماعات شبه العسكرية، وتفشـــي الفســـاد، والاتجار بالمخدرات. والصعوبات التي يواجهها البرنامج تتعلق بجملة أمور، منها انعدام آلية للتنسيق قادرة على وضع مبادئ توجيهية وقائية مشتركة، وانعدام معايير واضحة وموحدة لتقدير المخاطر والبت في مـــا إذا كان يجوز النظر في طلب ما، وعدم كفاية تدريب العاملين في برنامج الحماية، والتأخيرات في إجراء الدراسات، وعدم كفاية الموارد البشرية والمالية.

٢٥٤- ولا توجد حتى الآن برامج محددة لحماية الموظفين القضائيين غير العاملين في مكتب المدعي العام. وأدى عـــدم اتباع أي سياسة في هذا المجال إلى أن يقوم أولئك الموظفون بالإعلان في وسائل الإعلام عن عدم حمايتهم. وفي الفـــترة بـــين ١ كانون الثاني/يناير و١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، سجل صندوق التضامن للموظفين القضـــائيين ٨١ هجوماً على رجال القضاء، تضمن ما لا يقل عن ١٥ عملية إعدام و٥٨ تهديداً، واعتداءً واحداً وحالتي اختفاء وخمس عمليات اختطاف.

٢٥٥- وعـــلى الـــرغم مـــن التغييرات في قواعد القضاء الجنائي العسكري، شرعت المحاكم العسكرية في بعض الحـــالات في عملـــيات تحقـــيق في انتهاكات لحقوق الإنسان أو واصلت هذه العمليات. وتتضمن هذه الحالات التحقيق في وفاة السيد خوليو إرنادو رودريغيس، رئيس بلدية روفيرا (توليما)، وفي وفاة إمرأة وأربعة أطفال في إلكارمن دي أتراتو. ففي الحالة الأولى، رأى مكتب المدعي العام أن الحالة تندرج في نطاق اختصاص نظام القضاء الجنائي العسكري، حيث وقعت الأحداث أثناء تأدية المتهمين خدمتهم. وفي الحالة الثانية، لم يتابع مكتب المدعي العام القضية. وظلت عملية التحقيق في مذبحة مابيريبان ضمن اختصاص القضاء العسكري إلى أن أصدرت المحكمة الدســـتورية أمراً بتحويلها إلى المحاكم العادية. وفي حالتين أُخريين ورد ذكرهما في التقرير السابق - تتعلقان بقتل ستة أطفال من قبل أفراد في الجيش في بوبلو ريكو، والمذبحة التي وقعت في سانتو دومينغو، بأراوكا، والتي نسبت إلى أفـــراد في القوة الجوية - لم يحاكَم أحد حتى الآن. وفي الحالة الأخيرة، أصدر المجلس الأعلى للقضاء في ١٨ تشـــرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ قراراً بشأن تنازع آخر على السلطة المختصة، فصل فيه أن نظام القضاء الجنائي العسكري هو الجهة المختصة للنظر في القضية.

٢٥٦- هـــناك مشاكل تتعلق بسير عمل مكتب المدعي العام، تنبع من عدم تنظيم المعلومات بشأن القضايا، مما يـــؤدي إلى إجراء تحقيقات لا تركز على موضوع التحقيق، وإلى تأخر في إصدار الأحكام. ويعني ذلك بدوره أن

الآجـــال المحددة تنقضي في بعض التحقيقات التأديبية، مما يسفر عن الإفلات من العقاب. ويبين ذلك الحاجة إلى وضع مبادئ توجيهية ومعايير واضحة للعمل، بغية ضمان التنسيق المناسب فيما بين مختلف الإدارات. وثمة مجال آخـــر ظهرت فيه مشاكل هو مجال الوقاية، وهي موضوع دراسة أجراها مكتب المفوضية لوضع مبادئ توجيهية للسياسة العامة المتصلة بالموضوع (انظر الفصل الثاني - ألف أعلاه). ولاحظ مكتب المفوضية أن مكتب المدعي العام حريص كل الحرص على تحديد العقبات والصعوبات التي تحول دون قيام مكتب المفوضية بواجباتها، ويبذل جهوداً حثيثة لتخطيها.

٢٥٧- وتعـــاني خدمة الدفاع عن الجمهور التي يقدمها مكتب أمين المظالم من عدد من أوجه القصور ومواطن الضـــعف التي تؤثر على قدرتها على ضمان دفاع تقني وافٍ. وتشمل أوجه القصور ومواطن الضعف هذه عدم تقـــديم هذه الخدمة في حينها وعدم المشاركة والمراقبة النشطتين لتأمين تطبيق الضمانات القضائية للمدعى عليه؛ وليســـت هـــناك رقابة على احترام الحق في الحرية الشخصية، كما أنه لا توجد مشاركة تلقائية في جميع مراحل الدعاوى. واعتمدت الإدارة الوطنية للادعاء العام مجموعة من التدابير لمحاولة التغلب على هذه الصعوبات (انظر الفصل الثاني - ألف أعلاه).

٢٥٨- إن سياســـة الدولة بشأن المعركة ضد الإفلات من العقاب تتطلب التزامات واضحة. ويثير قانون الأمن والدفاع الوطنيين، المشار إليه أعلاه، مسائل خطيرة في هذا الصدد، وذلك على وجه الخصوص لأنه يسمح بتحويل مسؤوليات الشرطة القضائية وواجباتها إلى القوات العسكرية، التي لن تفعل أي شيء لضمان استقلال القضاء وربما تؤثر سلباً على أصول المحاكمة العادلة. (انظر الفصل السابع - باء، أدناه).

٢٥٩- إن ما أُفيد عن حالات تعرَّض فيها موظفون قضائيون لتهديدات من قبل أعضاء قوى الأمن[٦٠]، وما تلقاه مكتب المفوضية من معلومات عن حالات أخرى لم تقدم فيها قوى الأمن الدعم اللازم عندما طُلب إليها ذلك، مما عـــرقل مجرى العدالة، أمران ينمَّان عن الحاجة إلى زيادة التنسيق والتعاون فيما بين المؤسسات. و تعاون رجال الشرطة على تنفيذ الأوامر التي تصدرها السلطات المختصة في العمليات والإجراءات والتحقيقات القضائية هو أمر حـــيوي لكي تتمخض الإجراءات القضائية عن نتيجة ناجحة. ومن الحيوي كذلك أن تتعاون القوات العسكرية على توفير الحماية الواجبة للموظفين القضائيين العاملين في المناطق الشديدة الخطورة.

٢٦٠- ولمعظم الحالات المذكورة في هذا الفرع أثر مباشر على إمكانية الاحتكام إلى القضاء على نحو فعال، مما يدعم ما قيل في تقارير سابقة عن الموضوع[٦١]. وتكشف المعلومات المقدمة في هذا الفرع عن عزوف مثير للقلق من جانب الدولة عن إعمال الحق في الاحتكام إلى قضاء مستقل ونزيه وقائم على الحقوق.

هاء- حالة السجون

٢٦١- أعـــرب رئيس الدورة السابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان المعقودة عام ٢٠٠١ عن قلقه إزاء حالة الســـجون، وطلـــب إلى مكتـــب المفوضية متابعة هذه الحالة بهدف إسداء المشورة وتقديم التعاون إلى السلطات الكولومبية. وبناء على هذا الطلب، ونظراً لأهمية المسألة، شكل المكتب بعثة دولية لتحديد أهم انتهاكات حقوق الإنسان في السجون، بدعم من شعبة السياسة الجنائية والإصلاحية التابعة لمكتب أمين المظالم، منعاً لحدوث هذه الانتهاكات وفي سبيل تقويمها (انظر الفقرة ٤١ أعلاه).

٢٦٢- أكدت البعثة، من خلال الزيارات والمقابلات والوثائق وتحليل الشكاوى التي تلقاها مكتب المفوضية في عـــام ٢٠٠١، عـــلى وجود انتهاكات صارخة ومنتظمة لحقوق الإنسان في السجون ومخافر الشرطة. فإن حالة الأشخاص المحرومين من حرياتهم قد تردَّت في السنوات الأربع تقريباً منذ أصدرت المحكمة الدستورية قرارها رقم T153/98، الذي نص على ما يلي: "إن الأوضاع في سجون كولومبيا... مخالفة لأحكام الدستور"؛ وقضى الحكم باتخـــاذ تدابـــير منها "التنفيذ الكامل لخطة لبناء وترميم السجون خلال أربع سنوات" وأوعز الحكم إلى "رئيس الجمهورية، بوصفه السلطة الإدارية العليا، ولوزير العدل والقانون... باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لإنفاذ القانون والنظام في مؤسسات السجون واحترام الحقوق الأساسية للسجناء".

٢٦٣- ولا تمتثل السلطات للحكم رقم T847/00 الذي أصدرته المحكمة الدستورية[٦٢]: فلا يزال الناس يحتجزون في مرافق احتجاز في مخافر الشرطة ودائرة الأمن وفرع الشرطة القضائية ومكتب الشرطة القضائية ووحدة التحقيق الفني التابعة لمكتب المدعي العام، لمدد تصل إلى سنتين، دون التمتع بأية حقوق أساسية مثل الحق في الرعاية الطبية وفي غذاء مناسب والتعليم والعمل والفصل بينهم بحسب الفئة والحق في توكيل محامٍ، من بين حقوق أخرى. وتصل نسبة الاكتظاظ في بعض هذه الأماكن إلى ٨٤٨ في المائة[٦٣]. ووفقاً لإفادات مكتب أمين المظالم في المقاطعة، فإن السعة القصوى لمخافر الشرطة والمخافر الفرعية في بوغوتا طاقة لا تتجاوز ٦٠٠ محتجز. ومع ذلك، فقد احتُجز في هذه المرافق عدد يبلغ ٢ ٠٠٠ شخص في وقت واحد. ومن بين الحالات المبلغ عنها ما يحدث في مخفر الشرطة الثالث الذي تبلغ سعته ٢٥ شخصا، لكنه حدث أن احتجز ٢١٢ شخصاً في بعض الأيام. ويتم احتجاز القاصرين مـــع البالغين، في نفس الزنزانة[٦٤]. والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة مستمرة بشكل منتظم في هذه الأماكن (انظر الفصل الخامس، الفرع دال-٢، أعلاه).

٢٦٤- إن البـــيانات الرسمية عن عدد السجناء التي قام بتجميعها المعهد الوطني لنظام السجون، لا تتضمن عدد الأشخاص المحتجزين في مخافر الشرطة أو في سجون البلديات، ولا تراعي هذه البيانات الأعداد الفعلية للمتهمين أو المدانـــين، لأن العديد من المحتجزين يعتبرون مدانين على الرغم من عدم صدور حكم نهائي بشأنهم. ومن الواضح بالتالي أن المعلومات المتعلقة بعدد المسجونين وحالتهم القانونية غير دقيقة.

٢٦٥- تشير سلطات السجون إلى أن النـــزاع المسلح الداخلي الدائر في البلد هو السبب في تفشي العنف داخل الســـجون. غير أن البعثة وجدت أن نسبة الأشخاص الذين لهم صلة ما بالنزاع لا تتجاوز ٨ في المائة من مجموع المحـــتجزين، وأن أولـــئك الأشخاص محتجزون في أقل من نصف سجون البلد وإصلاحياته، وإن كانت أكثرها اكـــتظاظاً بالسجناء. وفي المقابل، فإن سجن بوكارا مانغا للنساء وسجن بوين باستور في ميديجين هما خير مثال على سيطرة الحكومة عليهما، إلا أن عدداً كبيراً من السجناء فيهما لهم صلة بالنـــزاع المسلح. وليس من شك أن انتشار مشكلة تعذر سيطرة الحكومة على السجون والعنف المنتشر في معظم سجون البلد وإصلاحياته هو نتيجة سوء الإدارة من جانب وزارة العدل والمعهد الوطني لنظام السجون على السواء، وكذلك نتيجة قلة الموارد المالية واللوجستية والبشرية. وإن انعدام الإشراف وتفشي الفساد يسهلان إدخال مختلف أنواع الأسلحة، ومنها الأسلحة النارية والقنابل. كما أن الطرق التي يتَّبعها بعض المسجونين في استحواذ السلطة وممارستها تزيد من جذوة، العنف داخـــل السجون. ولذلك، ووفقاً لبيانات قدمها معهد النظام الوطني للسجون، أُبلغ عن وفاة ٨٦ شخصاً نتيجة العنف وإصابة مئات من الأشخاص بجروح خطيرة، في الفترة بين كانون الثاني/يناير وتموز/يوليه ٢٠٠١[٦٥].

٢٦٦- إن وظـــيفة عقوبة السجن المتمثلة في الحماية والوقاية، والرامية إلى إعادة تأهيل الفرد[٦٦] هي وظيفة ما زالـــت بعـــيدةً عن التحقيق في نظام السجون في كولومبيا. ويبرهن على ذلك العدد الكبير من حالات الوفيات بسبب العنف، وازدياد أعداد السجناء، والمعدلات المرتفعة للعودة إلى الإجرام، والإدمان على المخدرات، وتكاثر العصـــابات داخل السجون. ومن خصائص النظام أن نسبة كبيرة من رجال الشرطة تشترك في إدارة السجون. ومديرو المعهد الوطني لنظام السجون، وكذلك مديرو معظم سجون البلد، كانوا يعملون سابقاً في قوات الشرطة أو هـــم يعملون فيها حالياً، وهم يفتقرون عادةً إلى تدريب محدد في مجال إدارة السجون[٦٧]. وتضاف إلى ذلك عوامـــل تشمل العدد المحدود لحراس السجون الذين يتولون حراسة السجناء والإشراف عليهم، وانعدام إجراءات اختيار الموظفين المناسبين، وعدم وجود تدريب متناسق أو مستمر أو شامل، والعدد المحدود للعاملين الاجتماعيين، وارتفاع درجة عدم الاستقرار وعدم الأمن في أوضاع عملهم.

٢٦٧- ولا تســـنح للسجناء إلا فرصة قليلة للحصول على منافع إدارية مثل الإفراج المشروط لمدة ٧٢ ساعة أو تخفيض العقوبة لقاء العمل أو الدراسة. ولذلك أسباب عديدة، منها: (أ) قيام سلطات السجون بتشديد أوضاع الســـجن بصورة غير قانونية[٦٨]؛ (ب) تنازع الاختصاص بين القضاة الذين يصدرون العقوبة وسلطات السجن، وهو أمر ظهر إثر بدء نفاذ القانون الجديد للإجراءات الجنائية[٦٩]؛ (ج) سوء الإدارة في السجون، بما في ذلك عدم وجود نظام لحفظ الملفات حاسوبياً؛ (د) الاستحالة المادية لتخفيض العقوبة لقاء العمل أو الدراسة في السجون أو مخافر الشرطة، لأن نظام السجون لا ينص على أي حكم في هذا الشأن، أو ينص أحياناً على أحكام غير وافية.

٢٦٨- وتحاول الحكومة إيجاد حلول لمختلف المشاكل التي يواجهها نظام السجون، من خلال بناء سجون مشددة الأمـــن والتشجيع على ما تسميه بـ "ثقافة جديدة في السجن". ومن الأمثلة على ذلك سجن فاجيدوبار الوطني. وتسعى هذه الثقافة الجديدة إلى القضاء على الفساد واحتمالات الهروب من السجون، وإلغاء امتيازات السجناء، وبالتالي ضمان السيطرة الفعالة وحسن الإدارة في السجون. وهي تستند إلى المبدأ الأساسي والأول ألا وهو مبدأ ســيادة القــانون. غير أن المبادئ التي أرساها القانون رقم ٦٥[٧٠] - أي الانضباط والعمل والدراسة والتكوين الروحاني والثقافة والرياضة والاستجمام بروح من الإنسانية والتضامن - لا تراعى كامل المراعاة. وإمكانية تخفيض العقوبــة لقــاء العمل أو الدراسة محدودة لعدم وجود ورشات كافية ولأن الورشات المتوفرة مستخدمة بأقل من طاقاتها، ولأن الترتيبات التعليمية غير وافية: فلا يتجاوز عدد قاعات التدريس ١٠٠ قاعة تقريباً لاستيعاب ١ ٤١٠ من السجناء. وأوضاع المعيشة، ونقل السجناء - الذي يتم دائماً بتقييد يدي السجين وتحت الحراسة - ونموذج التأديب، واللجوء إلى القوة البدنية (قضبان حديدية مبطنة بالمطاط) كلها أمور مخلة بمبدأ احترام كرامة الإنسان. وتلقى مكتب المفوضية شكاوى عديدة أثناء العام بسبب عدم مراعاة قواعد المعهد الوطني لنظام السجون، وهي القواعد الناظمة لخصائص مــن يــتعين احتجازهم في هذه المرافق[٧١]، وتقييد ممارسة الحق في الاستعانة بمحامٍ[٧٢]، وإساءة معاملة السجناء وأقــاربهم. وتلاحظ البعثة في هذا الصدد أن الثقافة الجديدة في السجون "هي عملية علاقات عامة تخفي الأزمة الحقيقية لحقوق الإنسان السائدة في نظام الإصلاحيات والسجون".

٢٦٩- ووجدت البعثة أن القضاة الذين يتولون إصدار الأحكام لا يزورون السجون أو مخافر الشرطة، ولذلك فهــم لا يفون بالتزامهم القانوني في معاينة الأماكن والأوضاع التي يُنفَّذ فيها ما تصدره المحاكم من أحكام. كما يبدو أنهم لا يحرصون على مساعدة السجناء على الحصول على منافع ولا يعملون على تأمين الإفراج عنهم. ومن بين الأسباب التي قدمت لتبرير هذا التقصير كِبَر عدد السجناء وقلة الموارد وموظفي الدعم، والاضطراب الناجم عن وجود أمانة واحدة.

٢٧٠- وعــلى الــنحو المــبين في تقرير المفوضية السابق[٧٣]، فإن الدولة في كولومبيا قد تصدت للمشكلات الاجتماعية والسياسية المتنوعة التي يواجهها البلد، باللجوء إلى العقاب؛ فلم يتم السعي إلى إيجاد حلول للمشكلات حســب ســياق كــل منها. ولم يساعد هذا النهج إلا على تفاقم الحالة في السجون، وبالتالي، على زيادة عدد انــتهاكات حقوق الإنسان. وهناك حاجة واضحة إلى إرساء سياسة جنائية قائمة على الحقوق، أي سياسة يتم وضعها من خلال توافق الآراء بشكل ديمقراطي، وسياسة تعالج الأسباب الهيكلية للمشاكل. كما تمس الحاجة إلى تعديل القانون الجنائي وتغيير سلوك هيئات الإشراف بغية منع رجال الشرطة من إلقاء القبض على الناس تعسفاً ومــنع المدعين العامين من الاحتجاز الاحتياطي للأشخاص تعسفاً. كما ينبغي وضع آليات إشراف لضمان إقامة العدل بسرعة وفعالية.

٢٧١- إن مكتب أمين المظالم، بوصفه المؤسسة المسؤولة عن حماية المحرومين من حرياتهم والدفاع عما لهم من حقوق الإنسان، على الرغم من موارده المحدودة، ما برح يضطلع ببرنامج مكثف لإجراء الزيارات إلى السجون وتقديم الرعاية إلى السجناء. غير أن من الواضح أن السلطات المسؤولة لا تولي، في حالات عديدة، الاهتمام لهذه التوصيات أو لا تقوم بتنفيذها.

٢٧٢- ولم تتمكن هيئات الإشراف، مثل مكتب المراقب العام ومكتب المدعي العام من النهوض بواجباتها بكفاءة، مما يعني أنه لم يتم التحقيق في التجاوزات التي تم استكشافها في عمليات وزارة العدل والمعهد الوطني لنظام السجون، ولم تتم المعاقبة عليها.

واو- المدافعون عن حقوق الإنسان

٢٧٣- شهد العام زيادة إضافية في إمكانية تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان للمخاطر، بمن فيهم زعماء المجتمعات المحلية وممثلوها والزعماء والممثلون الاجتماعيون والنقابيون، والمدافعون عن حقوق السكان الأصليين والمهجَّرين، من بين أشخاص آخرين. وهذا هو ما حدا بالممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (انظر الفصل الثالث أعلاه)، إلى زيارة البلد. ويبدو أن الجماعات شبه العسكرية كانت هي المسؤولة عن معظم الحالات المبلغ عنها، إلا أن ثمة حالات أخرى تم إسنادها إلى مغاوري حرب العصابات. وفي بعض الحالات، كان الموظفون العموميون أنفسهم يساعدون على جعل الحالة أكثر خطورة مما هي أصلاً، وذلك إما بالتحدث علناً ضد المدافعين عن حقوق الإنسان أو ضد منظماتهم أو من خلال العمل المباشر، أو بسبب صلاتهم بالجماعات شبه العسكرية.

٢٧٤- يرد في الفرعين زاي وحاء أدناه وصف للانتهاكات المرتكبة ضد زعماء السكان الأصليين والزعماء النقابيين والمدافعين عن السكان الأصليين والنقابات.

٢٧٥- ويتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان للخطر بوجه خاص في ماغِدلينا الوسطى، لا سيما في مدينة بارّانكابرميخا. وتثير حالات المنظمة النسائية الشعبية والمؤسسة الإقليمية للدفاع عن حقوق الإنسان قلقاً خاصاً. فقد وجد مكتب المفوضية أن أعضاء هذه المجموعات يُرغمون على العمل في جو من انعدام الأمن، ودون ضمانات لحقوقهم، وأن أرواحهم وسلامتهم الجسدية معرضتين لخطورة بالغة، لا سيما بسبب التهديدات التي توجهها إليهم الجماعات شبه العسكرية. وشنت الجماعات الموحدة للدفاع عن النفس في كولومبيا حملة عنف وإرهاب ضد السكان المدنيين في المنطقة، حددت فيها الأشخاص والجماعات العاملة في الدفاع عن حقوق الإنسان والقانون الإنساني، باعتبارهم متعاونين محتملين أو فعليين مع مغاوير حرب العصابات وأعلنت أنهم يشكلون "أهدافاً عسكرية".

٢٧٦- ونتيجة هذه الحالة، تم إغلاق مكاتب منظمات حقوق الإنسان أو تقليص أنشطتها، وهو ما حدث في شباط/فبراير لرابطة أقرباء المحتجزين والمفقودين.

٢٧٧- وثمة مثال آخر على حالة التعرض للخطر هذه، هو وفاة إيفان فيجاميسار، أمين المظالم الإقليمي السابق في كوكُتا، في ١٢ شباط/فبراير في كوكُتا (شمال سَنتَندير). ونسبت هذه الحادثة إلى الجماعات شبه العسكرية، ووقعت على الرغم من تقديم الحماية له. وكان السيد فييميثار قد أدان بصورة متكررة عدم قيام قوات الأمن بالرد بصورة وافية على المذابح التي قامت بها الجماعات شبه العسكرية في إقليم كاتاتومبو في عام ١٩٩٩. وكان ثمة ضحية أخرى هي السيدة يولاندا سيرون، وهي راهبة ومن المدافعين عن حقوق الإنسان، حيث نسبت وفاتها التي حدثت في ١٩ أيلول/سبتمبر في مدينة توماكو (نارينيو)، إلى الجماعات شبه العسكرية أيضاً.

٢٧٨- ووجهت تهديدات إلى مدافعين آخرين عن حقوق الإنسان، من بينهم خوسيه ألفِيار رستريبو، رئيس جمعية المحامين، واثنان من أعضائها، أسندت إلى أفراد في الجيش؛ ووجهت تهديدات أخرى إلى رئيس رابطة التحقيق والعمل الاجتماعي "نومادسك"، وإلى أربعة من أعضاء جمعية سمبرار، وإلى رئيس المكتب الاستشاري لشؤون حقوق الإنسان والتهجير، وإلى أعضاء رابطة آنداس وجمعية رئينيسيار. وفي معظم هذه الحالات، لم تتم حتى الآن مقاضاة الفاعلين، ولا يزال انعدام الأمن سائداً.

٢٧٩- وثمة اتجاه آخر يبعث على القلق يمكن ملاحظته في الاعتداءات على قادة السكان المهجَّرين. ومن الأمثلة على ذلك قتل داريّو سوراس منيسِس، رئيس مؤسسة التضامن مع ضحايا العنف والمهجَّرين بسبب إنصافهم، في ١١ أيار/مايو في مدينة نَيفا (أويلا)، الذي أسند إلى أعضاء القوات المسلحة الثورية لكولومبيا (فارك)، وحالة إدِر إنسيسو سَندُفال، أحد قادة السكان المهجرين في بلدة لا رلكيا في فيجافيسنسيو (متّا) (انظر الفرع جيم أعلاه).

٢٨٠- إن تورط الموظفين العموميين في هذه الأفعال قد أظهر أن الدولة مسؤولة مباشرة عن حالات تعرض مدافعي حقوق الإنسان للخطر. فالاكتشاف الخطير بأن المحادثات الهاتفية للمدافعين عن حقوق الإنسان والعاملين في المنظمات غير الحكومية في ميديجين (أنتيوكيا)، كان يتم التَنَصُّت إليها بصورة غير قانونية كان له أثر كبير، لا سيما على منظمات ومؤسسات حقوق الإنسان في المدينة المذكورة.

٢٨١- ونتيجة التحقيق في الاختفاء القسري لآنخل كينتيرو وكلاوديا مونسالفِ، العضوان في رابطة أقارب المحتجزين والمفقودين، الذي حدث في ميديجين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، اكتشف مكتب المحامي العام ومكتب المدعي العام أن وحدة غاولا التابعة لشرطة ميديجين، قامت بصورة غير قانونية بالتنصت إلى أكثر من ٢ ٠٠٠ خط هاتفي في الفترة بين عامي ١٩٩٨ و٢٠٠٠، بعد أن زورت توقيعي المدعين العامين على أوامر للقيام بذلك. وأشار مكتب المدعي العام خلال التحقيق التأديبي الذي أجراه، إلى تورط ١٢ عضواً من أعضاء وحدة

غـــاولا في مـــيديجين، مـــن بينهم ضابطان برتبة عقيد. غير أنه لم يتم إحراز تقدم يذكر في التحقيق في الاختفاء القسري للمدافعين عن حقوق الإنسان، ويؤمَل من محاكمات التنصت إلى المكالمات الهاتفية بصورة غير قانونية ألا تـــؤدي إلى معاقـــبة جميع المسؤولين فحسب، بل أن تجبر الدولة أيضاً على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تكرار هذه الأفعال.

٢٨٢- إن الانتهاكات المتكررة للأمر الرئاسي رقم ٧ الذي يُلزم الموظفين العموميين باحترام عمل المدافعين عن حقـــوق الإنســـان ومؤسســـات حقوق الإنسان هي انتهاكات تدعو إلى القلق الشديد. وتجدر الإشارة، في هذا الصـــدد، إلى البيانات التي أدلى بها في ٢٧ تموز/يوليه، في فوساغاسوغاء (كوندينامركا)، العقيد إنريكِ كوتِس برادو، القائد الأعلى للعمليات في فرقة سومباس الخاصة. وأثناء اجتماع السلطات المحلية بلجنة مشتركة مؤلفة من ممثلين عن الحكومة وهيئات الرقابة ومنظمات غير حكومية ومكتب المفوضية، تساءل العقيد عن قلق أعضاء اللجنة بشـــأن حالـــة حقـــوق الإنسان في المنطقة، وادعى أن بعض الموظفين الحكوميين هم "خدم خانعون لجماعات المغاورين".

٢٨٣- وأدلى العقيد هنري كايسيدو غارسيّا، قائد شرطة قرطبة، ببيانات أخرى، حيث قال في بيان وجهه إلى وسائط الإعلام عن اختفاء المدعو كيمي دوميكوء بِرنيا (انظر الفرع حاء أدناه) زعيم سكان إوبيرا الأصليين، أن من المحتمل أن يكون سبب اختطاف كيمي هو علاقته مع تجار المخدرات، مما زاد من تعريض حياته للخطر. كما أن أمين الحكومة المحلية بمدينة قرطبة قد أبلغ وسائط الإعلام قبل يومين من تنفيذ حكم الإعدام بإجراءات موجزة الذي صدر بحق المدعو أليريو بِدرو دوميكوء دوميكوء، زعيم سكان إوبيرا الأصليين، بان أليريو كان ضالعاً في قتل ٢٤ فلاحاً في أواخر أيار/مايو في تيَرّالتا (قرطبة)، تلك المجزرة التي نسبت إلى القوات المسلحة الثورية لكولومبيا (فارك).

٢٨٤- وتضـــعف القرارات الحكومية أحياناً الرسالة التي توجهها الحكومة نفسها بالالتزام بالدفاع عن المدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم عند قيامهم بأعمالهم. وأحد الأمثلة على ذلك هو تعيين العقيد سانتويو، الذي كان ضالعاً في الإجراءات التأديبية المتعلقة بالتَنَصُت بصورة غير قانونية للمكالمات الهاتفية في ميديجين، رئيساً لوحدة مكافحة الإرهاب في المدينة المذكورة.

٢٨٥- ولم يتخذ المدافعون عن حقوق الإنسان أي إجراء بشأن سياسة الدولة يبين التزام الحكومة بحماية حقوقهم وحـــرياتهم. فمـــثلاً، لا يـــزال المدافعون عن حقوق الإنسان يرون أسماءهم تسجل بصورة اعتباطية في ملفات الاســـتخبارات، ولا يـــزال مكتب المفوضية تعتقد بالحاجة إلى أن تعقد الحكومة مزيداً من الاجتماعات مع هذا القطاع من المجتمع المدني لمناقشه الموضوع.

٢٨٦- وفي هـــذا العام، لاحظ المكتب مع القلق استمرار المشكلات الإدارية والصعوبات البيروقراطية التي تؤثر عـــلى فعالية برنامج الحماية الذي تضطلع به وزارة الداخلية (انظر الفصل السابع - جيم أدناه). وتتضمن هذه الصـــعوبات حدوث تأخيرات في تحويل وتوفير الأموال المخصصة للبرنامج، مما يؤثر على تنفيذ التدابير في حينه. ويؤثر ذلك بصورة خاصة على تنفيذ الخطط الأمنية "الصعبة" المتعلقة بتوظيف الحرس الشخصي، وحيازة سيارات مدرعة، ومسدسات وبنادق، وتعزيز حماية مواقع المقار.

٢٨٧- ويشـــعر المكتـــب بانزعاج خاص إزاء حالات كقتل المدعو فالمورِ لوكارنو، رئيس نقابة عمال شركة دروموند، بسبب عدم توفير الحماية الفعالة له لأن مديرية الأمن قيمت درجة تعرضه للخطر على أنها "تتراوح بين متوسط إلى قليل". ويلقي هذا الحادث الضوء على عدم دقة تقييم المخاطر من جانب المديرية.

٢٨٨- غـــير أن المكتب أعرب عن ارتياحه للانخفاض الملحوظ في عدد الحالات التي تنتظر التقييم من قبل لجنة مراقبة وتقييم المخاطر[٧٤]. ويسَّر ذلك دراسة القضايا التي تصف الحالات الملحة إلحاحاً استثنائياً، دون الحاجة إلى تغيير جدول العمل، مما خفف من الاستقطاب السائد بين بعض أعضاء اللجنة. كما أن زيادة الطلبات على الحماية تلقي الضوء على تدهور حالة تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان للمخاطر وانعدام الإجراءات الوقائية الفعالة التي تتخذها السلطات لاستيعاب العوامل المتسببة في المخاطر.

زاي - النقابيون

٢٨٩- إن عدد النقابيين الذين تم قتلهم وتهديدهم والاعتداء عليهم قد ظل مرتفعاً في عام ٢٠٠١. وبما أن ممارسة الحريات النقابية هو حق أساسي من حقوق الإنسان وأن حماية القادة النقابيين والمدافعين عن النقابات هو ضروري من أجل فعالية سيادة القانون، فإن هذه الحالة المحزنة تثير شكوكاً خطيرة حول الديمقراطية في كولومبيا.

٢٩٠- وأكد الممثل الخاص للمدير العام لمنظمة العمل الدولية، المعني بالتعاون مع كولومبيا، في تقريره الصادر في حزيران/يونيه ٢٠٠١، أنه قد حدث "ازدياد في حالات قتل المسؤولين والأعضاء النقابيين ... كما حدثت زيادة محزنة في عدد الاعتداءات الجنائية على العاملين في مجال التعليم، وبصفة رئيسية في الجامعات"[٧٥].

٢٩١- كمـــا لاحـــظ المكتـــب كيف أن التعرض للتهديدات والمخاطر الذي يلازم النشاط النقابي يؤثر بشكل عشوائي على القادة النقابيين وأعضاء النقابات على السواء. وتلقت المفوضية شكاوى من نقابات اضطرت أن تحل نفسها بسبب تلقي التهديدات من الجماعات شبه العسكرية، أو لتعرض أعضائها للتهجير القسري، كما هو الحال بالنسبة للفرع الإقليمي للرابطة الوطنية لعمال المستشفيات بكولومبيا في بارّانكيجا.

٢٩٢- على الرغم من أن المكتب لم يتمكن من إعطاء رقم نهائي لعدد النقابيين الذين تم اغتيالهم هذا العام، فإن منظمة العمل الدولية والحكومة ونقابات العمال توافق جميعها على أن حالة العمال لا تزال حرجة. وتلقى مكتب المفوضية تقارير من اتحاد نقابات العمال تفيد بوقوع أكثر من ١٦٠ حالة وفاة في صفوف قادة النقابات وأعضائها بسبب العنف، وكذلك بوقوع ٣٠ اعتداء و٧٩ حالة اختفاء وحالات عديدة من التهجير والتعرض للتهديدات. وينبغي الإشارة إلى أن المسؤولين عن معظم حالات الوفاة بسبب العنف هذه هم أفراد الجماعات شبه العسكرية. ولا تـــزال المقاطعـــات الأكثر تأثراً بممارسة العنف ضد النقابيين هي مقاطعة فاجِ دل كاوكا وأنتيوكيا وسيّسر وسَـــنتدير. والنقابات الأكثر تضرراً من جراء العنف هي تلك التي تمثل عمال القطاع العام والمدرسين والعمال الصحيين، لا سيما الاتحاد الكولومبي للمعلمين ونقابة عمال بلدية كالي والنقابة الوطنية للعاملين في قطاع الصحة بكولومبيا. وثمة حالة تثير قلقاً بالغاً هي حالة آوري سارا مارّوغو، رئيس فرع قرطاجنة لنقابة عمال النفط، لذي قامـــت الجماعات المتحدة للدفاع عن النفس في كولومبيا، وهي جماعات شبه عسكرية، بإلقاء القبض عليه مع حارســـه الشخصي ثم قامت بإعدامهما بإجراءات موجزة. وفي هذه القضية، هناك مؤشرات على ضلوع رجال الشـــرطة في ذلـــك، مما يبعث على مزيد من القلق غداة محاولة قتل ويلسن بورخا، رئيس الاتحاد الوطني للعمال الحكوميين، في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، والتحقيق في هذه القضية جار أيضاً مع أعضاء حاليين وسابقين في قوى الأمن.

٢٩٣- وينبغي توجيه الانتباه كذلك إلى حكم الإعدام خارج القضاء الذي نُفِّذ بحق غوستافو سولير مورا، رئيس النقابة التي تمثل عمال شركة دروموند، وهي نقابة قطاعي التعدين والطاقة المعروفة باسم SINTRAMIENERGETICA، في مقاطعـــة سيسَـــر، في ٨ تشرين الأول/أكتوبر، بعد مرور ستة أشهر على قتل كل من فالمورِ لوكارنو وفيكتور أوركاسيتا، اللذين كانا يتولان آنذاك منصبي الرئيس ونائب الرئيس على التوالي للنقابة المذكورة، حيث تم تقييم مدى تعرضها للخطر في إطار برنامج وزارة الداخلية لحماية الشهود (انظر الفصل السابع، الفرع جيم، أدناه).

٢٩٤- ويوجَّه الانتباه أيضاً إلى قتل سِغوندو فلورنتينو تشافِس، الأمين العام لنقابة عمال بلدية داغوا (فاجِ دل كاوكا)، حيث أطلق النار مسلحان من أعضاء الجماعات شبه العسكرية في آب/أغسطس ٢٠٠١ ، بعد أن تمت الموافقة على خطة لحمايته، لكن انعدام الموارد حال دون تنفيذها.

٢٩٥- ومن الهواجس الأخرى التي تساور مكتب المفوضية الإفلات من العقاب الذي لا يزال يتمتع به المسؤولون عن قتل النقابيين. وأفاد مكتب المدعي العام أنه يجري اتخاذ إجراءات قانونية بشأن ٦٠٦ حالة تتعلق بانتهاكات لحقـــوق الإنسان للعمال والنقابيين؛ ومنها ٤٢١ حالة في مرحلة التحقيق الأولي، و٣٤ حالة في مرحلة إجراءات الفحص، وأحيلت ١٧حالة إلى المحكمة، أسفرت عن ستة إدانات حتى الآن.

٢٩٦- وإضـــافةً إلى ما ذُكر آنفاً عن برنامج وزارة الداخلية لحماية الشهود، يمكن القول إن سياسة الدولة في معالجـــة هـــذه الحالة ما برحت غير فعالة، حيث إن الحالة ليست مستمرة فحسب، بل آخذة في التروي أيضاً. وعلاوة على ذلك، ونظراً لكون النقابيين عرضة لتجاوزات الجماعات شبه العسكرية، فإن النجاح المحدود الذي أحرزته الدولة في جهودها الرامية إلى مكافحة الجماعات شبه العسكرية لم يحقق سوى نزر قليل في الحد من الخطر الذي تتعرض له النقابات.

حاء - المجموعات الإثنية

٢٩٧- استمرت حالة الفئات الإثنية في التدهور بصورة تدريجية ومنتظمة خلال الفترة التي يتناولها هذا التقرير. فقد حدثت زيادة واضحة في انتهاكات حقوق الإنسان للسكان الأصليين والكولومبيين من أصل أفريقي، لا سيما فيما يتعلق بحالات الإعدام خارج القضاء أو الإعدام غير القانوني، والاختفاء القسري، والتهديد بالقتل، والتهجير. ومـــن الفئات الأخرى التي تأثرت بصورة خاصة بمختلف أشكال التمييز وبإغفال حقوقها الخاصة سكان الجزر الأصليون والغجر(٧٦).

٢٩٨- وقـــتل العديـــد من زعماء السكان الأصليين في عام ٢٠٠١. إن تعرض هؤلاء الزعماء يضعف التنظيم الداخـــلي لمجتمعاتهم ويقوض قياداتها ويعرض للخطر بقاءها ذاته كمجتمعات محلية. وفضلاً عن ذلك، فإن اتخاذ السلطـــات الإقليميـــة قرارات غير حكيمة تشكك في نزاهة أفراد من السكان الأصليين أو في مجتمعاتهم هو أمر لا يساعد على حماية هذه المجتمعات ولا على صون حقوقها الأساسية (انظر الفرع واو أدناه).

٢٩٩- ومن الجماعات التي تأثرت بشكل خاص من هذه الأفعال جماعات إمبيرا كاتيو. ومن الأمثلة النموذجية على ذلك اختفاء كيمي بيرنيا دوميكو، زعيم مجلس السكان في ريو فِردِ (آلتو سينوء) في ٢ حزيران/يونيه، والذي ألقيـــت المسؤولية عنه على الجماعات شبه العسكرية. كما أُلقيت على هذه الجماعات مسؤولية الإعدام خارج القضـــاء الذي نُفِّذ في ٢٣ حزيران/يونيه بحق أليريو بِدرو دوميكو دوميكو، حاكم إمبيرا وعضو مجلس السكان الأصـــليين في ريّـــو إسمِـــرالدا (آلتو سينوء)، ومقتل أحد زعماء محمية غِنغادوء (آلتو بابودوء، تشوكو) في ٢٦ حزيـــران/يونيه، وأحد زعماء مجتمع بوريا المحلي (تشوكو) في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر. كما شن أفراد القوات المسلحة الثورية لكولومبيا (فارك) هجمات ضد هذه المجتمعات المحلية، على نحو ما حدث في مقتل المدعو رافييل لانـــا، المداوي التقليدي من مجتمع بورِّميّا المحلي في ٦ شباط/فبراير وتشكو هذه المجتمعات المحلية من أنها تقع في تقـــاطع النيران بين الجماعات شبه العسكرية وجماعات المغاورين، وأنها تقع أيضا ضحية أفعال بعض أفراد قوى الأمن.

٣٠٠- ووقع سكان بايِس الأصليون ضحية حالات القتل والتهديد التي ارتكبها بوجه الخصوص أفراد القوات المسلحة الثورية لكولومبيا (فارك). فمثلا، قتل في ٢٥ حزيران/يونية كريستو بل سِكولِه، أحد زعماء جماعة بايِس من كاكوا، ونتيجة لأفعال عنف شتى ارتكبها جماعة المغاورين المذكورة، عمدت جماعة السكان الأصليين المذكورة إلى تنظيم حركة مقاومة سلمية (انظر الفرع ألف أعلاه).

٣٠١- وظل مكتب المفوضية يتلقى شكاوى من المجتمعات المحلية للسكان الأصليين الذين يعيشون في سلسلة جبال سيَرّا نِفادا دِ سانتا مارتا وفي جبال بَريخاء التابعة قضائيا لمقاطعات سيسَر وماجدالينا ولاغواخيرا. وإن ارتفاع عدد حالات القتل "الانتقائي" (التي تعزى بصفة رئيسية إلى الجماعات شبه العسكرية) التي وقعت هذا العام في المنطقة التي يقطنها سكان كانكوامو الأصليون هو أمر يدعو إلى القلق. كما أُبلغ عن بعض التجاوزات التي ارتكبها العسكريون، مثل الإفراط في استخدام القوة أو إساءة معاملة مسؤولي السكان الأصليين وقادتهم. وتلقى المكتب معلومات تفيد بأن أربعة جنود من الجيش ألقوا القبض، في مركز مدينة سان خوان دِ سيسر (غواخير) في ٩ أيار/مايو، على أحد زعماء ويوا وأجبروه بقوة السلاح على الاستلقاء على الأرض. كما أبلغت المجتمعات المحلية التي تعيش في جبال سَيّرا نِفادا وبريخاء عن حالات نهب منازل للسكان الأصليين (انظر الفقرات ١٤٦-١٥١ و١٨٢-١٨٣ أعلاه).

٣٠٢- وفضلا عن ذلك، كانت المجتمعات المحلية الكولومبية من أصل أفريقي هي أيضا هدفاً لتلقي التهديدات والمضايقات، كما أنها وقعت ضحية للتهجير القسري. ومن أمثلة تعرض قادة هذه المجتمعات المحلية للخطر هو التهديدات التي توجهها الجماعات شبه العسكرية إلى رئيس رابطة المهجرين الكولومبيين من أصل أفريقي.

٣٠٣- وكان لمشكلة التهجير أثر خاص في مجتمعات السكان الأصليين والسكان الكولومبيين من أصل أفريقي، وينبغي توجيه الانتباه إلى ما جرى في ٤ حزيران/يونيه من تهجير واسع النطاق لـ ٠٠٠ ٤ من الكولومبيين من أصل أفريقي من بلدية بييه دِ باتو (تشوكوء) بعد أن وجهت الجماعات شبه العسكرية التهديدات إليهم. ومما يثير الدهشة أن هذه الأحداث وقعت بعد فترة تقل عن شهر واحد من قيام الحكومة، بموجب القانون رقم ٧٠ لعام ١٩٩٣، بمنح هذه المجتمعات المحلية سنداً جماعياً بملكية أراضي أجدادهم. وتضرر سكان آلتو نايا (وادي كاوكا وكاوكا) الكولومبيين من أصل أفريقي تضرراً شديداً من جراء التهجير. ويشكل التشرد مشكلة أيضا بالنسبة للمجتمع المحلي في إمبيرا كاتيو (كوردوبا) الذي يعاني أصلاً حالة حرجة، على النحو المشروح أعلاه. وفي العديد من هذه الحالات، لا يمكن تجاهل تأثير المصالح الاقتصادية المكتسبة في المنطقة، فمثلاً، قامت إحدى الجماعات شبه العكسرية في ٢ حزيران/يونيه بحرق ممتلكات وأراضي "المجتمع المحلي السلمي" في نويفا إسبِرانسا ببلدية كارمن دِ داريَنّ، بعد فترة وجيزة من منحه سنداً جماعياً بملكية أراضي أجداده.

٣٠٤- كما لاحظ مكتب المفوضية حدوث تدهور ملحوظ في النزاع المسلح هذا العام في أراضي يقطنها السكان الأصليون والمجتمعات المحلية الكولومبية من أصل أفريقي، كما لاحظ حدوث نقص في ما تقدمه إليها المؤسسات المدنية الحكومية من دعم أو انعدامه. فالموظفون الحكوميون الوحيدون والمتواجدون في خورادوء (تشوكوء)، مثلا، هم المعلمون وطبيب واحد. كما ينبغي الإشارة إلى أنه لم يتم إحراز تقدم فعلي، في معظم حالات التحقيق في الانتهاكات المشار إليها أعلاه، لضمان معاقبة المسؤولين.

٣٠٥- وعلى الرغم من أن الدستور يسلم بالحقوق المحددة للأقليات الإثنية، فإن هذه الأقليات لا تزال تعاني من آثار التمييز العنصري والتعصب. حمل ذلك لجنة القضاء على التمييز العنصري على أن تعرب عن قلقها إزاء قلة تمثيل هذه المجتمعات المحلية في مؤسسات الدولة، وكذلك إزاء الفصل العنصري وأوضاع الفقر المدقع والاستبعاد الاجتماعي الذي تواجهه هذه المجتمعات(٧٧). حيث أن بعضها يواجه خطر فقدان هويته الثقافية، وتتعرض الفئات الإثنية نفسها، في بعض الحالات، لخطر الانقراض، وهو ما أشير إليه في تقرير السنة الماضية.

٣٠٦- وفضلا عن ذلك، وبغية صون الهوية الثقافية لسكان جزيرة سان أندريس الأصليين وحماية الموارد الطبيعية للجزيرة، نص دستور عام ١٩٩١ على إنشاء نظام خاص للهجرة والكثافة السكانية ووضع لوائح ناظمة لاستغلال الأراضي، وتحويل ملكية الأراضي. وعلى الرغم من ذلك، فإن سكان الجزر الأصليون الذين يقال إنهم لا يشكلون حالياً سوى ٣٧ في المائة تقريبا من السكان، ما زالوا يواجهون حالات تهدد تنوعهم الإثني وتلحق الضرر بالبيئة.

٣٠٧- كما أن حالة الغجر مثيرة للقلق، لأنهم لا يقعون ضحية الوصم والتمييز الاجتماعيين فحسب، بل إن حقهم في هويتهم الثقافية يتأثر بتجاهل السلطات على نطاق واسع لكونهم يشكلون فئة إثنية. وتعاني نسبة عالية من أعضاء مجتمعات الغجر من الفقر والاستبعاد من تحصيل الرعاية الصحية والتعليم والسكن والوظائف.

طاء- حالة الفئات الضعيفة الأخرى

٣٠٨- تم في عام ٢٠٠١ تحديد مجموعات مختلفة على أنها مجموعات معرضة للخطر بوجه خاص، لأنه يتم بصورة متواترة وصارخة انتهاك حقوقها الأساسية، بدءاً بالحق في الحياة. وتشمل هذه المجموعات الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام والأكاديميين والطلبة وأعضاء المنظمات السياسية والمتمردين سابقاً والمصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز واللوطيين والسحاقيات. وتكشف هذه الحالة النقاب عن انعدام حماية الحق في المساواة وعدم التمييز، وكذلك هشاشة الضمانات المقدمة من أجل ممارسة الحقوق السياسية والحق في حرية التعبير والرأي والتعليم.

٣٠٩- ارتكب في عام ٢٠٠١ عدد من أفعال العنف داخل المجتمع الأكاديمي، مما كشف النقاب عن استقطاب المجتمع الكولومبي وانتشار النزاع المسلح خارج ميدان القتال. وتتضمن هذه الأفعال قتل العاملين في مجال

التدريس والطلاب أو تهديدهم بالقتل. وكانت أكثر المراكز الأكاديمية تأثراً بهذه الأفعال هي الجامعات التابعة للدولة مثل الجامعة الوطنية وجامعات قرطبة وآنتيوكيا وأتلانتيكو. وما تتعرض له هذه الفئات من المواطنين الكولومبيين من تنكيل يُظهر أيضاً أن التدابير التي تتخذها الدولة لمنع حدوث مثل هذه الجرائم والمعاقبة عليها غير وافية ولا فعالة لكي تتحكم السلطة في السماح للجامعات بالقيام بأعمالها العادية وضمان حرية التعبير.

٣١٠- واصل الصحفيون والموظفون الإعلاميون عملهم في ظل أوضاع شاقة للغاية، لا سيما في أكثر مناطق البلد تأثرا بالنزاع المسلح. وأعداد حوادث القتل والتهديدات التي تستهدف أولئك المهنيين غير مشجعة بتاتاً. فهي تشير إلى حدوث زيادة بنسبة ٥٠ في المائة في عدد حالات القتل، وزيادة بنسبة تقترب من ١٠٠ في المائة في عدد التهديدات، بالمقارنة مع العام الماضي. وارتفع عدد الصحفيين الذين توفوا بسبب العنف من ٦ إلى ٩ صحفيين، بينما ارتفع عدد الأشخاص الذين تلقوا التهديدات من ٢٧ إلى ٥١[٧٨]. ونسبت مسؤولية توجيه هذه التهديدات، في ٢١ حالة، إلى الجماعات شبه العسكرية المتحدة للدفاع عن النفس في كولومبيا، وإلى مسؤولين حكوميين في ٦ حالات، وإلى مغاورين من القوات المسلحة الثورية لكولومبيا في ٥ حالات، وإلى أعضاء قوى الأمن في ٤ حالات، وإلى جماعات المغاورين التابعين لجيش التحرير الوطني في ٣ حالات. ولم يكن بالإمكان تحديد منشأ هذه التهديدات في الحالات الـ ١٢ الأخرى. وعلى الرغم من أن برنامج حماية الصحفيين وموظفي التواصل الاجتماعي المنشأ بموجب المرسوم رقم ١٥٩٢ ما برح قائماً منذ عام ٢٠٠٠، فمن الواضح أن الصحفيين ما زالوا يعملون في مناخ يسوده عدم الأمن، وينبغي الإشارة إلى أن وزارة الداخلية منكبة على تقييم فعالية هذا البرنامج (انظر الفصل السابع، الفرع جيم، أدناه).

٣١١- وفضلا عن ذلك، فإن حوادث القتل والاعتداء والتهديد التي تمس قادة جميع الحركات السياسية، بما فيها الاتحاد الوطني والحزب الشيوعي اللذان تم الإجهاز عليهما تقريباً، ينبغي اعتبارها هجمات خطيرة على الحقوق السياسية. وأفادت منظمة رئينسيار غير الحكومية أنه تم في الفترة بين ٢٨ شباط/فبراير و١٣ تشرين الثاني/نوفمبر قتل ما لا يقل عن ٢٦ عضوا من أعضاء الاتحاد الوطني (١٢ منهم في مذابح، ووقع اثنان منهما ضحية للاختفاء القسري، ووجهت تهديدات إلى ٤٥ شخصا، والتمس ٥ أشخاص اللجوء، وتم تهجير أكثر من ٢٥٠ شخصاً مع أسرهم. وتثير هذه الحالة هواجس كبيرة بشأن الانتخابات الرئيسية والتشريعية المقبلة في عام ٢٠٠٢.

٣١٢- كما تلقى مكتب المفوضية شهادة من مغاورين سابقين أُعيد إدماجهم في المجتمع، أفادوا أن المنظمات التي كانوا أعضاءً فيها وجهت تهديدات ضدهم أو تعتزم قتلهم. وتجدر في هذا الصدد ملاحظة حالتي نفتاليّ روميرو وخايم بولا أسبينوسا، وهما من المتمردين وكانا سابقاً من أعضاء حركة التجديد الاشتراكي، تم قتلهما في آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠٠١ على التوالي.

٣١٣- كما أن حالات التمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز تثير القلق. حيث كثيراً ما يجبر أولئك الأشخاص على اللجوء إلى المحاكم للحصول على حماية قانونية والحق في الحماية القضائية إحقاقا لحقوقهم الأساسية في الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي، التي تحرمهم إياها تعسفاً الوكالات المسؤولة عن تقديم هذه الخدمات.

٣١٤- واللواطيون والمنتمون إلى أقليات جنسية أخرى لا يتعرضون للاعتداءات العنيفة على حقهم في الحياة فحسب، بل كثيراً ما يعانون أيضا من التمييز في مجالات العمالة والرعاية الصحية والأمن الاجتماعي والتعليم (انظر الفقرات ٧٤ إلى ٩٣ أعلاه). وفي نهاية عام ٢٠٠١، اعترضت الحكومة على إقرار مشروع قانون كان سيكفل المساواة في الشؤون المدنية والمنافع الاجتماعية للزوجين من جنس واحد.

٣١٥- وحالة الفئات المشار إليها أعلاه والمشروحة في هذا التقرير هي دليل واضح على التعصب الشديد السائد في المجتمع الكولومبي، حيث يطالب كثير من الناس بالحق في المعاقبة على المخالفة في الرأي وعلى الاختلاف. ولم تُبْدِ الدولة الكولومبية حتى الآن سوى التزام قليل بالوفاء بواجباتها في الحماية الفعالة للتنوع والتعددية الديمقراطية.

سابعا- متابعة التوصيات

٣١٦- إن مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في كولومبيا مكلف بمتابعة التوصيات التي وجهتها إلى كولومبيا الهيئات والآليات الدولية المعنية بحقوق الإنسان. ويقدم هذا الفصل تحليلاً لمتابعة دولة كولومبيا للتوصيات التي قدمتها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تقاريرها السابقة. وهذه التوصيات تتضمن بدورها بعض التوصيات التي قدمتها هيئات رصد الامتثال لأحكام معاهدات حقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان ومقرريها الخاصين وأفرقتها العاملة، والممثلين الخاصين للأمين العام. هذه التوصيات تراعى فيها التوصيات التي قدمتها وكالات الأمم المتحدة مثل منظمة العمل الدولية وهيئات تابعة لمنظومة البلدان الأمريكية مثل لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان[٧٩]

ألف- توصيات بشأن اعتماد تدابير وبرامج وسياسات تتعلق بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي

٣١٧- حثت المفوضة السامية حكومة كولومبيا على اعتماد سياسة شاملة لحقوق الإنسان وعلى المضي قدما في وضع وتنفيذ خطة عمل وطنية في هذا المجال. ومن المؤسف أنه للأسباب المشروحة في الفصل الثاني أعلاه، لم يتم حتى وقت إعداد هذا التقرير إحراز تقدم كبير في وضع هذه الخطة، ولذلك لم يتخذ أي إجراء يكفل اعتماد الحكومة سياسة شاملة ومتناسقة.

٣١٨- ويثير ذلك عددا من الأسئلة عما إذا كان اقتراح الهيئة التنفيذية وضع استراتيجية جديدة لمكافحة الإرهاب، تضاف إلى قانون الدفاع والأمن الوطني المعمول به حاليا، متوافقاً تماماً مع المعايير والتوصيات الدولية، وعما لذلك الاقتراح من أثر سلبي في الجهود الرامية إلى تعزيز سيادة القانون.

٣١٩- إن السياسات والتدابير الرامية إلى مكافحة الجماعات شبه العسكرية ما زالت غير فعالة، وكان هناك تناقض ملحوظ بين أقوال الحكومة وأفعالها فيما يتعلق بالوقاية والمعاقبة والحماية في هذا المجال. وإحدى الآليات التي اقترحتها الحكومة لمكافحة جماعات الدفاع عن النفس وغيرها من الجماعات المسلحة غير القانونية هي مركز التنسيق الذي أنشئ بموجب المرسوم رقم ٣٢٤ لعام ٢٠٠٠. غير أن العرض العام المقدم في هذا التقرير يفضي إلى الاستنتاج بأن المركز لم يحقق نجاحاً كبيراً في مكافحة هذه الجماعات. ولم يلق المكتب استجابة سريعة أو نتائج ملموسة عندما قدم شكاوى وتحذيرات إلى هيئة التنسيق المذكورة. وفضلا عن ذلك، فإن الإفلات من العقاب الذي لا تزال تتمتع به الجماعات شبه العسكرية ويتمتع به الموظفون العموميون الذين لهم صلات معها يكشف النقاب عما لاستجابة الدولة من حدود.

٣٢٠- ومن بين الآليات التي وضعتها الدولة لمكافحة الإفلات من العقاب اللجنة الخاصة للعمل على التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وخروقات القانون الإنساني الدولي. وقد أعربت المفوضة السامية في تقارير سابقة عن قلقها إزاء ما حققته هذه الآلية من نتائج محدودة، لا سيما بسبب عدم وضع جداول زمنية منتظمة وعدم استمرارية اجتماعاتها وإجراءاتها وتدابيرها، مما حد من فعاليتها. وخلال هذا العام، لم يحرز أي تقدم في هذا المجال، باستثناء القرار الذي اتخذ لإعادة تركيز عمل اللجنة على ضمان مزيد من الفعالية في تعزيز عمليات التحقيق ومكافحة الإفلات من العقاب. وسيتم في السنة المقبلة تقييم ما سيترتب على هذا القرار من نتائج.

٣٢١- ولا تزال السياسات المحددة المتعلقة بحقوق المرأة والطفل والأقليات الإثنية وغيرها من الفئات الخاصة تواجه صعوبات تتعلق بمحدودية المتابعة لهذه السياسات من جهة وبمحدودية استمرارية وتنفيذ اللوائح والبرامج والآليات من الجهة الأخرى. وينطبق الأمر ذاته على العمل الذي تقوم به اللجنة المشتركة بين المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان للعمال. وكانت المفوضة السامية قد بينت سابقاً أن جهود وزارة العمل لم تلازمها إجراءات مساندة من جانب الهيئات الحكومية الأخرى. وتسلم المفوضة السامية بالأهمية المستمرة للجنة المشتركة فيما بين المؤسسات وتعرب عن تقديرها للمساهمة الإيجابية التي قدمتها وزارة العمل إلى هذه اللجنة، لكن المكتب لاحظ أن الالتزامات التي تعهدت بها اللجنة لم تترجم ترجمة فعالة إلى تدابير عامة أو محددة.

٣٢٢- ويجب على المفوضة السامية أن تؤكد أن الدولة لم تنفذ التوصية الداعية إلى إدماج قضايا الفروق بين الجنسين في صلب التدابير والإجراءات أو وضع مؤشرات لقياس أثر السياسات الرامية إلى تقويم حالات عدم

المســـاواة. وفي مجال حقوق الإنسان، فإن الأطفال الذين أُسروا أثناء خدمتهم في صفوف الجماعات المسلحة ما زالوا ينتظرون الالتحاق ببرامج رعاية شاملة.

٣٢٣- ولا يزال التثقيف في مجال حقوق الإنسان غير مدرج في برامج عديدة على مختلف المستويات التعليمية، ولم يتم حتى الآن وضع وتنفيذ خطة عمل وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

٣٢٤- إن توصية المفوضة السامية بإيلاء مشكلة التهجير القسري كامل الاهتمام على سبيل الأولوية، لم يُستجب لها استجابة وافية. كما أن التقدم المحرز في بعض المجالات، مثل تسجيل المهجرين وتوسيع نطاق التغطية الوطنية، لم يكن مقرونا إلا بإجراءات محدودة لحماية الضحايا ومساعدتهم وبسياسات وقائية غير فعالة.

باء - التوصيات المتعلقة بالتشريع

٣٢٥- بدأ في تموز/يوليه ٢٠٠١ نفاذ قانون الإجراءات الجنائية الجديد (القانون رقم ٦٠٠ لعام ٢٠٠٠)، لكن أحكامـــه لم تتضمن التعديلات التي كانت ستتيح لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بمطالبة القضاء بإعادة الـــنظر في احتجازهم، أياً كان سببه. وحكمت المحكمة الدستورية بأن أحكام قانون الإجراءات الجنائية الجديد الـــناظمة لاســـتخدام آلية المثول أمام القضاء هي أحكام غير قابلة للإنفاذ. فترى المحكمة أن المادة ٣٨٢(٢) من القانون رقم ٦٠٠ مُخِلَّة بأحكام الدستور لأنها تنص على أن طلبات إطلاق السراح التي يقدمها مَن حُرموا قانوناً من حريتهم "يجب تقديمها وفقاً للإجراءات المعنية". ومنذ عام ١٩٩٨ والمفوضة السامية تشير في تقاريرها إلى أن هذا التقييد الإجرائي يتعارض مع أحكام العهدين الدوليين.

٣٢٦- ويـــنظر المجلـــس التشريعي حالياً في مشروعي مرسومين تشريعيين لتنظيم اللجوء إلى الحق في المثول أمام القضاء. وبما أن المحكمة ترغب في أن يبدأ، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، نفاذ حكمها القاضي بعدم قابلية إنفـــاذ الأحكام، ففي حالة عدم إقرار أحد مشروعي هذين المرسومين في ذلك التاريخ، لن يكون هناك أي نص قـــانوني يمكِّن الأشخاص من المطالبة بأمر المثول أمام المحكمة، مما سيضطرهم إلى التذرع مباشرة بالحق المنصوص عليه في المادة ٣٠ من الدستور.

٣٢٧- كمـــا أن الـــتعديلات الضـــرورية التي أُدخلت على الأحكام القانونية المتعلقة بـ ما يسمى بـ "الاحتجاز الحكومي قبل المحاكمة" لضمان أن يقوم رجال الشرطة بإلقاء القبض دون أمر قضائي لا تتفق وأحكام الصكوك الدولية. ومنذ عام ١٩٩٦، ما برح مشروع "قانون التعايش الاجتماعي"، المقرر أن يحل محل قانون الشرطة الوطنية المعمـــول به منذ عام ١٩٧٠، معروضاً على السلطة التشريعية، إلا أنه لم يعرض حتى الآن على المجلس التشريعي لإقراره.

٣٢٨- ولا يزال مشروع قانون الإصلاحيات والسجون بانتظار مناقشته واعتماده من قبل السلطة التشريعية.

٣٢٩- إن المادة ١٤٧ من القانون الجنائي الجديد (القانون رقم ٥٩٩ لعام ٢٠٠٠)، الذي دخل حيز النفاذ في ٢٤ تموز/يوليه، تعتبر أفعال التمييز العنصري جرماً. غير أن هذه الجريمة التي يعاقب عليها القانون، والتي تصنف مع الجـــرائم المرتكبة ضد شخص الفرد وملكيته اللذين يحميهما القانون الإنساني الدولي، لا يمكن ارتكابها إلا "أثناء النزاع المسلح وفي خِضَمِّه". وبالتالي، ما زال التشريع الكولومبي لا يعاقب على السلوك التمييزي الذي يسلكه في أي وقت من الأوقات أشخاص غير مشاركين مباشرة في الأفعال العدائية.

٣٣٠- وأوصـــت المفوضـــة السامية باعتماد الإصلاحات القانونية اللازمة لتكييف التشريع الداخلي مع معايير منظمة العمل الدولية. ويرد في تقرير الممثل الخاص للمدير العام لمنظمة العمل الدولية[٨٠] أنه لم يُحرَز أي تقدم في مواءمة التشريع الكولومبي مع معايير العمل الدولية.

٣٣١- ولا يزال مكتب المدعي العام يعمل على حمل السلطة التشريعية، بدعم من الحكومة، على اعتماد مشروع القانون التأديبي الموَحَّد. ومن شأن مشروع القانون هذا أن يتيح للمدعي العام تطبيق عقوبات تتناسب مع خطورة الفعـــل، ممـــا سيجعل الإجراء التأديبي أكثر تمشيا مع مبادئ القانون الجنائي القائمة على الحقوق، ويجعل مواده تتضـــمن أحكاما تتفق وأحكام القانون الجنائي الدولي التي باتت مدرجة في التشريع الكولومبي. وقد أقر البرلمان مشروع القانون، الذي كان في أواخر عام ٢٠٠١ بانتظار موافقة رئيس الدولة عليه.

٣٣٢- لا تزال التشريعات الكولومبية بشأن القاصرين تتضمن أحكاما متناقضة مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل وتوصيات لجنة حقوق الطفل. وهذه التناقضات تتجلى هذه بوجه خاص في مجالات مثل معاملة الجناة من الأطفال وفي تشغيل الأطفال.

٣٣٣- غير أن دولة كولومبيا اتخذت أثناء السنة التي يتناولها هذا التقرير تدابير لمنع ومكافحة استغلال القاصرين واستخدامهم في إنتاج المواد الخليعة وفي السياحة المخصصة للممارسة الجنس معهم وغيرها من أشكال الاستغلال الجنسي للقاصرين. وينص القانون رقم ٦٧٩ الصادر في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠١، الذي يوسع نطاق المادة ٤٤ من الدســـتور، على اتخاذ تدابير لمنع القاصرين من الوصول إلى معلومات خليعة أيا كان شكلها والحد من استخدام شـــبكات المعلومـــات العالمية لأغراض الاستغلال الجنسي للأطفال. ويعتبر القانون المذكور أي فعل يتعلق ببغاء القاصرين جريمة بموجب القانون الجنائي.

٣٣٤- وفي أواخر عام ٢٠٠١، كان المجلس التشريعي قد فرغ من النظر في القانون رقم ٧٠٧ المؤرخ ٨ تشرين الـــثاني/نوفمبر ٢٠٠١ الذي يعتمد اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص، وكان القانون بانتظار عملية استعراضه الاعتيادية للتحقق من تمشي أحكامه مع أحكام الدستور.

٣٣٥- اعتمد البرلمان القانون التشريعي رقم ٢ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي سيتيح التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وكانت المفوضة السامية قد نوهت بما أبداه المشرعون من اهتمام في أن تصبح كولومبيا طرفاً في هذا الصك. وأعربت الحكومة عن التزامها بالتصديق على النظام الأساسي المذكور.

٣٣٦- وكانت المفوضة السامية قد أوصت في تقريرها السابق بأن تعترف دولة كولومبيا باختصاص لجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز العنصري، كيما يتسنى لهما النظر في ما يرد من بلاغات بشأن الإخلال بأحكام المعاهدات التي تتوليان رصد الامتثال لأحكامهما. وأحاطت الحكومة مكتب المفوضية علماً بأنها ستقوم بإحالة هذه التوصية إلى اللجنة المشتركة بين القطاعات لكي تنظر فيها. ولم يتلق المكتب، حتى وقت إعداد هذا التقرير، أنباءً عن اتخاذ أي قرار في هذا الصدد.

٣٣٧- وأخيرا، أعربت المفوضة السامية عما يساورها بشكل خاص من قلق بشأن بدء نفاذ قانون الأمن والدفاع الوطنيين (القانون رقم ٦٨٤) لعام ٢٠٠١، المشار إليه في موضع آخر من هذا التقرير. وأرسلت المفوضة السامية تعليقاتها على هذا الموضوع إلى رئيس الجمهورية. كما قام مكتب المفوضية في حينه بتحذير المجلس التشريعي والحكومة بأن القانون يخالف أحكام صكوك دولية عديدة لحقوق الإنسان، حيث تنص مواده على تخويل قوى الأمن سلطات مفرطة (كسلطات الشرطة القضائية)؛ ويخل بحق كل فرد محروم من حريته في إحضاره فورا أمام قاضٍ؛ ويرسي حالة طوارئ فعلية دائمة من خلال آلية ما يسمى بـ "ساحات العمليات"؛ ويتعدى على استقلال مكتب المدعي العام؛ ويجعل السلطات المدنية خاضعةً للسلطات العسكرية؛ ويستحدث آليات قانونية جديدة تتيح لمرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وجرائم الحرب الإفلات من العقاب.

جيم - التوصيات المتعلقة بعمل القضاء

٣٣٨- أشارت المفوضة السامية بصدد التوصيات الرامية إلى تعزيز إقامة العدل، إلى أن الدولة لم توفر موارد كافية، لا سيما لمكتب المدعي العام، ولا لهيئات الرقابة. وبرنامج الحماية الذي وضعه المدعي العام لا يشمل على النحو الوافي الموظفين القضائيين أو الشهود والضحايا الذين يتعرضون للتهديد. ومن الجدير بالإشارة أن الإدارة العامة لأمناء المظالم اتخذت الإجراءات اللازمة لجعل عملها أكثر فعالية.

٣٣٩- كما يمكن ملاحظة أن القانون الجديد للأمن والدفاع الوطنيين، وكذلك موقف المدعي العام بشأن مسائل عديدة تتعلق باستقلالية الهيئة القضائية، لا يسهمان في تعزيز القضاء (انظر الفصل السادس، الفرع دال، والفرع ألف أعلاه).

٣٤٠- إن طلب المفوضة السامية الحصول على ضمانات بأن ترفع جميع قضايا الإخلال بحقوق الإنسان وخرق أحكام القانون الإنساني الدولي أمام المحاكم العادية لم يُستجب له تماماً. كما ذُكر سابقاً، أُحيل بعض هذه القضايا إلى محاكم عسكرية، على الرغم مما صدر من أحكام جديدة في هذا الشأن.

٣٤١- إن مـــا قُدِّم من توصيات بشأن السياسة الواجب انتهاجها فيما يتعلق بالجنايات والسجون لم تسفر عن إحـــراز تقدم يُذكَر صوب الهدف المتمثل في توفير ضمانات قائمة على الحقوق الكاملة بموجب القانون الجنائي. كما أن التدابير المتخذة لمكافحة الفساد لم تسفر عن أية نتائج إيجابية، وهو ما يتجلى في وجود الأسلحة والجريمة المنظمة والمخدرات في السجون.

دال - التوصيات المتعلقة بحماية الفئات الضعيفة والجماعات المعرضة للمخاطر

٣٤٢- حثـــت المفوضـــة السامية دولة كولومبيا على اتخاذ تدابير فعالة لصون حياة وأمن المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من أعضاء الجماعات المعرضة للمخاطر والفئات الضعيفة ولتعزيز تحسين فعالية برامج الحماية التي تديرها وزارة الداخلية. وسعت الوزارة إلى الحصول على تقييم لهذه البرامج من الخارج، حيث أنشأت لجنة مؤلفة مـــن ممـــثلين للمؤسســـات الحكومـــية المعنية ومن الجهات المستفيدة (المدافعون عن حقوق الإنسان والنقابيون والصحفيون وأعضاء الاتحاد الوطني)، ومن ممثلين لمنظمة العمل الدولية ومكتب المفوضية. ومن المزمع إجراء هذا التقييم في السنة المقبلة. وفضلاً عن ذلك، زيدت الموارد المخصصة للبرنامج، مع أنها لا تزال غير كافية، ومن الجلي تمامـــاً أن السلطات المسؤولة في بعض مناطق البلد لم تتخذ أي إجراء أو لم تكن راغبة في ذلك، لا سيما عندما كانت تتلقى تحذيرات بشن اعتداءات وشيكة على المجتمعات الريفية.

٣٤٣- وينـــبغي التأكيد أن وزارة الداخلية قد تولت رعاية بعض الاجتماعات الإقليمية في محاولة تخفيف حدة التوترات بين السلطات المحلية ومنظمات الرعاية الاجتماعية أو منظمات حقوق الإنسان. غير أنه ينبغي للحكومة أن تؤدي دوراً أنشط في دعمها لهذه المبادرات، وأن تعمل على تحسين التنسيق فيما بين المؤسسات على الصعيدين المركزي والمحلي.

٣٤٤- كمـــا أوصـــت المفوضة السامية المدعي العام بأن يستعرض ملفات الاستخبارات العسكرية التي تتضمن معلومـــات عن أعضاء المنظمات غير الحكومية. وأعربت في هذا الصدد عن قلقها لعدم إجراء تحقيق مستفيض في ذلك، ولعدم وجود آليات لتصحيح أو إزالة المعلومات التي لا تمت إلى الأمن الوطني بصلة، ولعدم مراجعة الملفات بصورة دورية تجنباً لمزيد من الممارسات غير المشروعة. ولم يُحرَز تقدم ملموس في هذا الصدد.

ثامنا- الاستنتاجات

٣٤٥- تود المفوضة السامية لحقوق الإنسان بدء هذه الاستنتاجات بتسليط الضوء على الجوانب والإنجازات الإيجابية التي لاحظتها خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير. وتشير بصفة خاصة إلى توسيع ولاية المكتب في كولومبيا، وتود الإعراب عن شكرها للسلطات الوطنية والإقليمية على مساعدتها على فتح مكتب فرعي للمفوضية في كل من كالي ومدلين.

٣٤٦- وترى المفوضة السامية أن الدعوتين اللتين وجهتهما الحكومة إلى كل من الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة لزيارة كولومبيا كانتا مفيدتين. وتعرب عن شكرها أيضاً للحكومة لأنها كانت دائماً مستعدة لتقديم المساعدة والدعم خلال كلتا الزيارتين.

٣٤٧- وترحب المفوضة السامية بالتقدم المحرز في عملية الإصلاح الدستوري والتشريعي خلال عام ٢٠٠١. وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى اعتماد قانون تأديبي وحيد جديد واعتماد مجلس الشيوخ لتشريع يقضي بالتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص. وتحيط علماً أيضاً بالجهود التي تبذلها الحكومة لتحسين تنسيق عملية الرعاية المقدمة إلى المشردين وبالتقدم المحرز في تسجيلهم.

٣٤٨- وتود التأكيد أيضاً على الدور الذي يؤديه مكتب أمين المظالم في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وعلى أنه ساعد بفضل ذلك على الاستمرار في التعاون مع المفوضية. وتابع مكتب أمين المظالم من كثب أهم المشاكل التي يعاني منها الشعب الكولومبي، مما يدل على التزام حقيقي بولايته.

٣٤٩- وتود أيضاً إلقاء الضوء على تعاون مكتب المدعي العام مع المفوضية والذي أبدى اهتمامه بالاستفادة من ولاية المفوضية لتعزيز دوره في رصد موظفي الخدمة المدنية والدفاع عن حقوق الإنسان ومنع انتهاك هذه الحقوق. وقد بذلت دائرة الادعاء العام جهوداً كبيرة لدعم دور أمناء المظالم على صعيد البلديات وتعزيزه، وذلك بالاستفادة من التعاون التقني الذي تقدمه المفوضية.

٣٥٠- وتود المفوضة السامية أيضاً أن تشدد على عزم مدرسة التدريب القضائي "رودريغو لارا بونيلا" على دعم المفوضية بتوفير التدريب في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي لفائدة الموظفين الذين يعملون في ميدان إقامة العدل.

٣٥١- وتشير أيضاً إلى أن مكتب الوكيل العام أبدى استعداده للعمل مع المفوضية في رصد الحالات التي تدخل في إطار ولايتها والتي يساورها القلق بشأنها وفي وضع برامج للتعاون التقني.

٣٥٢- وترحب المفوضة السامية بقرارات المحكمة الدستورية التي تفسر التشريعات الوطنية الخاصة بحقوق الإنسان على الصعيد الوطني على نحو يضمن توافقها مع الصكوك الدولية. وتجدر الإشارة إلى القرار الذي رأى أن التشريع الذي ينظم حق المثول أمام القضاء غير دستوري وإلى القرار المتعلق بنظام تسجيل المشردين ورعايتهم.

٣٥٣- وتـــود المفوضة السامية أن تعرب عن تقديرها للدعم الذي قدمه لها المجتمع المدني الكولومبي طوال هذه الفترة، وبخاصة المنظمات غير الحكومية.

٣٥٤- وتقدر المفوضة السامية الجهود التي تبذلها الحكومة الكولومبية والمجتمع لتعزيز محادثات السلام الرامية إلى التخفيف من آثار النـــزاع المسلح على المدنيين والتوصل إلى تسوية سلمية. وتأسف لأن تلك الجهود لم تؤد إلى تحسين وضع الشعب في المجال الإنساني وحقوق الإنسان.

٣٥٥- وتشدد المفوضة السامية أيضاً على أهمية إنشاء الحكومة منتدى للحوار والنقاش مع المفوضية فيما يتعلق بالتوصيات والاقتراحات التي قدمتها المفوضية في تقرير منتصف العام المقدم إلى السلطة التنفيذية في كولومبيا. غير أنهـــا تأسف لتأجيل هذا التبادل الدوري لوجهات النظر، مما نجم عنه عدم الاستفادة بالكامل من ولاية المفوضية طوال العام كله تقريباً. وتأسف أيضاً للبيانات والتصريحات التي أدلى بها مسؤولون كبار في الحكومة الكولومبية وسلطات الدولة ضد المفوضية وموظفيها وممثليها، مما يعكس الجهل بولايتها والاستهتار بها.

٣٥٦- وظلت المفوضية تلاحظ للأسف تدهوراً واضحاً لحالة حقوق الإنسان في طول البلاد وعرضها خلال عام ٢٠٠١. ويمكـــن وسم انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت بأنها جسيمة تمارس بصورة منهجية وعلى نطاق واسع. وما زالت أهم الحقوق التي تعرضت للانتهاك الحق في الحياة وفي السلامة الشخصية وفي الحرية وحق الفرد في الأمان على نفسه والإجراءات القانونية الواجبة. وقد كان أفراد الجماعات شبه العسكرية هم الجهات الرئيسية التي تنتهك هذه الحقوق، وهو ما يحمل الدولة مسؤولية أفعالهم، سواء من طريق الفعل أو الامتناع عن الفعل، أي تخلف الدولة عن أداء واجبها بضمان الحقوق.

٣٥٧- وما زالت انتهاكات القانون الإنساني الدولي تتكرر على نطاق واسع، ولا سيما على يد مختلف الجماعات شبه العسكرية والعصابات المسلحة. وكانت حالات كثيرة من تلك الانتهاكات جزءاً من اعتداءات واسعة النطاق على المدنيين. وقد كان التدهور المطرد في النـــزاع المسلح يؤدي مراراً بالمقاتلين إلى عدم احترام المبادئ الإنسانية المتمـــثلة بضبط النفس والتمييز، وتزايد استهدافهم المدنيين العزل. وتشير المفوضة السامية إلى أن الدولة تتحمل مسؤولية الأفعال التي اقترفها أشخاص لا ينتمون إلى قوات الأمن ويشاركون مباشرة في أعمال القتال، وإن كانت نســـبة ضئيلة من الانتهاكات قد عزيت مباشرة إلى أفراد في قوات الأمن، وذلك بسبب تخلف الدولة عن توفير الحماية والوقاية وإنفاذ المعايير الإنسانية.

٣٥٨- وأشارت المفوضية، كما فعلت في تقرير العام الماضي، إلى أن أكبر مشكلة في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي هي عدم الاستمرار في البرامج والمعايير والآليات، مثل اللجان المختلفة المشتركة بين القطاعات، أو عدم كفايته، حسب الحالات، ، وعدم متابعة تلك البرامج والمعايير والآليات وتنفيذها. وقد كان هناك قصور كبير في اتخاذ تدابير وإجراءات ملموسة كان بالإمكان أن تؤدي إلى تحقيق نتائج وتغيرات إيجابية. ويمكن تعليل ذلك بضعف عزم الدولة على متابعة تلك الإجراءات ولأنها لا تحظى بالأولوية في قرارات الحكومة وسياساتها.

٣٥٩- وترى المفوضة السامية أن ضعف الدولة ومؤسساتها المتزايد الذي يعرض مستقبل سيادة القانون في كولومبيا لخطر بالغ هو أحد الجوانب الأخرى المثيرة للقلق. فبينما استفحل النزاع المسلح وانتشر، تزايد غياب الدولة ومؤسساتها عن العديد من مناطق البلاد، وهو ما أدى إلى تفاقم مشاكل الحكم السديد والشرعية، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، أصبح من الواضح أن سلطة الجيش تتعزز على حساب المؤسسات والسلطات المدنية. ومن أمثلة ذلك قانون الأمن والدفاع الوطني، وبعض الاقتراحات المتعلقة باستراتيجية مكافحة الإرهاب التي تركز على القمع على حساب الوقاية، وبعض التغييرات المشكوك فيها التي أدخلت في مكتب النائب العام والتي نجم عنها إضعاف إقامة العدل بصفتها دعامة من دعائم الديمقراطية.

٣٦٠- ويساور المفوضة السامية القلق أيضاً لأن السلطات الكولومبية تعتزم تعزيز الأمن الوطني من خلال برامج ترمي، من بين ما ترمي إليه، إلى حرمان الشباب الذين تجاوزوا ١٤ عاماً من نظام قضاء الأحداث، والتحكم في المعلومات في وسائط الإعلام بشأن الإرهاب، وإعطاء ترخيص دائم بالاحتجاز الوقائي دون أمر. ولا يُمنح هذا الأمر في الوقت الراهن إلا في حالات الطوارئ. وذكّر مكتب المفوضية في كولومبيا السلطة التنفيذية ومجلس الشيوخ في عدة مناسبات بأن وضع أي استراتيجية ترمي إلى تحسين الأوضاع السلمية للمواطنين والاستقرار المؤسسي ينبغي أن تتوافق مع التزامات كولومبيا الدولية.

٣٦١- وكما يرد في مواضع مختلفة من هذا التقرير، تعتقد المفوضة السامية أن استقلال القضاء يمر بمرحلة حرجة إذ إنه يعاني من نقص في الشرعية والموثوقية وقصور في انتهاج استراتيجية شاملة لمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب. ولم تسهم السلطة التنفيذية في ضمان نزاهة من يتحملون المسؤولية الدستورية للتحقيق مع المذنبين ومقاضاتهم، بمن فيهم الموظفون العموميون، مما يعرض للخطر واجبها بحماية الحقوق الأساسية وضمانها. وستسمح التطورات التي ستشهدها هذه المسألة في الأشهر المقبلة بتحديد آثار هذا الوضع على التزام الدولة بمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب.

٣٦٢- والمفوضة السامية قلقة إزاء هذه الظاهرة التي لا تزال تَسِم أهم قضايا انتهاك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. ويتجلى ذلك في عدم معاقبة الموظفين العموميين الضالعين في تلك القضايا، وعدم فعالية آليات

مـــثل اللجـــنة الخاصـــة المعنية بتعزيز عمليات التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والطـــريقة التي أجرى بها النظام القضائي الجنائي العسكري تحقيقاته في تلك القضايا. وبالرغم من التغييرات التي أدخلت على التشريعات، استمرت المحاكم العسكرية في سماع قضايا تقع في إطار ولاية المحاكم العادية.

٣٦٣- وفيما يتعلق بإقامة العدل، استمرت الصعوبات فيما يتعلق بالتمتع بالعدالة، وسلامة الموظفين، والضحايا والشهود في المحاكمات الجنائية، وحالات التأخير القضائي، والممارسة والتمتع الكاملين بدفاع مناسب والتدخل الفعال للهيئات الرقابية. وفي هذا الصدد، تعترف المفوضة السامية بالمساعي المهمة التي قام بها مكتب أمين المظالم ومكتـــب الوكيل العام لتجاوز الصعوبات التي يواجهها المكتبان في هذه المجالات. وقد تبنى مكتب النائب العام التوصـــيات الـــواردة في تحليل برنامج حماية الضحايا والشهود وغيرهم من المعنيين بالإجراءات الجنائية وموظفي مكتب النائب العام، لكن تنفيذها لا يزال معلقاً ويتوقف جزئياً على توافر الموارد.

٣٦٤- ومن الواضح أن ظروف السجن التي يعاني منها المحرومون من حريتهم في كولومبيا تخالف القواعد الدولية لمعاملـــة السجناء والأحكام الوطنية في هذا المجال والقرارات المتعلقة بالالتماسات المقدمة طلباً للحماية. ويتلقى السجناء رعاية صحية دون المستوى في معظم سجون البلاد، وينقصهم الطعام المناسب والمرافق الصحية الملائمة، ولا تتاح أمامهم فرص الدراسة والعمل لتيسير إعادة إدماجهم في المجتمع ومساعدتهم على تخفيف الأحكام الصادرة بحقهـــم. هذا بالإضافة إلى أن الحياة في السجون لا تزال تشهد حالات العنف والاكتظاظ وسوء المعاملة والاتجار بالأســـلحة والمخـــدرات وانعدام الأمن والأنشطة الإجرامية المنظمة انطلاقاً من المؤسسات الإصلاحية والفساد الإداري وانعدام الكفاءة. والمفوضة السامية قلقة لغياب مراقبة فعالة من الدولة على المؤسسات الإصلاحية، وغياب سياسة شاملة تتعلق بالسجون تحافظ على حقوق السجناء، والافراط في الاحتجاز قبل المحاكمة، والطبيعة المزمنة للمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة في السجون ومراكز الشرطة، والقيود المفروضة على ممارسة حق المثول أمام القضاء.

٣٦٥- وقد استمرت الأنشطة شبه العسكرية تنتشر وتتمكن. كما أن تعهد الحكومة بالتصدي للجماعات شبه العســـكرية ظـــل ضعيفاً متردداً. وهناك تناقض ملحوظ بين خطاب الحكومة المتشدد ضد هذه الجماعات وبين ممارســـتها وتخلفها عن تقدير مدى الصلات القائمة بين الموظفين العموميين وتلك الجماعات. ويمكن تعليل هذه الفجـــوة في ســـياق خضوع السلطة المدنية أمام السلطة العسكرية المشار إليه أعلاه. وفي هذا الصدد، أحاطت المفوضـــة السامية علماً بالاعتقالات التي عمدت إليها السلطات واللهجة القوية التي اعتمدتها الحكومة في وصف موقفها، لكنها ظلت قلقة لعدم اتخاذ إجراءات وقائية وحمائية فعالة وموقوتة لصالح المدنيين. وأخيراً، فإن ظاهرة الإفـــلات مـــن العقوبة، التي يستفيد منها المسؤولون عن الأعمال شبه العسكرية، بموجب فعل أو امتناع فعل،

والفعالـــية المحدودة لآليات الدولة الرامية إلى مكافحة تلك الجماعات، ساعدت إلى حد كبير على تعزيز قوة هذه الجماعات.

٣٦٦- وتفاقمـــت ظاهرة التشريد القسري من حيث تعقُّدها وحجمها وانتشرت في مناطق جديدة من البلاد، وأثـــرت بصـــورة غـــير متكافئة في من ينتمون إلى السكان الأصليين والكولومبيين من أصل أفريقي. وما زالت الجماعات شبه العسكرية تتحمل المسؤولية الكبرى عن عمليات التشريد. غير أن الأفعال المنسوبة إلى العصابات المسلحة تزايدت تزايداً كبيراً. وبالرغم من التقدم المحرز في مجال التشريع والسوابق القضائية، يبدو أن الدولة تفتقد إلى إرادة سياســـية حقيقية لإعطاء الأولوية إلى الوقاية ووضع استراتيجية فعالة وشاملة لحماية السكان المعرضين للخطر. ومن الشائع أن يفلت المسؤولون عن التشريد من العقاب بصورة كبيرة. ومن ثم، فإن المشردين لا يزالون يعـــانون من حالات خطيرة من الاستضعاف وانعدام الأمن والمهانة. وفيما يتعلق بتسجيل المشردين، وبالرغم من التقدم المحرز في السوابق القضائية في هذا المجال، لا بد من القول إن التفسير الضيق للشروط الزمنية يحرم نسبة عالية مـــن المشـــردين من الحماية ومن الأمل في إيجاد حل. والمفوضة السامية قلقة أيضاً بسبب الفجوة بين المساعدة الإنسانية الطارئة التي استمرت ثلاثة أشهر وبين الفترة الطويلة التي يحتاجها المشردون للنهوض بأنفسهم، كما هو الحال بالنسبة لربات الأسر في المناطق الحضرية.

٣٦٧- وقـــد ظلـــت حالة المدافعين عن حقوق الإنسان حرجة، وكان هؤلاء يعملون في ظروف صعبة. وأدى الترهيـــب وانعدام الأمن السائدين في البلاد إلى النيل من حرية ممارستهم لأنشطتهم، وكثيراً ما كانوا يتعرضون للـــتهديد والمضـــايقة ومحـــاولات الاغتيال والمس بسلامتهم الشخصية. والمفوضة السامية قلقة لأنها لاحظت أن الجماعات شبه العسكرية قد أعلنت أن أفراد المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان "أهداف عسكرية". ولم تبرهن آليات الدولة الرامية إلى التقليل من المخاطر ومنع الانتهاكات وحماية المدافعين على الفعالية التي تقتضيها الظروف. ومن أمثلة ذلك عدم تواصل الحوار بين الحكومة والمدافعين؛ وتعيين وترقية أفراد في قوات الأمن كانوا قد استُجوبوا بشأن انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان؛ وعدم الالتزام المتكرر بالأمر التوجيهي الرئاسي رقم ٧ مع عـــدم اتخاذ أي عقوبات. وقد تدل هذه الاعتبارات على أن السلطات لم تلتزم حق الالتزام بمعالجة هذه المشكلة وأنها لا تدرك أهمية الدور الإيجابي الذي يمكن أن يؤديه المدافعون في تعزيز الديمقراطية.

٣٦٨- والمفوضـــة السامية قلقة قلقاً عميقاً هذا العام أيضاً لملاحظة أن عدداً مـــن أعضاء النقابـــات - سواء منهم الزعماء أو الأعضاء العاديون - كانوا ضحايا أعمال القتل والتهديد ومحاولات الاغتيال، وأن تلك الحوادث بقيـــت دون معاقـــبة. وهـــذا يدل على قصور التدابير الحكومية الرامية إلى حماية النقابيين والحفاظ على حقوق النقابات وعدم فعاليتها. وقد بذلت وزارة العمل جهوداً للحصول على التزامات من خلال اللجنة المشتركة بين

المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان للعمال، لكن الهيئات الحكومية الأخرى لم تطبق ما يلزم من إجراءات فعلية لإعمال تلك الالتزامات. ومن المؤسف أن ذلك أدى إلى تعليق اللجنة المشتركة لاجتماعاتها منذ أيلول/سبتمبر.

٣٦٩- وظلت بعض الفئات الأخرى تعاني من استضعاف شديد مما أثر في حقوقها الأساسية، بما فيها الحق في الحياة. وتشمل هذه الفئات الصحفيين والدعاة الاجتماعيين، والأساتذة والطلبة الجامعيين، وأعضاء المنظمات السياسية، وبخاصة الاتحاد الوطني؛ والثوار السابقين؛ والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛ والأقليات بحكم ميولها الجنسية. وتبين الحالة التي تعيشها هذه الفئات أن حقوقها مقيدة تقييداً شديداً مثل الحق في المساواة وعدم التمييز وممارسة حقوقها السياسية وحرية الرأي والتعبير والتعليم.

٣٧٠- وفيما يتعلق بحماية الفئات المعرضة للخطر، ولا سيما الفئات المستضعفة، بذلت الدولة جهوداً ملحوظة في إطار برامج الحماية التي وضعتها وزارة الداخلية. بيد أن المفوضة السامية تأسف لأن هذه البرامج لا تزال تعاني من أوجه قصور مالية وإدارية وهيكلية من شأنها أن تعرقل فعالية التدابير الحمائية وتنفيذها في الوقت المناسب. وتأسف المفوضة السامية كذلك لأن تطبيق هذه التدابير لم يقترن بتدابير أخرى تستهدف منع الاعتداءات وتقليل المخاطر ومعاقبة المسؤولين. وهي ترحب بتأييد وزارة الداخلية لتوصيتها المتعلقة بالتقييم الخارجي للبرامج الحمائية. غير أنها قلقة لاستمرار وجود ملفات استخباراتية تتضمن معلومات غير دقيقة أو غير ملائمة عن المدافعين عن حقوق الإنسان.

٣٧١- وقد استمر وضع مجتمعات الشعوب الأصلية والكولومبيين ذوي الأصل الأفريقي في التدهور شيئاً فشيئاً وبصورة منتظمة بالاقتران مع ارتفاع حاد في حالات انتهاك حقوقهم الأساسية، وبوجه خاص كضحايا للقتل والتهديد والاختفاء القسري والتشريد وعدم احترام حقوقهم الخاصة بهم. والمفوضة السامية قلقة وهي تحذر من أن السلطات الإقليمية تدلي بتصريحات تشكك في نزاهة زعماء السكان الأصليين أو مجتمعاتهم المحلية. ومن المقلق أيضاً أن اللجنة المشتركة بين المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان للشعوب الأصلية لم تثمر نتائج بسبب عدم الاستمرارية والمتابعة. ولا يزال مجتمع سكان الجزر الأصليين ضحية التمييز والتعصب والتهديد لهويته الثقافية. ويمكن قول الشيء ذاته عن الغجر الذين يزيد الجهل بهويتهم الإثنية من دواعي القلق.

٣٧٢- وتتفق المفوضة السامية مع الملاحظات التي أبدتها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتؤكد قلقها مجدداً لأن الدولة لم تعط هذه الحقوق ما تستحق من اهتمام لإحراز تقدم في تضييق الفجوة في مجال المساواة وتحسين وضع الفئات الأشد حرماناً، أو في مجالات مثل العمالة والتعليم (بما في ذلك تدريس حقوق الإنسان) وحصول الفقراء على الخدمات الصحية وعلى السكن وغير ذلك من الحقوق الأساسية. وتلاحظ أيضاً أن الهجمات التي تقوم بها العصابات المسلحة ضد المدنيين وممتلكاتهم وهياكل الدولة قد نالت من إمكانية التمتع بهذه الحقوق وممارستها.

٣٧٣- ولاحظت المفوضة السامية مع القلق التدهور الكبير في مجال حقوق الطفل. فالأحداث لا يزالون من أكثر الفئات المستضعفة تضرراً من النـــزاع المسلح. فكثير منهم جندتهم جماعات مسلحة وآخرون تعرضوا للخطف. ولا يزال هناك العنف العائلي والاعتداء الجنسي وغيرهما من أشكال الاستغلال وعمل الأطفال. وترحب المفوضة الســـامية بدخول القانون رقم ٦٧٩ لعام ٢٠٠١ حيز النفاذ. ويرمي هذا القانون إلى مكافحة استغلال الأحداث واســـتعمالهم في المـــواد الإباحـــية والسياحة الجنسية. غير أنها تعرب عن استيائها من أن عدداً كبيراً من الفتيان والفتيات يعيشون في الشوارع. وتأسف لأن برامج الرعاية الشاملة المتاحة للأطفال الذين تركوا النـــزاع المسلح لا تشـــمل الأطفـــال الذين تعرضوا للأسر، ولأن عملية مسايرة التشريعات المحلية لاتفاقية حقوق الطفل لا تزال معلقة.

٣٧٤- وتظل المرأة ضحية التمييز، وبالخصوص في دوائر التعليم والعمالة والمشاركة في الحياة السياسية. وتعاني المرأة أيضا من العنف العائلي والاعتداء الجنسي والاتجار. والمفوضة السامية قلقة لأنها لاحظت أن بعض النساء، في إطـــار الـــنـــزاع المسلح، لا زلن يتعرضن للاعتداء الجنسي قبل قتلهن، وتتعرض أخريات للسخرة والاسترقاق الجنســـي في صفوف الجماعات المسلحة غير المشروعة. ومن دواعي القلق البالغ أيضاً تضرر النساء تضرراً كبيراً بســـبب التشـــريد الداخلي وأن هذا يزيد ظروف إقصائهن وفقرهن تدهوراً. وقد تفاقم الوضع بالنسبة إلى نساء الســـكان الأصليين والكولومبيات من أصل أفريقي اللواتي يعانين من حالات استضعاف خاصة. وكما حدث في عام ٢٠٠٠، لوحظ أن البرامج والمعايير المنصوص عليها كجزء من السياسة الجنسانية لم تؤثر كثيراً في وضع المرأة من حيث عدم المساواة والاستضعاف. وفي هذا الصدد، لا بد من القول إن المرأة لا تشارك في مفاوضات السلام وإنه لا يوجد برنامج خاص لإعادة إدماج المقاتلات السابقات في المجتمع.

تاسعاً - التوصيات

٣٧٥- لقد أشير في الفقرات السابقة إلى فرصة التعاون التي أتيحت بين الدولة الكولومبية والمفوضية للعمل معاً عـــلى دراســـة التوصيات التي أصدرتها هذه الأخيرة في تقريرها لمنتصف العام. وقد سلطت سلطات المؤسسات الوطنية الضوء على الفائدة التي ينطوي عليها عدد كبير من التوصيات ووجاهتها وتعهدت بمتابعة تنفيذها على نحو ملائم. وقد تناول هذا الفصل العديد من هذه التوصيات.

٣٧٦- وتقـــدم المفوضة السامية لحقوق الإنسان التوصيات التالية وفقاً للاتفاق الذي أنشأ مكتبها في كولومبيا والبيانات والملاحظات والتوصيات التي قدمتها مختلف هيئات الأمم المتحدة وآلياتها إلى الدولة الكولومبية:

التوصية رقم ١

٣٧٧- تكـــرر المفوضة السامية أنها ومكتبها على أتم الاستعداد والرغبة في مساعدة الحكومة ومؤسسات الدولة الأخـــرى والمجـــتمع المدني في البحث عن آليات للتصدي للحالة المعقدة والحرجة القائمة في كولومبيا فيما يتعلق بالمســـائل التي تندرج في إطار ولايتها. وتدعو المفوضة السامية الحكومة إلى الارتقاء بمستوى الحوار والتعاون مع مكتبها وزيادة فعاليتهما بغية جني أكبر عدد من الثمار من ولايتها.

التوصية رقم ٢

٣٧٨- تشـــجع المفوضـــة الســـامية الحكومة الكولومبية على إعطاء الأولوية للسياسة في مجال حقوق الإنسان والقـــانون الإنســـاني الدولي باتخاذ إجراءات شاملة تبين بوضوح التزامها المتماسك والصريح. وتحثها على اتخاذ التدابير والقرارات اللازمة لضمان سيادة القانون، وتعزيز المؤسسات المدنية واستبعاد السياسات والبرامج التي لا تنســـجم مع هذه الأهداف. وتحث بالتحديد السلطات الكولومبية على إبداء اهتمام خاص بالأحكام الواردة في قـــانون الأمـــن والدفاع الوطني التي لا تتفق مع المعايير الدولية. وتحث السلطات أيضاً على أن تتوقف عن سن تشـــريعات جنائـــية تتنافى مع الالتزامات الدولية. وينبغي أن يؤدي وضع خطة عمل وطنية منسقة بشأن حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي إلى تعزيز التمتع بهذه الحقوق.

التوصية رقم ٣

٣٧٩- تحث المفوضة السامية الحكومة على تعزيز البرامج والسياسات والآليات في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنســـاني الـــدولي لضـــمان تنفيذها تنفيذاً فعالاً. ولبلوغ هذا الغرض، تشجع الدولة الكولومبية على أن تتبع التوصيات الدولية في هذا المجال وتتقيد بها، بما في ذلك الالتزامات التي تمخضت عنها مناقشة مكتب المفوضية في كولومبيا لتقرير منتصف العام. وتحث الحكومة أيضاً على دعوة الممثلين المواضيعيين للجنة حقوق الإنسان لزيارة كولومبـــيا لعلهم يسهمون في التغلب على الصعوبات الموجودة في مجال كل منهم بعد تحديدها وتقديم اقتراحات بشأنها.

التوصية رقم ٤

٣٨٠- تشـــجع المفوضة السامية مرة أخرى الحكومة والفصائل المسلحة والمجتمع الكولومبي على مواصلة الجهود المبذولة لتسوية النـــزاع المسلح عن طريق التفاوض مع ضمان مشاركة ممثلين للمدنيين، بمن فيهم النساء. وتحث الســـلطات أيضـــاً على أن تجعل من هذا الهدف الأساسي سياسة للدولة بصرف النظر عن التعديلات الحكومية.

وتؤكد كذلك توصيتها بأن على الأطراف المعنية النظر على وجه الاستعجال في اعتماد اتفاق شامل بشأن حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

التوصية رقم ٥

٣٨١- تشجع المفوضة السامية بشدة جميع الأطراف المتنازعة على أن تتقيد على نحو صارم وبدون شروط بالمبادئ الإنسانية وأن تمتنع عن ارتكاب جميع الأفعال التي قد تضير أو تعرض للخطر الأشخاص والممتلكات التي تحظى بحماية القانون الإنساني الدولي. وتحث الجماعات المسلحة غير الحكومية على أن تفرج فوراً وبدون شروط عن جميع الأشخاص الذين أسرتهم رهائن. وتشير أيضاً إلى أن من الضروري معاملة جميع المحرومين من حريتهم في إطار النزاع المسلح معاملة إنسانية وتقديم رعاية صحية ملائمة وفي الوقت المناسب للمرضى والجرحى. وتدعو الجماعات المسلحة إلى تمكين المنظمات الإنسانية من الوصول إلى المحرومين من حريتهم.

التوصية رقم ٦

٣٨٢- تحث المفوضة السامية الدولة الكولومبية على أن تكفل التمتع الفعلي بالحقوق والحريات الأساسية في جميع أنحاء البلاد وبدون استثناء. وبالمثل، تدعو القوات المسلحة الثورية الكولومبية إلى أن تتقيد تقيداً تاماً بقواعد القانون الإنساني الدولي وتحترم السلطات الوطنية وحق الشعب المشروع في ممارسة حقوق الإنسان والوصول إلى الآليات والموارد التي تكفل هذه الحقوق، ولا سيما في المنطقة المجردة من السلاح.

التوصية رقم ٧

٣٨٣- تدعو المفوضة السامية بحزم السلطات الثلاث في الدولة إلى احترام استقلال الموظفين القضائيين وضمانه وذلك بالتأكد من أن السلطة الأصيلة للجهاز القضائي في إقامة العدل تنعكس في القوانين والقرارات والإجراءات التي تعتمدها الدولة أو تسنها. وبالمثل، تحث الدولةَ على اعتماد التدابير الضرورية للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ومعاقبتها والتعويض عنها من خلال قرارات نظام العدالة العادي، ومنع الإفلات من العقاب. ولبلوغ هذه الغاية، توصي بما يلي:

(أ) ينبغي للدولة أن تدعم عمل اللجنة الخاصة المعنية بتعزيز عمليات التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وتشرك جميع المؤسسات في تنفيذ الالتزامات الواردة فيه؛

(ب) ينبغي للدولة، من خلال وزارة الدفاع، أن تضمن تعاون قوات الأمن في التزامها بمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب؛

(ج) ينبغي لمكتب النائب العام أن يتصدر قائمة من يكافحون ظاهرة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي على نحو منسجم ووفقاً للمعايير والتوصيات الدولية، وذلك بضمان إجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة؛

(د) ينبغي للدولة أن تبذل ما يلزم من جهود لضمان التطبيق والتفسير الصحيحين للقوانين الجنائية العادية والعسكرية، في إطار السوابق القضائية للمحكمة الدستورية والقوانين والتوصيات الدولية في هذا المجال.

التوصية رقم ٨

٣٨٤- تحث المفوضة السامية السلطات المختصة على اعتماد تدابير تشريعية وإدارية تكفل أن يحظى جميع المواطنين بعدالة فعالة وملائمة ويمارسون حقهم في الدفاع ممارسة تامة. وتحث الدولة الكولومبية أيضاً على أن تتيح كل الوسائل الكفيلة بتوفير حماية مناسبة لمن يسهرون على إقامة العدل ومن يشاركون في الإجراءات القانونية مثل الضحايا أو شهود الدفاع أو المطالبين بتعويض جنائي أو المحققين. وفي هذا المجال، توصي بما يلي:

(أ) ينبغي للدولة، بواسطة المجلس القضائي الأعلى ومكتب الوكيل العام ومكتب النائب العام ومكتب أمين المظالم، أن تضمن انتشار المؤسسات المعنية بإقامة العدل في جميع أنحاء الوطن في ظروف تسمح لها بأداء مهامها حسب الأصول؛

(ب) ينبغي لمكتب النائب العام أن ينفذ التوصيات الواردة في تحليل برنامج حماية الضحايا والشهود وغيرهم ممن يعملون في إطار الإجراءات الجنائية وموظفي مكتب النائب العام بدعم مالي من الدولة. وبالمقابل، ينبغي للدولة أن تضمن تخصيص برامج لموظفي هيئات قضائية ورقابية أخرى بغية التأكد من أنهم يحظون بحماية ملائمة؛

(ج) ينبغي للحكومة، كجزء من سياستها الرامية إلى مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، أن توفر دعماً مالياً أكيداً للدائرة الوطنية المعنية بالدفاع العام، من خلال مكتب أمين المظالم، ولمكتب الوكيل العام ومكتب النائب العام، وذلك بغرض ضمان مراعاة الأصول القانونية الواجبة في ظل المساواة.

التوصية رقم ٩

٣٨٥- توصي المفوضة السامية بأن تعتمد الدولة وتطبق سياسة ديمقراطية تقوم على احترام الحقوق بشأن الجريمة من خلال رسم سياسات اجتماعية منسقة لمنع العنف والتصدي للنزاعات داخل السجون. وفي هذا الصدد، تحث على التقيد التام بقرارات المحكمة الدستورية بشأن الالتماسات المتعلقة بالحماية بالنسبة إلى القضية T153 لعام

١٩٩٨ والقضية T847 لعام ٢٠٠٠. وتدعو المفوضة السامية الحكومة الكولومبية إلى التعاون مع مكتبها في كولومبيا لبحث التوصيات التي قدمتها البعثة الدولية بشأن السجون بغية تطبيقها بفعالية على أرض الواقع.

التوصية رقم ١٠

٣٨٦- تحث المفوضة السامية بشدة الدولة الكولومبية على أن تكافح الجماعات شبه العسكرية بفعالية وأن تفككها نهائياً بالقبض على أي شخص يشجع تلك الجماعات أو ينظمها أو يتزعمها أو يشارك فيها أو يدعمها أو يمولها، ومقاضاته ومعاقبته، بمن فيهم موظفو الخدمة العمومية الذين لهم صلات بتلك الجماعات. وفي هذا الصدد، توصي بالآتي:

(أ) ينبغي للحكومة أن تترجم خطابها والتزامها القويين فيما يتعلق بمكافحة الجماعات شبه العسكرية إلى إجراءات منهجية وشاملة وفعالة؛

(ب) ينبغي للدولة أن تعطي أولوية خاصة لمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب بالتأكد من تقدم التحقيقات، وإشراك المسؤولين في مجالات الإجراءات المختلفة؛

(ج) ينبغي للدولة أن تكفل للمدنيين وقاية وحماية فعالتين من الأعمال التي تقوم بها تلك الجماعات.

التوصية رقم ١١

٣٨٧- تحث المفوضة السامية مجدداً الحكومة على أن تبذل جهدها لوضع آليات فعالة وشاملة فوراً ترمي إلى منع حدوث حالات تلقت معلومات وتحذيرات بشأنها والتصدي لها فيما يتعلق بانتهاك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وتمويل تلك الآليات وتنفيذها.

التوصية رقم ١٢

٣٨٨- تحث المفوضة السامية الدولة الكولومبية على اعتماد كل التدابير اللازمة لضمان احترام الحياة والسلامة الشخصية للمدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهما، بما في ذلك اتخاذ إجراءات وقائية للحيلولة دون وقوع محاولات الاغتيال والحد من إمكانية تعرض هذه الفئة للخطر. وبالمثل، تحث السلطات المختصة على إجراء تحقيقات شاملة عن حالات الانتهاك ضد المدافعين عن حقوق الإنسان بغية تحديد هوية المسؤولين عن تدبير تلك الحوادث ومرتكبيها ومعاقبتهم. وتوصي المفوضة السامية بالخصوص بما يلي:

(أ) ينبغي للحكومة أن تضمن نشر الأمر التوجيهي رقم ٧ لعام ٢٠٠٠ وتطبيقه بفعالية وفرض عقوبات تأديبية نموذجية على من يخل بالقانون وتطبيق سبل انتصاف ملائمة؛

(ب) ينبغي لمكتب الوكيل العام أن يفي بالتزامه باستعراض ملفات الجيش والشرطة دورياً بقصد تحديد المعلومات غير الدقيقة أو غير الملائمة عن المدافعين عن حقوق الإنسان وتصحيحها عند الضرورة؛

(ج) ينبغي للحكومة أن تستضيف اجتماعات دورية مع المدافعين عن حقوق الإنسان لتيسير سبل الحوار والاتفاق على إجراءات منع الانتهاكات وضمان الحماية الفعالة لهذه الفئة والتماس ملاحظاتها بشأن برامج الحكومة وسياساتها في مجال حقوق الإنسان.

التوصية رقم ١٣

٣٨٩- تحث المفوضة السامية الدولة على أن تضمن حقوق الإنسان للعمال وممارستهم حقوقهم النقابية. وتشجع السلطات على اعتماد التدابير المناسبة لحماية حياة أعضاء النقابات وزعمائها وسلامتهم الشخصية وتوحيد الجهود مع أرباب العمل لتنفيذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق هذا الغرض. وتحث المفوضة السامية أيضاً على متابعة التوصيات الدولية في هذا المجال، ولا سيما توصيات منظمة العمل الدولية، وتنفيذها. وفي هذا المقام، توصي بالآتي:

(أ) ينبغي للدولة أن تحقق بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها النقابيون وتتخذ ما يلزم من تدابير للقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب التي كانت سائدة في تلك الحالات؛

(ب) ينبغي لوزارة العمل أن تتخذ الإجراءات اللازمة لزيادة فعالية عمل اللجنة المشتركة بين المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان للعمال والخروج من المأزق الراهن؛

(ج) ينبغي للدولة أن تعتمد تدابير ترمي إلى الحد من أسباب انعدام الأمن الذي يعاني منه النقابيون والتصدي لعوامل التعرض للخطر .

التوصية رقم ١٤

٣٩٠- تحث المفوضة السامية الدولة على أن تكفل حقوق الإنسان للمجموعات الإثنية مثل مجتمعات السكان الأصليين والكولومبيين من أصل أفريقي وسكان الجزر الأصليين وجماعات الغجر وحمايتهم من التمييز والإقصاء والتعصب. وتشجع السلطات على اعتماد التدابير الوقائية اللازمة وحماية حياة أفراد هذه المجتمعات وزعمائهم وكذا سلامتهم الشخصية وذلك بإبرام اتفاقات معهم بشأن برامج تتمشى مع احتياجاتهم الخاصة. وتحث الدولة

أيضاً على ضمان فعالية المنتديات والآليات من أجل التوصل إلى توافق في الآراء مع المجموعات الإثنية بغية وضع سياسات فعالة للاستجابة والوقاية والحماية وضمان صون الهوية الثقافية. وتطلب إلى الأطراف المتنازعة أن تحترم سلطات المجتمعات المحلية وزعمائها وكذا استقلال أقاليمها الذاتي. وتحث المفوضة السامية على ما يلي:

(أ) ينبغي إعطاء الأولوية للامتثال للاتفاقات التي وقعتها الحكومة ومجتمعات السكان الأصليين والكولومبيين ذوي الأصل الأفريقي وسكان الجزر الأصليين، كما ينبغي للدولة أن تضع سياسات شاملة وتنفذها بغرض ضمان تمتع هذه المجتمعات بحقوقها الخاصة بها وممارستها، بما فيها جماعات الغجر، كما ينص على ذلك الدستور الكولومبي؛

(ب) ينبغي للدولة أن تعمد في الوقت المناسب على متابعة وتنفيذ توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري وتوصيات غيرها من الهيئات الدولية؛

(ج) ينبغي تصنيف التمييز العنصري كجريمة في القانون الجنائي.

التوصية رقم ١٥

٣٩١- تحث المفوضة السامية الدولة على تحمل مسؤولية منع التشريد من خلال التنفيذ الفوري لاستراتيجية ترمي إلى حماية المدنيين وتتفق مع الدستور والمبادئ والتوصيات الدولية. وتحث أيضاً على اتخاذ تدابير فعالة من أجل مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب الذي يحظى به المسؤولون عن التشريد. وتشجع كذلك السلطات على اتباع نهج تمايزي عندما يتعلق الأمر بمجموعات سكانية مختلفة فيما يتصل بالتسجيل والمساعدة الإنسانية الطارئة والحلول المستديمة. ولبلوغ هذه الغاية، تحث المفوضة السامية على ما يلي:

(أ) فيما يتعلق بالوقاية:

'١' ينبغي رصد موارد بشرية واقتصادية كافية للمؤسسات المكلفة بمنع التشريد؛

'٢' ينبغي توفير حماية خاصة لمجتمعات السكان الأصليين والكولومبيين من أصل أفريقي الأكثر عرضة للخطر وذلك بضمان الحضور الدائم لمؤسسات الدولة، مثل مكتب أمين المظالم التابع لمحامي الشعب والمراقبين الدوليين، في ظل ظروف تسمح لهذه الآليات بالعمل بفعالية؛

'٣' ينبغي إعطاء قوات الأمن مبادئ توجيهية بشأن ضرورة منح الأولوية إلى حماية السكان، تحت طائلة العقوبة في حالة التقصير؛

(ب) فيما يتعلق باتباع نهج تمايزي:

'١' ينبغي تركيز المزيد من الجهود على الحملات الإعلامية بشأن المشردين؛

'٢' ينبغي ضمان الانتفاع ببرامج الدولة، بما فيها المساعدة الإنسانية الطارئة، بواسطة التسجيل، وفقاً للمبادئ التوجيهية والدستور؛

'٣' ينبغي منح الأولوية للعودة الطوعية مع بذل الجهود اللازمة لإيجاد الظروف الملائمة لاستتباب الأمن واستعادة الكرامة. فإن تعذر ذلك، فينبغي تركيز المزيد من الجهود على تقديم حلول في فترة زمنية معقولة تضمن الاكتفاء الذاتي، ولا سيما في المناطق الحضرية، مع التركيز على البرامج الخاصة بربات الأسر.

التوصية رقم ١٦

٣٩٢- تحث المفوضة السامية الدولة على اعتماد جميع التدابير اللازمة وفي الوقت المناسب لحماية الحقوق الأساسية لأكثر الفئات استضعافاً، بما فيها حق أفرادها في الحياة والسلامة الشخصية. ولبلوغ هذا الغرض، تشجع الحكومة على مواصلة ضغطها من أجل تقييم برامج الحماية التي وضعتها وزارة الداخلية، ثم تنفيذ التوصيات المنبثقة من هذه العملية. كما تحث الدولة على العمل حثيثاً باتخاذ التدابير المناسبة لضمان احترام الحق في المساواة وعدم التمييز، وممارسة الحقوق السياسية وحرية الرأي والتعبير والإعلام. وتحثها أيضاً على اعتماد تدابير ملائمة لضمان إجراء انتخابات ديمقراطية في جميع أرجاء الوطن وتوجه نداء إلى الجماعات المسلحة غير المشروعة باحترام ممارسة المواطنين لحقوقهم السياسية.

التوصية رقم ١٧

٣٩٣- تلاحظ المفوضة السامية بقلق الأزمة الاقتصادية الخطيرة والمستمرة التي يعاني منها البلد والتي استفحلت جراء الكساد العالمي، وتحث الحكومة على أن تركز سياساتها الاقتصادية والاجتماعية على أكثر الفئات حرماناً بغية التقليل إلى حد كبير من فجوة الفقر وعدم الإنصاف. وتدعو الحكومة أيضاً إلى وضع مؤشرات وآليات لتقييم آثار هذه السياسات ونتائجها. وكذلك تحث الدولة على متابعة توصيات لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

التوصية رقم ١٨

٣٩٤- تؤكد المفوضة السامية على ضرورة ضمان إنفاذ مبدأ المساواة وعدم التمييز إنفاذاً فعلياً وتدعو الدولة إلى تنفيذ سياسة جنسانية شاملة. وتحثها على مكافحة اللامساواة القائمة بين الرجل والمرأة، ولا سيما في مجال التعليم والعمالة والمشاركة السياسية، واستحداث آليات لقياس آثار التدابير المعتمدة. كما تحثها على مضاعفة جهودها في سبيل حماية المرأة من العنف العائلي والاتجار ومن عواقب النزاع المسلح. وفي هذا الصدد، تحثها على ضمان مشاركة المرأة في المفاوضات السلمية مشاركة فعالة وتدعوها إلى وضع برامج ترمي إلى إعادة إدماج النساء المقاتلات السابقات في المجتمع وتنفيذ تلك البرامج.

التوصية رقم ١٩

٣٩٥- تحث المفوضة السامية الدولة على اعتماد تدابير لوضع حد للعنف المستشري ضد الفتيان والفتيات. وتدعو إلى اتخاذ تدابير فعالة لحماية حقوق القُصّر الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما في مجالي الرعاية الصحية والتعليم، بما في ذلك حقوق الأطفال المشردين. وتحث الدولة على منع عمل الأطفال والتصدي له والقضاء عليه، وكذلك منع استغلال الأحداث والاعتداء عليهم جنسياً وكذلك إزالة الأسباب الأصلية لمشكلة أطفال الشوارع. وتكرر التأكيد على ضرورة أن تتخذ السلطات تدابير عاجلة لتوفير رعاية شاملة للأحداث الذين كفوا عن المشاركة في النزاع المسلح، بدون تمييز بين من كفوا من تلقاء أنفسهم وبين من قبض عليهم. وفي هذا الصدد، تناشد الفصائل المسلحة غير المشروعة أن تكف عن تجنيد الأطفال وأن تسرحهم حالاً من صفوفها. وتجدد التأكيد أيضاً على توصيتها بأن يتم تحقيق الانسجام بين قانون الأحداث واتفاقية حقوق الطفل.

التوصية رقم ٢٠

٣٩٦- تحث المفوضة السامية مجدداً الحكومة، وبوجه خاص وزارة التعليم، على ضمان تدريس مناسب لحقوق الإنسان في جميع مستويات التعليم. وتكرر دعوتها إلى وضع خطة عمل وطنية لتعليم حقوق الإنسان في إطار عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، تشدد على ضرورة أن يكون الإلمام بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي واحترام ذلك من بين معايير التقييم والترقية في صفوف الجيش.

التوصية رقم ٢١

٣٩٧- حرصاً من المفوضة السامية على تعزيز حماية حقوق الإنسان فإنها توصي بالتصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بالموضوع. وفي هذا الصدد، تجدد تأكيدها على أنه ينبغي للدولة أن تقوم بما يلي:

(أ) التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

(ب) الاعتراف بسلطة لجنة القضاء على التمييز العنصري وفقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وكذلك بسلطة لجنة مناهضة التعذيب، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

الحواشي

(١) من أمثلة ذلك اختفاء نيديا إريكا باوتيستا قسراً في آب/أغسطس ١٩٨٧، وهو الاختفاء الذي لا يزال موضع تحقيقات جنائية بعد مرور أكثر من ١٣ سنة عليه، واختفاء اثنين من المدافعين عن حقوق الإنسان هما كلاوديا ب. مونسالف وأنخيل كينتيرو ميزا، في ميديللين، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، واحتمال وجود صلة بين اختفائهما والتنصت غير المشروع المكالمات التلفونية في ميديللين (انظر الفصل سادساً - واو أدناه).

(٢) حضر المكتب، بصفة مراقب، عدداً من الاجتماعات، ومنها اجتماعات اللجنة الخاصة لتعزيز التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، واللجنة المشتركة بين المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان للعمال، ولجنة التنسيق والمتابعة المشتركة بين القطاعات والمعنية بالسياسة الوطنية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ولجنة تقييم المخاطر في إطار برنامج الحماية الذي وضعته وزارة الداخلية، واللجنة المشتركة بين المؤسسات والمعنية بحقوق الإنسان للشعوب الأصلية.

(٣) انظر E/CN.4/2001/15، الفقرة ٢٣٨ (ب).

(٤) الحلقة الدراسية: حقوق الإنسان في إقامة العدل، لجنة الأنديز لفقهاء القانون - مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، ليما، بيرو.

(٥) انظر تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان عن زيارتها لكولومبيا (E/CN.4/2002/106 وAdd.1 وAdd.2).

(٦) انظر تقرير المقررة الخاصة (E/CN.4/2002/83 وAdd.1-3).

(٧) أصبح هذا التعاون مهماً بوجه خاص في الفترة اللاحقة لتلك التي يغطيها هذا التقرير وذلك لأن اشتراك المستشار الخاص والمجتمع الدولي كان حاسما للتغلب على الأزمة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. على أن الرئيس قد أعلن في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٢ فشل حوار السلم مع القوات المسلحة الثورية نظراً لعودة ظهور النزاع المسلح.

الحواشي (تابع)

(٨) انظر قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

(٩) صادقت كولومبيا على معظم الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل؛ ووَّقعت نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وهي أيضا طرف في معظم معاهدات حقوق الإنسان في منظومة البلدان الأمريكية، مثل الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه، واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة والقضاء عليه؛ ووقعت أيضا اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص (انظر الفصل السابع - ٢ أدناه).

(١٠) ينبغي توجيه النظر في هذا الصدد، إلى المصاعب المشار إليها في الفصل الثالث أعلاه والمتعلقة بتحديد المسؤوليات.

(١١) صرحت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بما يلي: "إن واجب الاحترام يقتضي من الدول ضمان ممارسة كل الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية ممارسةً فعالة بواسطة نظام قانوني وسياسي ومؤسسي يكون مناسباً لهذه الأغراض .... وترتبط التزامات الدول هذه بواجبها في اعتماد ما قد يلزم من الأحكام التشريعية المحلية لضمان ممارسة هذه الحقوق ... وكنتيجة طبيعية لهذه الأحكام، ثمة واجب الحيلولة دون ارتكاب الانتهاكات وواجب التحقيق في ما يُرتكب منها، حيث إن كلا الالتزامين يستتبع مسؤولية الدول" (التقرير رقم ٩٦/١، القضية ١٠ ٥٥٩ تشومبيفيلكاس، بيرو، ١ آذار/مارس ١٩٩٦). وصرحت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، بدورها، بما يلي: "إن إصدار قانون يُخلّ إخلالاً بَيِّناً بالالتزامات التي تتعهد بها الدولة لدى مصادقتها على معاهدة ما أو انضمامها إليها يشكل إخلالاً بأحكام تلك المعاهدة، وإذا ما كان هذا الإخلال يمس بالحقوق والحريات المكفولة لأفراد محددين، فإن ذلك يستتبع المسؤولية الدولية للدولة" [المسؤولية الدولية عن إصدار وإنفاذ القوانين التي تخل بأحكام الاتفاقيـــة (الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادتان ١ و٢)، والرأي الاستشاري OC-14/94 الصادر في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، السلسلة ألف: الأحكام والآراء، رقم ١٤، الفقرة ٥٠]. وأعادت المحكمة تأكيد هذه المبادئ في حكمها الصادر في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠١ بشأن قضية بارّيُس آلتُس (السلسلة جيم: قرارات وأحكام، رقم ٧٣، الفقرات ٣٩ و٤١ و٤٢ و٤٣).

الحواشي (تابع)

(١٢) انظر التقرير الثالث لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ (A/46/876، الفقرة ٢٩).

(١٣) المرجع نفسه، الفقرة ٣٠. انظر أيضاً الحكم الذي أصدرته محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨ بشأن قضية فلاسكس رُودريغس، (السلسلة جيم: قرارات وأحكام، رقم ٤). وتشير المحكمة، في الفقرة ١٧٧ من هذا الحكم، إلى واجب الدولة القانوني في التحقيق في الانتهاكات، وتضيف المحكمة قائلة: "هذا صحيح بصرف النظر عن ماهية العنصر الذي يتضح في نهاية المطاف أنه مسؤول عن ذلك الانتهاك. وعندما تقوم أطراف ما بصفتها الخاصة بالإخلال بأحكام الاتفاقية ولا يتم التحقيق معها في ذلك، فكأن الحكومة تساعدها بشكل من الأشكال، مما يستتبع مسؤولية الدولة على الصعيد الدولي". وصرح المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالات الإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفاً، بما يلي: "عندما لا تكون الممارسة التي تتبعها الحكومة مستوفية للمعايير المحددة في مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام تعسفاً والإعدام بإجراءات موجزة ...، سيعتبر المقرر الخاص هذا القصور دلالة على مسؤولية تلك الحكومة، حتى وإن لم يثبت ضلوع موظفين حكوميين ضلوعاً مباشراً في عمليات الإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفاً" (E/CN.4/1991/36، الفقرة ٥٩١).

(١٤) وفقا لبيانات واردة من مركز نائب الرئيس المكلف برصد البرنامج الرئاسي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

(١٥) لأغراض هذا التقرير، تُعَرِّف المفوضية حالات الاختفاء القسري بأنها فقط الحالات التي يكون فيها المرتكبون هم الأشخاص المشار إليهم في الصكوك الدولية المتعلقة بذلك.

(١٦) بلغت نسبة المتهمين الذين ضبطوا متلبسين بالجريمة ٥٦ في المائة من الحالات التي تتناولها هذه الدراسة، بينما لم تتجاوز نسبة الذين ألقي القبض عليهم بأمر من المحكمة ٣٥ في المائة، ونسبة الذين خضعوا "لتوقيف إداري" ٦ في المائة (انظر أيضاً الفصل الثاني أعلاه).

(١٧) انظر الوثيقة E/C.12/1/Add.74.

(١٨) www.incora.gov.co المعهد الكولومبي للإصلاح الزراعي.

(١٩) انظر "Human Development Report on Colombia 2000", UNDP, National Plannig Department (DNP), Misin Social.

الحواشي (تابع)

(٢٠) تقرير بديل عن التقرير الدولي الرابع لكولومبيا وعن تنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(٢١) تقديرات إدارة الاحصاءات الوطنية، الاستقصاء الوطني للأسر المعيشية، آذار/مارس ٢٠٠٠.

(٢٢) انظر الحاشية ١٧ أعلاه.

(٢٣) أعدته دار النشر إل تيَمبو ومؤسسة كورونا ومؤسسة أنتونيو رسترِبّو باركو، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

(٢٤) انظر الحاشية ١٧ أعلاه.

(٢٥) يتكون من ممثلات لمنظمات نسائية ومنظمات حقوق الإنسان ومنظمات اجتماعية، ووكالات دولية ووطنية أخرى.

(٢٦) الأحداث التي جرت في الفترة بين ١٦ و١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠ (انظر E/CN.4/2001/15، الفقرات ٣٠ و١٣٥ و١٣٦).

(٢٧) حوار جرى مع نساء مهجَّرات، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أيار/مايو ٢٠٠١.

(٢٨) انظر، بخصوص هذا الموضوع، قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) الصادر في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

(٢٩) حسب الأرقام التي قدمتها الإدارة الوطنية للتخطيط.

(٣٠) انظر الحاشية ١٧ أعلاه.

(٣١) تعرف عمليات الاختطاف من قبل المشاركين في النزاع المسلح بموجب القانون الدولي بأنها "أخذ الرهائن".

(٣٢) حسب أرقام "مؤسسة البلد الحر".

الحواشي (تابع)

(٣٣) مـــثال ذلـــك التحقيقات بشأن المجازر في بوغوتا وألتو نويا وشينغو وغيرها، واغتيالات بعض رؤساء النقابات ومنهم ويلسن بورخا وأوري سارا.

(٣٤) يذكر في الفصل الثاني أيضاً صعوبة تحديد المسؤولية عن مثل هذه الأفعال.

(٣٥) مؤسسة حكومية تعنى بالتشريد.

(٣٦) أفاد الفريق العامل الموضوعي المعني بالتشريد في تقريره"Estados de situacin del desplazamiento" المـــؤرخ آب/أغسطس ٢٠٠١ بأن المجلس السياسي والاقتصـــادي والاجتماعـــي (CONPES) قد خصص مبلغ ٩٩٩ ١٦١مليون بيزو لعامي ٢٠٠١-٢٠٠٢.

(٣٧) البيانات المذكورة مستمدة من وثيقة الشبكة بعنوان: "Atencin a poblacin desplazada por la violencia en Colmbia. Informe de Gestin enero de 2000-junio de 2001".

(٣٨) تشير البيانات إلى أكثر من ٠٠٠ ١ شخص في اليوم أو ٤٤ شخصاً في الساعة.

(٣٩) تـــبعاً لمعلومات الشبكة، شرد ٠٣٥ ٥٠ شخصاً في عام ٢٠٠٠ نسبة إلى أكثر من ٠٠٠ ٤٥ شـــخص شـــردوا في الستة أشهر الأولى من عام ٢٠٠١، مما يمثل مجموعاً متوقعاً للسنة بكاملها يبلغ ٠٠٠ ٩٠ متشرد.

(٤٠) وفـــق مـــا أشير في أجزاء أخرى من هذا التقرير، تحقق السلطات في بعض المجازر التي ارتكبتها القوات شبه العسكرية وأدت إلى التشريد، من أجل تحديد المسؤولية المحتملة للموظفين العموميين.

(٤١) هناك مشكلة قائمة من حيث إن البيانات قلّما تتوافق بشأن المسؤولية، ولا يقتصر الخلاف بين مصادر الحكومة والمنظمات غير الحكومية فحسب (إذ نسبت الشبكة في النصف الأول من عام ٢٠٠١، ١٩ في المائة من الحالات إلى عصابات مسلحة في حين أن المكتب الاستشاري لحقوق الإنسان والتشرد يحملها مسؤولية ٣٥ في المائة منها) بل حتى بين المصادر الحكومية عينها (تنسب الشبكة نسبة ٥٨ في المائة من الحالات إلى القوات شبه العسكرية في عام ٢٠٠٠ في حين أن وزارة الدفاع تحملهم مسؤولية ٧١ في المائة).

(٤٢) يفيد الفريق العامل الموضوعي المعني بالتشريد في نفس الوثيقة (انظر الحاشية ٣٦ أعلاه) بأن نسبة الأفراد من الجماعات الإثنية بلغت أحياناً ٣٨ في المائة من نسبة السكان المشردين.

الحواشي (تابع)

(٤٣) وقعت حالات تشريد عديدة للكولومبيين من أصل أفريقي في ذات الوقت عند منح ملكيات الأراضي الجماعية (قانون رقم ٧٠).

(٤٤) مرسوم رئاسي رقم ٦ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ يحث مكتب النائب العام على القيام بتحقيقات فورية وفعالة في الأعمال التي أدت إلى التشريد.

(٤٥) لجان إدارية ولجان مناطق وبلديات معنية بمساعدة السكان المشردين وفق ما نص عليه القانون ٣٨٧ لعام ١٩٩٧.

(٤٦) يعد نظام الإنذار المبكر الذي أنشأه مكتب أمين المظالم في النصف الثاني من العام، مبادرة قيّمة لكنه لن يصبح نافذاً بشكل تام كما من المتوقع له بحلول نهاية عام ٢٠٠١ إلا في خمس مناطق. وأطلق نظام الإنذار المبكر ٤٢ إنذاراً في الفترة الممتدة من تموز/يوليه إلى منتصف تشرين الثاني/نوفمبر ويصعب تقييم فعاليتها من حيث استجابة وكالات أخرى لها وهي فترة وقعت فيها تبعاً للشبكة حوالي ٦ حالات تشرد في اليوم أي نحو ٨٠٠ حادث تشرد بالإجمال. وفضلاً عن ذلك، يبدو أن النظام يركز على تحليل الخطر قبل الإنذار (وهو ما أجرته وحدة الدراسات الأساسية) أكثر مما يركز على رصد محدد لاستجابة الدولة وللحالة الفعلية بعد الإنذار للمجتمعات المحلية التي كانت مهددة أو متأثرة بطريقة أخرى.

(٤٧) وتبعاً للشبكة، تقوم الوحدة المعنية بالأشخاص المشردين التابعة لمكتب أمين المظالم بعمل عظيم رغم أنه لا يوجد لديها سوى ثلاثة موظفين لمعالجة ست حوادث تشرد في اليوم.

(٤٨) وافقت المحكمة الدستورية في الحكم ت ٣٢٧ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠١ على أن هذه الآلية لم تنجح في حماية حقوق الإنسان للأشخاص المشردين بصورة منهجية.

(٤٩) عملت الشبكة ومكتب المدعي العام إلى جانب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وهذا المكتب على تدريب نحو ٣٠٠ أمين للمظالم تابع للبلدية عن هذا الموضوع في أثناء العام، طبقاً للمبادئ التوجيهية للمحكمة الدستورية.

(٥٠) يكتسي هذا الحكم أهمية كبرى لأنه يلفت الانتباه إلى انتهاكات الحقوق الأساسية التي تتواكب مع التشريد القسري، وإلى مسؤولية الدولة عن قصور آليات الحماية، وإلى النمط الواقعي للتشريد، وإلى افتراض النية السليمة لدى الدولة، وإلى ما ينجم عنه من تحويل عبء الإثبات إلى الطرف الآخر.

الحواشي (تابع)

(٥١) في حالة فيلافيسنسيو، بادر المكتب مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومكتب أمين المظالم والشبكة بتنظيم يوم إعلامي للأشخاص المشردين.

(٥٢) أدخلت بالمرسوم رقم ٢٥٦٩/٢٠٠٠ الذي ينص على أن التسجيل في قيد الأشخاص المشردين، مرهون بإعلان الضحية عن وضعه بصفته شخصاً مشرداً في غضون عام واحد من التشريد.

(٥٣) هذا حكم استثنائي جداً بحيث لم تستفد منه سوى ثماني أسر في بوغوتا خلال العشرة أشهر الأولى من السنة.

(٥٤) مجموع ٣,٧٥ مليار بيزو للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢، تبعاً للفريق العامل الموضوعي المعني بالتشريد (انظر الحاشية ٣٦ أعلاه).

(٥٥) وفق ما أوصت به لجنة مخصصة تتألف من ممثلين عن المكتب وعن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كانت قد زارت منطقة المنشأ.

(٥٦) في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، أوعز مجلس الدولة إلى مكتب المدعي العام بأن يعمل على وضع خطة التدرج في المهن الإدارية موضع التنفيذ الكامل في غضون مدة لا تتجاوز سنة واحدة.

(٥٧) البلاغ الصحفي رقم ١/٢١ للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، "اهتمام لجنة حقوق الإنسان المشتركة للبلدان الأمريكية بإحداث تغييرات في الوحدة الوطنية لحقوق الإنسان في كولومبيا"، واشنطن العاصمة، ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠١.

(٥٨) باتت تُعرف، عقب إصدار المدعي العام في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، القرار رقم ١٥٦٠-٠ بالوحدة الوطنية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

(٥٩) انظر E/CN.4/2001/15، الفقرة ١٣٠.

(٦٠) أُبلغ عن قيام أفراد قوى الأمن بتوجيه تهديدات إلى القاضي الذي يتولى التحقيق في المذابح التي قامت بها الجماعات شبه العسكرية في مابيريبان في ميتا.

(٦١) انظر E/CN.4/2001/15، الفقرة ١٦٠، وE/CN.4/2000/11، الفقرة ٤٨.

الحواشي (تابع)

(٦٢) يحمي الحكم رقم T847/00 حقوق المحتجزين في محاكمة عادلة، وعدم التعرض لمعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، وفي المساواة والحياة والصحة.

(٦٣) وجدت البعثة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ في مخفر شرطة خيراردوت ٢٥ من المدانين و ١٣٥ من المحكوم عليهم محتجزين في مساحة مخصصة لاحتجاز ٤٠ شخصاً.

(٦٤) خلال الزيارتين اللتين أُجريتا في ٥ و١٧ تشرين الأول/أكتوبر لمخفر شرطة كِنِدي، وجدت العديد من القاصرين من الأولاد والبنات محتجزين مع بالغين ذكور وإناث في زنزانة مساحتها ستة أمتار مربعة.

(٦٥) مدير وحدة حقوق الإنسان للمعهد الوطني لنظام السجون، العقيد ماورينو: بلاغ موجه إلى الوفد، ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

(٦٦) القانون رقم ٦٥، المادتان ١٠ و١٢، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، المواد ٥ إلى ١٠.

(٦٧) القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، المادة ٤٦ (وو).

(٦٨) التعميم رقم ٨٢ الصادر في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠.

(٦٩) ترسي المادة ٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية آلية للرقابة القضائية على المنافع الإدارية.

(٧٠) قانون السجون.

(٧١) هذا المرفق مخصص للمدانين الذين تصدر بحقهم أحكام بالسجن تتجاوز فتراتها ١٥ عاماً ولهم خصائص إضافية معينة مطلوبة (التوجيه رقم ١٦ الصادر في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠).

(٧٢) إن نقل المتهم إلى سجن فاجيدوبار يحول دون اتصال محامي الدفاع بموكله أو المثول أمام المحكمة في تاريخ استدعائه في الحالات التي لا يكون فيها ملف القضية ولا محامي الدفاع خاضعاً للولاية القضائية لفاجيدوبار.

(٧٣) E/CN.4/2001/15، الفقرة ١٦٧.

الحواشي (تابع)

(٧٤) إن لجـــنة تقييم المخاطر والحد منها هي لجنة مشتركة فيما بين المؤسسات يرأسها وزير الداخلية ومؤلفـــة مـــن ممثلين للمؤسسات الحكومية والفئات المستهدفة، وتتولى استعراض الطلبات المقدمة للحصول على الحماية وتمنح التراخيص بتحليل المخاطر وباتخاذ تدابير الحماية اللازمة في سياق برنامج حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، الذي يشمل أيضاً حماية الزعماء النقابيين (انظر الفرع السابع - دال أعلاه).

(٧٥) منظمة العمـــل الدوليـــة، التقرير الثالث للممثل الخاص للمدير العام بشأن التعاون مع كولومبيا (GB/281/7/1,p.4).

(٧٦) ســـكان جـــزر سان آندريس وبرُفِدنسيا وسانتا كاتالينا، وهم شعب (كيريولي) الناطق باللغة الإنكليزية من أصل أنتيلي.

(٧٧) CERD/C/304/Add.76، الفقرتان ١٣ و١٧.

(٧٨) وفقاً للأرقام التي قدمتها مؤسسة حرية الصحافة.

(٧٩) انظر الفصل الثاني من هذا التقرير، بشأن نشر وتجميع التوصيات الدولية المقدمة إلى كولومبيا في الفـــترة بين ١٩٨٠ و٢٠٠٠. وقد أعد المكتب هذا الفصل بغية ضمان نشر التوصيات المذكورة والتشجيع على الأخذ بها.

(٨٠) انظر الحاشية ٧٥ أعلاه.

- - - - -